فصل الخطاب

في الرد على أبي تراب

تأليف

الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري
غفر الله له ولوالديه

الطبعة الثانية عام ١٣٩٦ هجرية

فصل الخطاب
في الرد على أبي ترا ب

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد فان الله سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته وشرع لهم الاكثار من ذكره واستغفاره وعمارة الأوقات بطاعته وحذرهم من الغفلة عن ذلك والاعراض عنه ونهاهم وحذرهم عن جميع الوسائل التي تشغل عن طاعته وتصد عن ذكره والقيام بحقه ومن أضر تلك الوسائل التي تصد عن ذكره وتشغل العباد عن طاعته الغناء وآلات الملاهي والمعازف وقد جرى بسبب استعمالها واشتغال الكثير بها من الأضرار العظيمة والفساد الكبير والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ما لا يحصيه إلا الله فكم أفسد استعمالها من قلب وكم خرب من بيت وكم هتك من عرض وكم فتح من أبواب الفتن والفساد والشحناء والعداوة وكم اضاع من حق واشغل عن فرض وكم أتلف من مال وضيع من أوقات نفيسة ولهذه المفاسد الكثيرة والاضرار الجسيمة ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من النصوص الكثيرة ما يدل على تحريم الأغاني وآلات المعازف والتحذير منها والتشديد في استعمالها وبيان أنها من صوت الشيطان وخطواته وأنها من أسباب الضلال واتخاذ

آيات الله هزوا وقد الف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة مؤلفات كثيرة وبسطوا فيها الأدلة الدالة على تحريم الغناء والمعازف وخصوها في الكتب المطولة ببحث مفرد اوضحوا فيه حكمها وحذروا العباد من شرها وممن ألف في ذلك أخونا وصاحبنا الشيخ الفاضل العلامة حمود بن عبدالله التويجري جمع في ذلك رسالة نفيسة ضمنها الرد على أبي محمد ابن حزم الظاهري ومقلده في إباحة المعازف والغناء أبي تراب وعلى أشكالهما وأضرابهما ممن تابع الهوى وحادعن طريق الحق في هذه المسألة العظيمة وقد اسماها مؤلفها (فصل الخطاب في الردعلى أبي تراب) وهو اسم مناسب مطابق للمسمى وهي هذه التي نقدمها للقراء وقد ذكر فيها المؤلف من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والآثار السلفية المعروفة عن الصحابة والتابعين ما يوضح الحق ويدمغ الباطل ويرشد القراء والمسلمين إلى تحريم سماع الغناء وآلات الملاهي واستعمال ذلك وحضوره والرضا به والمساعدة عليه ونقل فيها من كلام أهل العلم ما يشفي العليل ويروي الغليل ويهدي طالب الحق إلى سواء السبيل وأجاب عن الشبه التي تعلق بها محبو المعازف والمشغوفون بها بأجوبة تقطع دابرها وتبين زيفها وتبطل التعلق بها وتوضح لمريدي الحق وطالبي الهدي ان الحق والهدى فيما جاء به الكتاب والسنة من تحريم الغناء وآلات الملاهي والتحذير منها وبيان سوء عاقبة من ابتلى بها فالحمد لله على نصر الحق وظهور ادلته وقمع الباطل وكشف شبهته ونسأله عز وجل ان ينفع المسلمين بهذه الرسالة كما نفع بسابقاتها وان يضاعف الأجر لمؤلفها ولمن سبقه من أخوانه في نصر الحق ودمغ الباطل وان يهدينا وسائر اخواننا المسلمين إلى سواء السبيل ان الله على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله واصحابه والتابعين .

٣ — ٥ — ١٣٨٢ هـ   عبد العزيز بن عبدالله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ على من شاء بالهداية والتبصير . وأعمى من شاء فلم تنفعه المواعظ والتذكير . أولئك الذين افتتنوا بالغناء وأنواع المعازف والمزامير . وكذبوا على الله وعلى رسوله فيما نشروه من التمويه والتزوير . ومن أظلم ممن افترى على الله وعلى رسوله لتأييد قوله الباطل الحقير . فسبحان من اجتبى من شاء من عباده واقصى من شاء وهو الحكيم الخبير .

احمده على ما اولاه من الانعام والخير الكثير .

وأشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له ولا ولد ولا ظهير . الذي أنزل على عبده الكتاب المنير . وحذر فيه من لهو الحديث غاية التحذير .

وأشهد ان محمداً عبده ورسوله البشير النذير . والسراج المنير . بعثه الله رحمة للعالمين وأمره بمحق المعازف والمزامير .

اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله واصحابه ومن على سبيله إلى الله يسير وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فقد وقفت على مقال لأبي تراب الظاهري نشر في مجلة الرائد في عددي ٦٧ و ٦٨ بتاريخ ٦ و ١٣ من شهر المحرم سنة ١٣٨١ تعصب فيه لرأي امامه أبي محمد ابن حزم الظاهري فيما شذ به من استحلال الغناء والمعازف . وقد قلده أبو تراب

في هذا المذهب الباطل تقليداً أعمى . وليس له حجة الاسفسطة ابن حزم وتمويهه على الجهلة الاغبياء .

وقد استعنت الله تعالى في رد ما شبه به كل منهما . ولست من أهل هذا الشأن ولكن الضرورة الجأتني وامثالي إلى الكلام في مثل هذا كما قال أبو علي البصير .

لعمر ابيك مـــا نسب المعـــلى إلى كرم وفي الـــدنيا كريم
ولكن البـــلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتها رعـــي الهشيم

وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله .

وقال الله تعالى(فاتقوا الله ما استطعتم) . وقال تعالى (لا يكلـــف الله نفساً إلا وسعـــها) .

والله المسئول ان يعصمني من الزلل . وان يوفقني واخواني المسلمين لصالح القول والعمل . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

فصـــل

قال أبو تراب . الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع اليهـــا .

والجواب عن هذا من وجوه .

احدها ان في هذا الكلام من قلب الحقائق ما لايخفي على من نور الله قلبه بنور العلم والإيمان . ولا يخلو قائله من احد امرين كل منهما سيء العاقبة .

احدهما ان يكون قاله جاهلا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الصحيحة في تحريم الملاهي .

وهذا اخف الأمرين ومـــع ذلك فعاقبته وخيمة جداً لأن قائله يضل الناس بجهله وقد قال الله تعالى (ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاساء ما يزرون) وروى الامام احمد وابن ماجه والبخاري في الادب المفرد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من افتي بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه » . وفي رواية لاحمد وابي داود « من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه » ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه « من افتى الناس بغير علم كان اثمه على من افتاه » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا اعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الأمر الثاني أن يكون عالماً بها أو ببعضها ولكنه خالفها لغرض من الاغراض . إما تعصباً لرأي إمامه ابن حزم . وإما تقرباً إلى بعض الرؤساء المفتونين بحب الملاهي وسماعها . وإما أنه كان مفتوناً بسماع الملاهي وحبها فآثر هواه على رضا مولاه .

وهذا الأمر اشد من الأمر الأول لما فيه من رد الحق مع العلم به . ومن سلك هذا المسلك لم يؤمن أن يزيغ قلبه قال الله تعالى (فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين) وقال تعالى (ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون) وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) وقال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون) وقال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) .

وفي المسند وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى ابو نعيم في الحلية عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تحت أديم السماء إله يعبد من دون الله أعظم من هوى متبع » .

الوجه الثاني ان في كلام أبي تراب تهييجاً للجهال على استحلال ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من المعازف والتلهي بها عن ذكر الله تعالى وطاعته . وهذا من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) .

الوجه الثالث ان في كلامه اعانة على اظهار المعازف والمزامير في المسلمين . واظهارها بدعة في الاسلام نص على ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ورواه عنه النسائي في سننه باسناد جيد . وسيأتي ذكره مع أقوال عمر بن عبد العزيز في ذم الغناء ان شاء الله تعالى .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من البدع غاية التحذير وأخبر ان من دعا إلى ضلالة فعليه وزرها ووزر من عمل بها كما في المسند والسنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المسند وصحيح مسلم والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

قال النووي سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً اليه .

وروى الأمام احمد ايضاً ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء » هذا لفظ مسلم .

وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه « كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من اوزارهم شيء » ولفظ الترمذي « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثلها اجور من اتبعه غير منقوص من اجورهم شيئاً ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئاً »

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه .

قلت هو ما رواه الامام احمد والحاكم في مستدركه عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سن خيراً فاستن به كان له اجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنةشرفاستن به كان عليهوزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئاً» قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي سنن ابن ماجه باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملا ومن أجور من استن به ولا ينقص من اجورهم شيئاً ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن اوزار الذي استن به ولا ينقص من اوزارهم شيئاً » .

وروى ابن ماجه أيضاً عن انس بن مالك وابي جحيفة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئاً » قال الترمذي هذا حديث حسن .

وروى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك » قال المنذري اسناده لا بأس به .

وروى الترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبي لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير » .

وروى ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا » .

الوجه الرابع : ان في كلام ابي تراب تأييداً للباطل ودفاعاً عنه . وقد ذم الله تبارك

وتعالى الذين جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق واخبر انه اخذهم بعقابه . ومن سلك سبيلهم ولو في بعض الامور فلا يأمن ان يصيبه ما اصابهم .

والغناء نوع من أنواع الباطل كما سيأتي في حديث الاسود بن سريع رضي الله عنه وفيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد .

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتّى ينزع » رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الطبراني في معجمه الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله » .

الوجه الخامس ان كلام ابي تراب مما يغذي النفاق وينميه في قلوب المفتونين بحب الملاهي وسماعها لأن الغناء وآلات اللهو تنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع . وكلام ابي تراب يدعو إلى الافتتان بها ويؤز إلى ذلك ازّا .

الوجه السادس ان كلامه من اعظم الدواعي إلى إفساد قلوب الجهال فان محبة الغناء والملاهي والولوع بها تطرد محبة القرآن من القلوب وتثقل سماعه على النفوس وإذا ثقل سماع القرآن على النفس وذهبت محبته من القلب فلا تسأل عن فساد القلب حينئذ .

الوجه السابع ان في كلام ابي تراب ارضاء للشيطان وتقرباً اليه لأن الغناء وحيه وقرآنه والمزمار مؤذنه وصوته .

ومن دعا الناس إلى وحي الشيطان وقرآنه واستمالهم إلى استماع مؤذنه وصوته فهو من احب الناس اليه واقربهم منه منزلة .

وايضاً فان ابا تراب قد قال على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم وهذا من أحب الأشياء إلى الشيطان لما فيه من امتثال أمره وتقديمه على امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يا ايها الناس كلوا مما في الأرض

حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

وايضاً فان ابا تراب قد جد واجتهد في تأييد الباطل والدعاء إلى البدعة واضلال الجهـــال واغرائهم بما يسخط الله تعالى وهـــذا من احب الأشياء الى الشيطان .

الوجه الثامن ان في كلامه استجلاباً لسخط الله تعالى ومقته والبعد منه لان الغناء مسخطة للرب تبارك وتعالى كما قاله الضحاك وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى .

ومن دعا إلى الغناء وآلات اللهو ورغب فيها فهو اولى بسخط الله تعالى ومقته ممن كان مفتوناً بها ولم يدع اليها .

الوجه التاسع ان كلام أبي تراب يقتضي تخطئة من قال بذم الغناء وآلات اللهو من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم والائمة الاربعة وغيرهم من علماء المسلمين ويستلزم تجهيلهم وتضليلهم في هذه المسألة وهذه احدى الكبر من أبي تراب لو كان يعقل .

فان كنت لاتدري فتلك مصيبة   وان كنت تدري فالمصيبة أعظم

الوجه العاشر أن في كلام ابي تراب كذباً واضحاً على الكتاب والسنة.ويعلم كذبه مما سنذكره من دلالتهما على التحريم كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى .

وقد قال الله تعالى (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) .

وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

وقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب اليم) . وقال تعالى (وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة) .

وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين) قال ابو قلابة هي والله لكل مفتر إلى يوم القيامة .

وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . وليس هذا موضع ذكرها .

الوجه الحادي عشر ان الأمر في الحقيقة بخلاف ما زعمه ابو تراب في عنوان مقاله وحينئذ فنقابل قوله بعكس ما قال . فنقول قد دل الكتاب والسنة على تحريم الغناء والمعازف . وجاءت الآثار الكثيرة عن الصحابة والتابعين بذمها . واتفق الأئمة الأربعة على ذمها . واجمع على ذلك من يعتد باجماعهم من أهل العلم .

فأما دلالة الكتاب على التحريم فقد قال الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين . واذا تتلى عليه اياتنا ولى مستكبراً كان لم يسمعها كأن في اذنيه وقراً فبشره بعذاب اليم) .

وقد فسر لهو الحديث بالغناء وفسر باخبار الاعاجم وملوكها وملوك الروم والجمهور على الأول .

قال الواحدي وغيره أكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه وقاله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في رواية أبي الصهباء عنه وهو قول مجاهد وعكرمة .

قلت وبه قال جابر رواه ابن جرير عنه باسناده وحكاه ابن كثير عنه في تفسيره وبه يقول الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم النخعي حكاه عنهم ابو الفرج بن الجوزي وهو قول حبيب بن ابي ثابت . وحكاه ابن كثير في تفسيره عن سعبد بن جبير ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة .

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد . باب الغناء . حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا خالد بن عبدالله قال اخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال « الغناء واشباهه » .

وقد رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء فذكره بنحوه .

ورواه ابن أبي الدنيا فقال حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عطاء فذكره . وهذه اسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري .

وروى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال « الغناء وشراء المغنية » اسناده حسن ؟

وقد رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن وكيع عن ابيه . ورواه ايضاً عن الحسين ابن عبد الرحمن الانماطي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « هو الغناء والاستماع له» يعني قوله(ومن الناس من يشتري لهو الحديث) .

ورواه ابن جرير أيضاً من طريق أخرى فقال حدثنا حفص والمحاربي عن ليث عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « الغناء » .

وروى ابن جرير أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (ليضل عن سبيل الله) قال « سبيل الله قراءة القرآن وذكر الله قال وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية » .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد ابي صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الآية قال « الغناء والذي لا اله غيره » . اسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد رواه ابن جرير في تفسيره فقال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا صفوان ابن عيسى قال حدثنا حميد الخراط عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال (الغناء) . اسناده صحيح على شرط مسلم .

ورواه الحاكم في مستدركه وأبو الفرج بن الجوزي من طريق صفوان بن عيسى حدثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء قال سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن قول الله عزَّ وجلَّ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال « هو والله الغناء » . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ورواه ابن جرير أيضاً فقال حدثني يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن يونس عن أبي صخر عن ابي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسئل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « الغناء والله الذي لا إله إلا هو » يرددها ثلاث مرات .

قوله أخبرني يزيد بن يونس هكذا هو في تفسير ابن جرير والظاهر أنه يونس بن يزيد فإنه من شيوخ ابن وهب . والاسناد على هذا صحيح على شرط مسلم . وأبو معاوية البجلي هو عمار بن معاوية الدهني الذي تقدم ذكره قريباً .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال «الغناء» وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت . اسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حبيب عن مجاهد (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال «الغناء» . اسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال: «الغناء» اسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه أبو الفرج ابن الجوزي من طريق البغوي حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال «الغناء» . اسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى أبو الفرج ايضاً من طريق ابي بكر المروذي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدة حدثنا اسماعيل عن شعيب بن يسار قال سألت عكرمة عن لهو الحديث قال «الغناء» اسناده لا بأس به .

وقد رواه ابن أبي شيبة من حديث عبدة وهو ابن سليمان به .

ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن عثام بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد به . ورواه أيضاً من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عكرمة في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء .

وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم في الغناء والمزامير . ذكره ابن كثير في تفسيره .

قال البغوي ومعنى قوله يشتري لهو الحديث أي يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن .

وقال قتادة قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم . والله لعله لا ينفق فيه مالا ولكن شراؤه استحبابه . بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع .

قال القرطبي أن أولى ما قيل في هذا الباب هو تفسير لهو الحديث بالغناء وهو قول الصحابة والتابعين .

ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي اسحاق . واظنه المروزي فقيه الشافعية أنه قال أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث ههنا هو الغناء لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى .

قال الواحدي قال أهل المعاني ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار وهو كثير في القرآن .

قال ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية لعله أن لا يكون أنفق مالا إلى آخر كلامه المتقدم ذكره .

قال الواحدي وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء ثم ذكر قول الشافعي رحمه الله تعالى في رد الشهادة باعلان الغناء .

قال وأما غناء القينات فذلك اشد ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استمع إلى قينة صب في اذنيه الآنك يوم القيامة » الآنك الرصاص المذاب .

قلت فإذا كان هذا الوعيد لمن استمع إلى قينة فكيف بالذين يستمعون إلى غناء البغايا المستهترات واشباههن من المخنثين البارعين في فنون المجون والخلاعات كما هو الواقع في زماننا من كثير من المفتونين بالاستماع إلى الإذاعات أو الحضور في مسارح الخلاعات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد جاء تسمية الشعر حديثاً فيما رواه الامام احمد عن عبدالرحمن بن مهدي وعفان عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل قال سألت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسامع عنده الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن الاسود بن شيبان به .

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قيل لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان ابغض الحديث اليه رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وقيل اراد بقوله يشتري لهو الحديث اشتراء المغني والمغنية لما روى ثور بن أبي فاختة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال « هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً » .

وتقدم قريباً ما رواه مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل رواه ابن جرير .

وقال مكحول من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه ان الله يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية .

قال البغوي ووجه الكلام على هذا التأويل من يشتري ذات او ذا لهو الحديث .

قلت ومثل شراء الجارية المغنية شراء الراديو في زماننا وكذلك شراء البكمات ومسجلات الغناء .

وقد قيل ان هذه الآية نزلت في ابن خطل اشترى جارية تغني بالسب حكاه ابو حيان في تفسيره قال وبهذا فسر لهو الحديث بالمعازف والغناء .

وقال مجاهد وابن جريج الطبل قال ابو حيان وهذا ضرب من آلة الغناء .

وقال عطاء ما شغلك عن عبادة الله وذكره من السحر والاضاحيك والخرافات والغنـــاء .

قال ابن جرير والصواب من القول في ذلك ان يقال عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه او رسوله لأن الله تعالى عم بقوله لهو الحديث ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك .

وقوله ليضل عن سبيل الله يقول ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب اليه من قراءة قران وذكر الله .

ثم روى ابن جرير باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليضل

عن سبيل الله) قال سبيل الله قراءة القرآن وذكر الله قال وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية .

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء وشراء المغنيات من الجواري مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففي جامع الترمذي من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية » . قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن اسمـــاعيل — يعني البخاري —

قال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

القينات جمع قينة قال الجوهري القينة الامة مغنية كانت أو غير مغنية والجمع القيان قال الهروي وكثيراً ما تطلق على المغنية من الاماء . قال ابن الاثير ومنه الحديث نهى عن بيع القينات يعني الاماء المغنيات .

وقد روى الامام احمد والحميدي حديث ابي امامة رضي الله عنه مختصراً . ولفظ الحميدي « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » .

ورواه ابن جرير وابن ابي حاتم والبغوي في تفاسيرهم بنحو رواية الترمذي .

وعند البغوي فيه زيادة حسنة ولفظه « لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله . وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت » .

وقد رواه الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي بنحو رواية البغوي .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا الحديث وان كان مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم فعبيد الله بن زحر ثقة والقاسم ثقة وعلي ضعيف الا أن للحديث شواهد ومتابعات .

قلت أما علي بن يزيد فقد ذكر المنذري عن الإمام أحمد وابن حبان أنهما وثقاه وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى انهم لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه ابو مسهر وهو من أهل بلده وهو اعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه ما اعلم فيه الا خيراً وقال ابن عدي هو نفسه صالح إلا ان يروي عنه ضعيف فيؤتي من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحـد من الثقات .

قلت وروواه هو عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي مولي عبد الرحمن بن خالد ابن يزيد بن معاوية وهو ثقة كما نص على ذلك البخاري والترمذي في جامعه ووثقه ايضاً ابن معين والعجلي والجوزجاني ويعقوب بن سفيان وابو اسحاق الحربي وابن القيم . وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن .

واما عبيد الله بن زحر فقال فيه ابو زرعة صدوق وقال النسائي لا بأس به ووثقه البخاري فيما نقله الترمذي عنه ووثقه أيضاً أحمد بن صالح وابن القيم . قال المنذري **وحسن الترمذي غير ماحديث له عن علي بن يزيد عن القاسم قلت وعلى هذا فالحديث حسن** ان شاء الله تعـالى .

واما المتابعات فما رأيت منها إلا حديثين احدهما ما رواه ابن ماجه في سننه عن عبيد الله الافريقي عن أبي . اما مة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن » .

والثاني ما رواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن علي بن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن واكل اثمانهن» رجاله كلهم ثقات سوى عبد الملك بن حبيب ففيه ضعف .

واما الشواهد فمنها ما رواه ابن ابي الدنيا وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها ثم قرأ (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) .

ومنها ما رواه الاسماعيلي من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام » .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى اسناده كلهم ثقات متفق عليهم سوى يزيد ابن عبد الملك النوفلي فانه مختلف في أمره وخرج حديثه محمد بن يحى الهمذاني في صحيحه وقال في النفس من يزيد بن عبد الملك مع ان ابن معين قال ما به بأس . وبوب الهمذاني هذا في صحيحه على تحريم بيع المغنيات وشرائهن وهو من اصحاب ابن خزيمة وكان عالماً بأنواع العلوم وهو اول من اظهر مذهب الشافعي بهمذان واجتهد بذلك بماله ونفسه وكانت وفاته سنة تسع واربعين وثلثمائة انتهى .

وقد اشار الترمذي في جامعه إلى حديث عمر رضي الله عنه وتقدم ذكره قريباً .

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به » .

ومنها ما رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في لهو الحديث « انما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء قد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء .

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك ليعلم طالب هذا العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند .

وقال في موضع آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا وان كان فيه نظر فلا ريب أنه اولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم اعلم الامة بمراد الله عز وجل من كتابه فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الامة وقد شاهدوا تفسيره من النبي صلى الله عليه وسلم علما وعملا وهم العرب **الفصحاء** على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد اليه سبيل .

قلت وقد اتفق ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على تفسير لهو الحديث بالغناء وحلف ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك ثلاث مرات وهو الصادق البّار في يمينه . وما لنا ان لا نصدقه وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصديقه

كما في مستدرك الحاكم عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتـــدوا بهدي عمار وإذا حـدثكم ابن ام عبد فصدقوه » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وإذا اتفق ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على التفسير فحسبك به فكل منهما حبر الامة وترجمان القرآن بلا نزاع .

قال أبو الاحوص كنافي دار ابي موسى رضي الله عنه مع نفر من أصحاب عبدالله وهم ينظرون في مصحف فقام عبدالله رضي الله عنه فقال أبو مسعود رضي الله عنه ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده اعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى رضي الله عنه أما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حجبنا رواه مسلم .

وفي الصحيحين عن شقيق بن سلمة قال خطبنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقال والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق فجلست في الحلق اسمع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك . هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عله وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه .

وفي الصحيحين أيضاً عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلاأنا أعلم فيما انزلت ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه .

ورواه ابن جرير في تفسيره ولفظه قال عبد الله والذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت واين أنزلت ولو أعلم مكانَ أحد أعلم بكتاب الله مني تناله المطايا لا تيته .

وروى ابن جرير أيضاً باسناد صحيح عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن .

وروى ابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه أنه قيل له أخبرنا عن عبد الله بن مسعود فقال علم الكتاب والسنة ثم انتهى وكفى به . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المستدرك أيضاً عن حبة العرني أن ناساً أتوا علياً رضي الله عنه فاثنوا على عبد الله ابن مسعود فقال أقول فيه مثل ما قالوا وأفضل من قرأ القرآن واحل حلاله وحرم حرامه فقيه في الدين عالم بالسنة .

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس .

وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال . ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على كتفي أو على منكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .

وروى الإمام أحمد أيضاً والبخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل** الكتاب . هذا لفظ ابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

والمقصود هنا أن الغناء هو أولى ما فسر به لهو الحديث لثبوت ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما تقدم ذكره . وثبت ذلك أيضاً عن مجاهد وعكرمة وغيرهما من علماء السلف وقد قال سفيان الثوري إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به رواه ابن جرير .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن فكلاهما لهو الحديث ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لهو الحديث الباطل والغناء .

فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما .
والغناء اشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم فأنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشَرَك الشيطان وخمرة العقل . وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس اليه ورغبتها فيه .

إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن وان لم ينالو جميعه . فان الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً . وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كان لم يسمعه كان في أذنيه وقراً وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئاً استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً وان وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم .

يوضحه انك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته الا وفيه ضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارىء ويستطيل قراءته ويستزيد المغني ويستقصر نوبته واقل ما في هذا ان يناله نصيب وافر من هذا الذم إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها . فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

فصل

وقد استدل العلماء على تحريم الغناء بثلاث آيات من القرآن سوى ما تقدم .
احداها قول الله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) .
قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح كاتب الليث حدثنا معاوية بن صالح

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما . (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال كل داع إلى معصية .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية ولهذا فسر صوت الشيطان به .

قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي أخبرنا يحى بن المغيرة أخبرنا جرير عن ليث عن مجاهد (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال استزل منهم من استطعت قال وصوته الغناء والباطل .

وبهذا الاسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال صوته هو المزامير .

قلت وروى أبو نعيم في الحلية من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال المزامير .

وروى ابو الفرج ابن الجوزي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال هو الغناء والمزامير .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قولـــه واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال باللهو والغناء ، وهذه اسانيد صحيحة عن مجاهد .

وليث بن أبي سليم وإن كان قد تكلم فيه فقد روى له البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم مقروناً بغيره . وقد تابعه على هذه الرواية منصور بن زاذان وهو ممن احتج به الشيخان وعلى هذا فأقل الأحوال أن يكون حديثه حسناً والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم باسناده عن الحسن البصري قال صوته هو الدف .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذه الاضافة اضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل اليه كذلك فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان . وكل ساع في معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصية الله فهو من خيالته انتهى .

الآية الثانية قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) .

قال ثعلب الزور ههنا مجالس اللهو وقال الزجاج قيل الزور ههنـــا مجـــالس الغناء .

وقد ذكر المفسرون عن محمد بن الحنفية أنه قال الزور اللهو والغناء .

وقال ابن جرير حدثنا علي بن عبد الأعلى المحاربي قال حدثنا محمد بن مروان عن ليث عن مجاهد في قوله (والذين لا يشهدون الزور) قال لا يسمعون الغناء . وقال الكلبي لا يحضرون مجالس الباطل . وروى عن قتادة نحوه .

وسيأتي تسمية الغناء باطلا فيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وفيه حديث مرفوع عن الاسود بن سَرِيع رضي الله عنه وسيأتي ذكره فيما بعد إن شاء الله .

وأما اللغو فقال ابن منظور في لسان العرب أنه السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يُحَصَّل منه على فائدة ولا نفع .

وقال الجوهري لغا يلغو لغوا أي قال باطلا .

وقال ابن الأثير لغى يَلغي إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعني .

قال البغوي يعني إذا مروا بمجالس اللهو والباطل مروا كراماً مسرعين معرضين .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى المعنى لا يحضرون مجالس الباطل وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا اليه ويدخل في هذا أعياد المشركين كما فسرها به السلف والغناء وأنواع الباطل كلها .

قال وتأمل كيف قال سبحانه لا يشهدون الزور ولم يقل بالزور لأن يشهدون بمعنى يحضرون فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور فكيف بالتكلم به وفعله . والغناء من أعظم الزور انتهى .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم واللفظ له عن ابراهيم بن ميسرة أن ابن مسعود رضي الله عنه مر بلهو فلم يقف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود وأمسى كريماً » ثم تلا ابراهيم بن ميسرة (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) .

الآية الثالثة قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) .

قال الجوهري السمود اللهو والسامد اللاهي والمغني يقال للقينة أسْمِدينا أي الهينا بالغناء وغنّينا .

وقال ابن منظور في لسان العرب سمد سمودا لها وسمّدهُ الهاه وسمد سموداً غنّى

قال ثعلب وهي قليلة وقوله عز وجل وانتم سامدون فسر باللهو وفسر بالغناء ويقال للقينة أسْمدينا أي الهينا بالغناء انتهى .

وروي ابن أبي الدنيا وابو الفرج ابن الجوزي من طريقه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وانتم سامدون قال هو الغناء بالحميرية يقال أسْمُدِي لنا أي غنّي لنا .

قال أبو الفرج وقال مجاهد هو الغناء يقول أهل اليمن سمد فلان إذ غنّى .

وكذا حكي أبو العباس القرطبي عن مجاهد أنه قال هو الغناء بلغة أهل اليمن وقال أبو زبيد .

وكان العزيف فيها غناء للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة المسمود الذي غني له وقال عكرمة كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية .

قال ابن القيم رحمه الله تعال وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من ان السمود الغفلة والسهو عن الشيء قال المبرد هو الاشتغال عن الشيء بهم أو فرح وقال ابن الانباري السامد اللاهي والسامد الساهي والسامد المتكبر والسامد القائم . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية وانتم مستكبرون وقال الضحاك اشِرون بطرون وقال مجاهد غضاب مبرطمون فقيل له ما البرطمة قال الاعراض . وقال غيره لاهون غافلون معرضون .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فالغناء يجمع هذا كله ويوجبه انتهى .

ومما يدل على تحريم الغناء والمعازف أيضاً قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان . والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته فان الغناء رقية الزنّا انتهى .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) . وقوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون . الم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون) .

وإذا كان الأمر هكذا في الأشعار العربية التي ليس فيها مجون ولا تلحين وتطريب فكيف بالأشعار النبطية – ويسميها بعض العصريين الأشعار الشعبية – وما شاكلها من أشعار أهل الخلاعة والمجون ولا سيما إذا لحنت وصيغت على الأوزان الموسيقائية . فهذه الأشعار السخيفة والالحان الخبيثة شر من أشعار أهل الجاهلية وأولى منها بالذم وذلك لما ينشأ عنها من الغفلة والأعراض عن ذكر الله تعالى وطاعته والله أعلم .

فصل

وأما الاستدلال بالسنة على تحريم الغناء والمعازف فمن عدة أوجه .

أحدها ما رواه البخاري في صحيحه محتجابه فقال في كتاب الاشربة . باب ما جاء فيمن يستحل الخمر بغير اسمه . وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من امتي أقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب عَلم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

هكذا رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وقد وصله جماعة من الحفاظ منهم الاسماعيلي وأبو نعيم الاصبهاني وأبو ذر الهروي والطبراني وابن حبان والبيهقي .

فأما الاسماعيلي فقال في مستخرجه حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار .

وأما أبو نعيم فرواه في مستخرجه على البخاري من رواية عبد ان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام بن عمار .

وأما أبو ذر فقال حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن عمار .

وأما الطبراني فرواه في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار .

ورواه أيضاً في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار .

وأما ابن حبان فرواه في صحيحه عن الحسين بن عبدالله القطــان عن هشام بن عمار .

ذكر هذه الروايات كلها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري .

وذكر الحافظ بن رجب أن البيهقي أخرجه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار فذكره .

قال ابن رجب فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار .

وكذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا حديث صحيح قال ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنه منقطع لأن البخاري لم يصل سنده به .

وجواب هذا الوهم من وجوه .

أحدها أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه فاذا قال قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام .

الثاني أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه ذلك الشيخ وشهرته . فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس .

الثالث أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجابه فلولا صحته عنده لما فعل ذلك .

الرابع أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فأنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويذكر عنه . ونحو ذلك . فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع باضافته اليه .

الخامس أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى رواية أبي داود له باسناده المتصـــل قال ورواه

أبو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً فقال أبو عامر ولم يشك .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في موضع آخر وأما أبو محمد – يعني ابن حزم – فانه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر والغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية انماع في باب العشق والنظر وسماع الملاهي المحرمة فوسّع هذا الباب جداً وضيّق باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جداً وهو من انحرافه في الطرفين حين رد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في تحريم آلات اللهو بأنه معلق غير مسند وخفى عليه ان البخاري لقى من علقه عنه وسمع منه وهو هشام ابن عمار وخفي عليه ان الحديث قد اسنده غير واحد من أئمة الحديث غير هشام ابن عمار فأبطل سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث . التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع أسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامرأو ابيمالك الاشعري منجهة أنالبخاري أورده قائلاً قال هشام بن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه . والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري وقال هشام بن عمار وقال أخطأ ابن حزم من وجوه فانه ثابت من حديث هشام بن عمار .

قال ابن كثير وقد رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه وأخرجه البرقاني في صحيحه وغير واحد مسنداً متصلاً الى هشام بن عمار وشيخه أيضاً كما بيناه في كتاب الاحكام .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري رواية هشام بن عمار وصلها

الحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي والطبراني في الكبير وأبو نعيم من أربعةطرق وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

وقال ايضاً في فتح الباري قد تقرر عند الحفاظان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه .

ونقل الحافظ أيضاً عن الزركشي أنه قال في توضيحه معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً وقد اسنده أبو ذر عن شيوخه قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع انتهى .

وقد اجاد هؤلاء الأئمة الحفاظ في تخطئة ابن حزم والرد عليه وبالغ ابن حجر الهيتمي في التشنيع والحط عليه وقرر أن ذكر البخاري لحديث هشام حجة لما قد تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة . على أن بعض الحفاظ قال طرقه كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة آخرون من الأئمة الحفاظ .

على أن ابن حزم ذكر في موضع آخر أن قول العدل الراوي إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع .

قال الهيتمي فتأمل كيف ناقض نفسه .

ثم ذكر الهيتمي أنه وقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه .

قلت وقد تقدم ذكر ثمانية منهم سوى البخاري قال الهيتمي وهذا - يعني حديث هشام بن عمار - ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ووجه الدلالة منه ان المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز .

قلت وفيه أيضاً دليل على تحريم الغناء لدخوله في مسمى العزف كما سيأتي بيانه .

وقوله صلى الله عليه وسلم يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف قال ابن العربي يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال

قلت يعني أنهم يسترسلون في ركوب الفرج الحرام ولبس الحرير وشرب الخمر واستماع المعازف كما يسترسلون في الاستمتاع بالشيء الحلال .

وكلا الامرين واقع في زماننا . الاسترسال واعتقاد الحل ولاسيما في لبس الحرير وشرب بعض أنواع الخمر واستماع المعازف .

والحِرُ بالحاء المهملة المكسورة وبالراء الخفيفة وهو الفرج قال الجوهري الحر مخفف أصله حِرْح لأن جمعه أحراح ، والمعنى أنهم يستحلون الزنا . قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج بغير حله .

وأما المعازف فهي جمع معزف ويقال أيضاً معزفة بكسر الميم وفتح الزاي فيهما قال الجوهري المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والمغني وقد عزف عزفاً . قال ابن منظور وعَزْفُ الدف صوتهقال ذو الرمه عزيف كتضراب المغنين بالطبل قال وكل لعب عزف انتهى .

وقد تقدم قول أبي زبيد .

وكان العزيف فيهـا غنـاء للندامى من شـارب مسمود

قال ابن حجر العسقلاني ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

وقال مرتضى الحسيني في تاج العروس المعازف الملاهي التي يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها . قال وكل لعب عزف انتهى .

وقد روى أبو داود في سننه حديث عبد الرحمن بن غنم موصولا فقال في كتاب اللباس حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرنا عطية بن قيس أخبرنا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من امتي أقوام يستحلون الخزو الحرير » . وذكر كلاماً قال « يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » إسناده صحيح .

وقد رواه الاسماعيلي من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال « يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف » .

الوجه الثاني قال ابن ماجه في سننه حدثنا عبدالله بن سعيد – يعني أبا سعيد الاشج – حدثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » أسناده جيد .

وقد رواه الأمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الكبير وابن حبان في صحيحه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى قد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع هذه الأفعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد .

قلت وفيه دليل على تحريم الغناء واستعمال المعازف والاستماع اليها وان ذلك من الكبائرَ لشدة الوعيد عليه .

الوجه الثالث ما رواه البزار من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » . قال المنذري والهيثمي رواته ثقات .

وقد رواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المختارة وهو ما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو اعلا مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وابي حاتم البستي ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم انتهى .

قال القرطبي وغيره في هذا الحديث دلالة على تحريم الغناء فان المزمار هو نفس صوت الانسان يسمى مزماراً كما في قوله لقد اوتيت مزماراً من مزامير آل داود .

قلت المزمار يطلق ويراد به الصوت الحسن كما في قوله لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود .

ويطلق ويراد به الغناء كما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت

دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم . الحديث .

ويطلق ويراد به الآلة التي يزمر بها كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في زمّارة الراعي .

وكذلك كل ما له نغمة وصوت مطرب كالجرس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً الجرس مزامير الشيطان .

وكذلك الدف وسائر آلات اللهو والطرب فكلها من مزامير الشيطان .

وكما أن اللعن يتناول صوت آلات اللهو وصوت الغناء فكذلك التحريم شامل لهما والله أعلم .

وقد دل هذا الحديث على أن الغناء واستعمال المعازف والمزامير كبيرة من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن استحلالها باستحلال الزنا وشرب الخمر ولبس الحرير في حق الذكور كما تقدم ذلك في حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري رضي الله عنه وقرنها أيضاً بالنياحة كما في حديث أنس وحديث جابر الذي سيأتي بعد هذا .

وهذه الخصال الاربع كلها من الكبائر فقرن المعازف معها يدل على أنها مثلها . والله أعلم وقد عدها ابن حجر الهيتمي من الكبائر فقال في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ما نصه .

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وترو استماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبه واستماعه .

ثم استدل على ذلك بقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية وبقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) .

قلت وانما كان صوت المزمار عند النعمة وصوت الرنة عند المصيبة ملعونين في الدنيـــا والآخرة لأن الأول ينافي الشكر والثاني ينافي الصبر .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين لا يمتري فيه إلا أبعد الناس من العلم والايمان فان الشكر هو الاشتغال بطاعة الله لا بالصوت الاحمق الفاجر الذي هو للشيطان .

وكذلك النوح ضد الصبر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النائحة وقد ضربها حتى بدا شعرها وقال لا حرمة لها أنها تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتفتن الحي وتؤذي الميت وتبيع عبرتها وتبكي شجو غيرها .

ومعلوم عند الخاصة والعامة ان فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير .

والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها الاسلط الله عليهم العدو وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

الوجه الرابع ما رواه وكيع بن الجراح عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نَهَيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان اسناده حسن .

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا أبو عوانة عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف فانتهى إلى ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فوضع الصبي في حجره فبكت عائشة فقال له عبد الرحمن أتنهانا عن البكاء قال « لم أنه عن البكاء انما نهيت عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نعمة مزمار شيطان ولعب وصوت عند رنة مصيبة شق الجيوب ورنة شيطان وإنما هذه رحمة » اسناده حسن .

ورواه الترمذي في جامعه فقال حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى أبنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء قال « لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند

مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » قال الترمذي هذا حديث حسن . قال وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

يشير إلى أنه لم يذكر باقي الحديث وهو ما فيه من ذكر اللهو واللعب والمزامير عند النعمـــة .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال أخذ النبي صل الله عليه وسلم بيدي فأنطلقت معه إلى ابراهيم ابنه وهو يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره حتى خرجت نفسه قال فوضعه وبكى قال فقلت تبكي يا رسول الله وانت تنهي عن البكاء قال « إني لم أنْهَ عن البكاء ولكني نَهَيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم ولولا أنه وعد صادق وقول حق وان يلحق أولنا بآخرنا لحزنّا عليك حزناً أشد من هذا وأنا بك يـــا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فانظر إلى هذا النهي المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح فان لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً .

قلت والصحيح من قولي العلماء أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عل التحريم إلا ما عرفت إباحته . وقد نقل هذا عن مالك والشافعي وهو قول الجمهور واختاره البخاري رحمه الله تعالى . قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه . بابٌ . نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما ما تعرف إباحته قال الحافظ ابن حجر اي بدلالـــة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وقد اختلف في قوله لا تفعل وقوله نهَيت عن كذا ايهما أبلغ في التحريم .

والصواب بلا ريب أن صيغة نَهَيْتُ أبلغ في التحريم لأن لا تفعل يحتمل النّهي وغيره بخلاف الفعل الصريح فكيف يستجيز العارف أباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه صوتاً أحمق فاجراً ومزمور الشيطان وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين واخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً انتهى .

الوجه الخامس ما رواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه باسانيد جيدة عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير » .

الوجه السادس ما رواه الامام أحمد في مسنده عن زكريا بن عدي وأحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد كلهم **عن عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري** عن حبتر بن قيس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام » .

ورواه الامام أحمد أيضاً وابو داود من طريق سفيان الثوري عن علي بن بَذِيمة حدثني قيس بن حبتر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم علي أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام . »

قال سفيان قلت لعلي بن بَذِيمة ما الكوبة قال الطبل . أسانيده كلها صحيحة .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر الكوبة بالطبل كما سيأتي فيما رواه عنه أبو نعيم في الحلية ان شاء الله تعالى .

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية حنبل أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الجوهري الكوبة الطبل الصغير المخصر .

وقال الخطابي الكوبة يفسر بالطبل ويقال هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء .

وقال ابن منظور في لسان العرب الكوبة الشطرنجة والكوبة الطبل والنرد .

وقال الامام أحمد في كتاب الاشربة الكوبة كل شيء يكب عليه . وهذا يشمل آلات اللهو كلها كما قرر ذلك الخطابي .

الوجه السابع قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا أبو عاصم وهو النبيل اخبرنا عبد الحميد بن جعفر **حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن** عمرو بن الوليد عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » اسناده صحيح .

وقد رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب .

ورواه الامام أحمد ايضاً من وجه آخر ولفظه « ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين » قال يزيد بن هارون القنين البرابط .

وسيأتي تفسير البربط وانه العود او ملهاة تشبه العود .

وقال ابن الاعرابي القنين هو الطنبور بالحبشية والتقنين الضرب به .

قلت وهو من آلات العزف وقد ذكر أهل اللغة ان معنى الطنبور الية الحمل لانه يشبهها وعلى هذا فهو العود الافرنجي لانه يشبه الية الحمل وقد يكون غيره والله اعلم .

الوجه الثامن قال الامام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يديه واعاد راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا . اسناده صحيح .

وقد رواه أبو داود في سننه عن أحمد بن عبيد الله الغداني عن الوليد بن مسلم فذكره بنحوه . وبوب عليه بقوله « باب كراهية الغناء والزمر » .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد الازدي حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم . فذكره بنحوه .

وقد رواه ابن الجوزي من طريق الامام أحمد ثم قال إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل الزمان وزمورهم .

قلت وادهى من ذلك وامرّ ما فشي في زماننا من الحان الغناء واصوات المعازف التي تفعل في نفس من اصغى اليها نحو ما تفعل الخمر فهذه أولى بأن تسد عنها المسامع وان

يبعد عن سماعها غاية البعد . وهذا وان كان سهلاً في بعض البلاد الاسلامية فهو عسير جداً في أكثرها لكثرة ما فيها من المعازف الظاهرة في البيوت والدكاكين والسيارات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد اختلفوا في سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي **راويه** عن نافع فلينّه النسائي ووثقه غير واحد من العلماء منهم ابن معين وحسبك بتوثيقه وقال ابن سعد ثقة اثنى عليه ابن جريج .

قلت واثني عليه عطاء بن أبي رباح والزهري قال شعيب ابن أبي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا يأتينا وسليمان بن موسى ولعمر الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين رواه الحاكم في مستدركه . وقد اخرج له مسلم في مقدمة صحيحه وقال ابن عدي تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق .

قلت وعلى هذا فحديثه صحيح وقد تابعه على هذا الحديث مطعم بن المقدام وميمون ابن مهران وكل منهما ثقة .

قال الحافظ ابن رجب المطعم هذا ثقة جليل . قلت وقد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم لا بأس به .

وميمون بن مهران من رجال مسلم وقد وثقه غير واحد من الأئمة منهم الامام أحمد والنسائي .

فأما حديث المطعم بن المقدام فقال أبو داود في سننه حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبي أخبرنا مطعم بن المقدام أخبرنا نافع قال كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر براع يزمر فذكر نحوه أي نحو حديث سليمان بن موسى عن نافع واسناده جيد .

وقد رواه الطبراني في معجمه الصغير فقال حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد بن سعد المري الدمشقي حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي حدثنا المطعم بن المقدام الصنعاني حدثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر براع يزمر فضرب وجه الناقة وصرفها عن الطريق ووضع اصبعيه في أذنيه وهو يقول أتسمع ؟ أتسمع ؟ حتى انقطع الصوت فقلت لا أسمع فردها إلى الطريق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

وأما حديث ميمون بن مهران فقال أبو داود أيضاً حدثنا أحمد بن ابراهيم أخبرنا

عبد الله بن جعفر الرقي أخبرنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت مزمار راع فذكر نحوه واسناده صحيح .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى فان قيل قد قال أبو داود هذا حديث منكر .
قيل هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الاقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضها وكأنه قاله قبل ان يتبين له ان سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له انه توبع عليه رجع عنه وقد قيل للامام احمد هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الامام أحمد بهذا الحديث انتهى .

فان قيل ان ابا داود قال في حديث ميمون بن مهران عن نافع هذا انكرها .

قيل قد اجاب عن هذا صاحب عون المعبود فقال لا يعلم وجه النكارة بل اسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات انتهى .

وقد ذكر شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الخلال رواه من وجوه يصوب بعضها بعضاً .

وذكر ابن حجر الهيتمي ان ابن حبان خرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فأنه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغاً إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة .

قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف امته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر رضي الله عنهما لأنه حالة ضرورة ولا يمكن إلا ذاك وقد تباح المحظورات للضرورة قال ومن رخص في ذلك أي فأباح الشبابة فهو مخالف للسنة انتهى .

قال ابن حجر الهيتمي وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل أشدها طرباً .

ومما يدل على حرمتها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة انتهى .

وقد احتج قوم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على اباحة المزمار وقالوا لو كان حراماً لمنع النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر من استماعه ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه

ولأنكر على الزامر بها .

وقد خطأ العلماء من ذهب إلى هذا المذهب كابن طاهر وابن حزم واضرابهما وردوا شبهتهم بأمور .

منها ان المحظور قصد الاستماع دون السماع وهو مجرد ادراك الصوت فانه يحصل بغير اختيار السامع وذلك لا يدخل تحت التكليف .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن مستمعاً وانما كان سامعاً فلهذا لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسد اذنيه وقد قرر هذا المعني غير واحد من العلماء .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني المحرم استماعها – يعني المزامير – دون سماعها والاستماع غير السماع ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد اذنيه وقال الله تعالى (واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) ولم يقل سدوا آذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما وانما وجد منه السماع .

وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى المحرم استماع آلات اللهو لاسماعها فمن اجتاز فسمع كفراً أو غيبة أو شبابة لم يحرم عليه ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه اثم اتفاقاً .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع راعي غنم يزمر بزمارة فسد اذنيه وقال لنافع هل تسمع قال لا فاخرج اصابعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو يبين ان عدم السماع أولى ولا يدل هذا على ان الشبابة جائزة فان ابن عمر رضي الله عنهما سامع لا مستمع والسامع لا يحرم عليه كما لا يؤجر السامع لقراءة القرآن انما يؤجر المستمع . وسد أذنيه رضي الله عنه مبالغة في التحفظ ولو كان مباحاً لما سد اذنيه بل سدهما يدل على أنه لا ينبغي ان يسمع ما لا يجوز استماعه .

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر الامر والنهي انمايتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فانه انما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار .

وكذلك في اشتمام الطيب انما ينهي المحرم عن قصد الشم فأما إذا شم مالا يقصده فانه لا أثم عليه .

وكذلك في مباشرة المحرمات كالحواس الخمس من السمع والبصر والشم والذوق واللمس انما يتعلق الامر والنهي في ذلك بما للعبد فيه قصد وعمل .

واما ما يحصل بغير اختياره فلا أمر فيه ولا نهى . وهذا مما وجه به الحديث الذي في السنن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع حتى انقطع الصوت . فان من الناس من يقول لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه . فيجاب بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستمع وانما كان يسمع وهذا لا اثم فيه وانما النبي صلى الله عليه وسلم عدل طلباً للاكمل والافضل كمن اجتاز بطريق فسمع قوماً يتكلمون بكلام محرم فسد أذنه كيلا يسمعه فهذا حسن ولو لم يسد اذنه لم يأثم بذلك اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى انما لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه لانه لم يكن مستمعاً بل سامعاً والسامع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم لأنه عن غير قصد منه وان كان الاولى له سد اذنيه حتى لا يسمع .

قال ومن سمع شيئاً من الملاهي وهو مار في الطريق أو جالس فقام عند سماعه فالاولى له ان يدخل اصبعيه في أذنيه كما في هذا الحديث وكذلك روى عن طائفة من التابعين انهم فعلوه وليس ذلك بلازم وان استمر جالساً وقصد الاستماع كان محرماً وان لم يقصد الاستماع بل قصد غيره كالاكل من الوليمة أو غير ذلك فهو محرم ايضاً عند اصحابنا وغيرهم من العلماء وخالف فيه طائفة من الفقهاء .

وقال ابن حجر الهيتمي صرح اصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها الا عن قصد وصرحوا ههنا بأنه انما يأثم بالاستماع لا بالسماع انتهى .

ومنها ان بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لانه عدل عن الطريق وسد اذنيه فلم يكن ليرجع إلى الطريق ولا يرفع اصبعيه عن اذنيه حتى ينقطع الصوت عنه فابيح للحاجة .

قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ولو قدر ان السماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه اذنيهما لم يعرفا متى ينقطع .

ومنها ان تلك الزمارة التي سمعها ابن عمر رضي الله عنهما لم تكن مما يتخذه أهل الخلاعة والمجون من الشبابات المطربة . قالوا ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه ونغماته التي تهيج الطباع إلى الهوى وتدعو إلى المعاصي كما قال طائفة من السلف الغناء رقية الزنا .

قال الخطابي رحمه الله تعالى المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنهما هو صفارة الرعاة وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل .

وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة التي تصنع من اليراع فلو قدر الاذن فيها لم يجز الاذن في اليراع الموصول وما يتبعه من الاصوات التي تفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس انتهى .

واما ترك الأنكار على الراعي فقد قيل في الجواب عنه لعله انما سمع صوته ولم ير شخصه وقيل لعله كان في رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول اليه وقيل لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الانكار .

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني لعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الانكار واجباً أو قبل امكان الانكار لكثرة الكفار وقلة أهل الاسلام .

وقال الحافظ ابن رجب فان قيل فلو كان سماع الزمارة محرماً لانكره النبي صلى الله عليه وسلم على من فعله ولم يكتف بسد اذنيه فيحمل ذلك على كراهة التنزيه وقد نقل ابن عبد الحكم هذا المعنى بعينه عن الشافعي رحمه الله تعالى كما ذكره الآبري في كتاب مناقب الشافعي .

قيل الشافعي رحمه الله تعالى لا يبيح استماع آلات الملاهي وابن عبد الحكم ينفرد عن الشافعي بما لا يوافقه عليه غيره كما نقل عنه في الوطء في المحل المكروه وانكره عليه العلماء فان كان هذا محفوظاً عن الشافعي فانما اراد به ان زمارة الراعي بخصوصها لا يبلغ سماعها إلى درجة التحريم فانه لا طرب فيها بخلاف المزامير المطربة كالشبابات الموصلة انتهى .

وتقرير قوله ان صفارة الراعي ليست من المزامير المطربة فلم تبلغ إلى درجة التحريم وما لم يبلغ إلى درجة التحريم فانه لا يتعين الانكار على فاعله ولهذا سد النبي صلى الله عليه وسلم اذنيه عن سماعها طلباً للاكمل والافضل ولم ينكر على الراعي والله أعلم .

الوجه التاسع قال ابن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الفريابي عن ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه في أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسناده حسن وقد تقدم الكلام في ليث بن أبي سليم وان البخاري روى له تعليقاً وروى له مسلم مقروناً بغيره وهذا يقتضي قبول حديثه .
وما في هذا الحديث فهي قضية أخرى غير التي ذكرها نافع والله أعلم

« الوجه العاشر » قال البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد. باب الغناء واللهو . ثم ساق في الباب أحاديث منها ما رواه هو والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لست من دَدٍ ولا الدَّد مني بشيء » يعني ليس الباطل مني بشيء

قال الجوهري والهروي الدد اللهو واللعب وقال ابو عمرو الدادي المولع باللهو الذي لا يكاد يبرحه نقله عنه ابن منظور في لسان العرب

وقد استدل القرطبي بهذا الحديث على تحريم الغناء لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منه وما تبرأ منه فهو حرام .

وظاهر صنيع البخاري يوافق هذا الاستدلال فإنه ترجم للغناء واللهو ثم ذكر هذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على ذم الغناء والمنع ..

الوجه الحادي عشر : ماروواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » قال الترمذي هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفيه دليل على ان الغناء من شعب الضلال لقول الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) .

وقد استدل به القرطبي على تحريم الغناء لأنه لم يرخص في شيء منه إلا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو لأنه باطل انتهى .

الوجه الثاني عشر ما رواه الامام أحمد من حديث عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد الالهاني عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » .

قال البخاري رحمه الله تعالى فيما نقله عنه الترمذي في جامعه عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبدالرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة والقاسم شامي انتهى .

وقد تقدم الكلام في علي بن يزيد وانهم لم يتفقوا على ضعفه وانه انما يضعف حديثه إذا روى عن ضعيف . وهذا الحديث قد رواه عن ثقة ورواه عنه ثقة فيكون من قبيل الحسن ان شاء الله تعالى .

الكبارات جمع كَبَر بفتحتين قال أبو عبيد يقال أنها العيدان ويقال بل الدفوف وقال الهروى هو الطبل ذو الرأسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد .

وأما البربط فسيأتي تعريفه عند ذكر أقوال التابعين ان شاء الله تعالى .

وفي الحديث دليل على تحريم آلات الملاهي ووجوب اتلافها .

وقد روى هذا الحديث الامام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور والطبراني من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام » يعني الضوارب .

وقد اختلف في فرج بن فضالة ووثقه الامام أحمد رحمه الله تعالى في الشاميين وهذا من روايته عن الشاميين وقال ابن معين ليس به بأس وفي رواية عنه قال صالح الحديث وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به وقال الترمذي في جامعه تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى .

وقد تابعه على هذا الحديث عبيد الله بن زحر كما تقدم وعبيد الله ثقة كما نص على ذلك البخاري والترمذي في جامعه .

وقد رواه الامام أحمد أيضاً والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن حاتم والبغوي . ولفظ الترمذي « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية » .

ولفظ الحميدي « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » .

ولفظ البغوي لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام .

وقد رواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن علي بن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل اثمانهن » رجاله كلهم ثقات سوى عبد الملك بن حبيب ففيه ضعف .

ورواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد الله الافريقي عن أبي امامة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل اثمانهن » .

وهذه الروايات يشد بعضها بعضاً .

الوجه الثالث عشر ما رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » .

الوجه الرابع عشر ما رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهم .

الوجه الخامس عشر ما رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

وقد رواه الامام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه ولفظهما « ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة » .

ورواه البخاري في الكنى بنحوه واسناده صحيح .

الوجه السادس عشر ما رواه النسائي في سننه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

قال ابن الاثير وتبعه ابن منظور في لسان العرب الجلجل هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها .

الوجه السابع عشر ما رواه الامام أحمد والنسائي عن أبي بكر بن أبي شيخ قال كنت جالساً مع سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فمرت رفقة لام البنين فيها اجراس فحدث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل » فكم ترى في هؤلاء من جلجل .

وقد رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر على عير لاهل الشام وفيها جرس فقال ان هذا منهى عنه فقالوا نحن أعلم بهذا منك انما يكره الجلجل الكبير فأما مثل هذا فلا بأس به فسكت سالم وقال (واعرض عن الجاهلين) .

الوجه الثامن عشر ما رواه الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » زاد أحمد ولا تصحب رفقة فيها جرس .

الوجه التاسع عشر ما رواه أبو داود أيضاً عن عامر بن عبد الله بن الزبير ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رجلها اجراس فقطعها عمر رضي الله عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان مع كل جرس شيطاناً » .

الوجه العشرون ما رواه الامام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بالاجراس ان تقطع من اعناق الابل يوم بدر » .

الوجه الحادي والعشرون ما رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « امر بقطع الاجراس » .

وقد اشتمل هذا الحديث والاحاديث الثمانية قبله على عدة فوائد .

الاولى تحريم تعليق الاجراس على الدواب واتخاذها في البيوت . قال ابن العربي المالكي الاجراس لا تجوز بحال لانها اصوات الباطل .

الثانية انه لا فرق بين الكبير منها والصغير .

الثالثة امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه جرس ومن صحبة الرفقة التي فيها جرس .

الرابعة مقارنة الشياطين لاهل الاجراس فان من هجرتهم الملائكة فان الشياطين تصحبهم ولا بد .

الخامسة ان مع كل جرس شيطاناً .

السادسة وجوب قطع الاجراس وقد قال البخاري رحمه الله تعالى . باب ما قيل في الجرس ونحوه في اعناق الابل . ثم ساق في الباب حديث أبي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فأرسل رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت .

وقد ذكر الخطابي رحمه الله تعالى في تأويل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد ثلاثة وجوه أقربها أنه انما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وعليه يدل تبويب البخاري رحمه الله تعالى قال والذي يظهر ان البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه فقد أخرجه الدار قطني بلفظ لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع انتهى .

ومن دقة فقه البخاري رحمه الله تعالى وجودة فهمه وحسن ترتيبه أنه يجمع بين طرق الحديث إذا كان بعضها على شرطه وبعضها دون ذلك فما ليس على شرطه يجعله ترجمة

أو يشير اليه في الترجمة ثم يستدل على حكمه بما كان على شرطه ومن ذلك صنيعه في هذا الباب فأنه اشار إلى ما ورد في قطع **الجرس** في بعض طرق حديث أبي بشير رضي الله عنه ثم استدل على وجوب قطعه بالطريق التي على شرطه .

السابعة النص على ان الجرس مزامير الشيطان وهذه هي العلة التي من أجلها منع من اتخاذ الأجراس ووجب قطعها وامتنعت الملائكة من مرافقة من هي معه والدخول على من هي في بيته . وقد عالل بعض العلماء ههنا بتعاليل غير جيدة . ولا ينبغي العدول عن التعليل المنصوص عليه في الحديث الصحيح إلى غيره بل القول بالمنصوص عليه هو المتعين .

وانما كان الجرس من مزامير الشيطان لما في صوته من النغمة المطربة وانما يعلقه السفهاء على الدواب استلذاذاً بنغمته وصوته .

واذا كان الجرس من مزامير الشيطان فما الظن بما هو أحسن منه نغمة واشد اطراباً من أنواع المعازف والمزامير والموسيقى التي قد ظهرت في زماننا واستحلها كثير من السفهاء .

بل بعض المنتسين إلى العلم في زماننا يستحلون اتخاذ الساعات التي فيها الموسيقى المطربة وهي أعظم اطراباً من الجرس بكثير وهي من مزامير الشيطان بلا ريب .

وأعظم منها ما يتخذ في كثير من السيارات من الموسيقى التي تستفز عقول السفهاء بنغمتها وشدة اطرابها .

وأعظم من ذلك ما يذاع في الاذاعات من أنواع المعازف التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتفعل في عقول السفهاء نحو ما تفعله الخمر فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الثامنة أنها تدل بمفهوم الأولى على منع ما هو أعظم منها من أنواع المعازف ومزامير الشيطان وعلى وجوب اتلافها لأنها اشد اطراباً من الاجراس واعظم منها في استفزاز عقول السفهاء ولأن الجميع من مزامير الشيطان وصوته فما حكم به ، في ادناها فهو محكوم به فيما هو أعظم منه بطريق الأولى والأحرى والله أعلم .

الوجه الثاني والعشرون ما رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي رواية للحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذكر عنده النرد فقال « عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها » .

الوجه الثالث والعشرون ما رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه في سننيهما من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » هذا لفظ مسلم والبخاري .

ولفظ أحمد وأبي داود وابن ماجه « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه . النردشير هو النرد » .

الوجه الرابع والعشرون ما رواه الامام أحمد والطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فأنهما ميسر العجم » . قال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح .

الكعاب فصوص النرد .

وانما ذكرت ما جاء في النرد في هذا الفصل لدخوله في مسمى المعازف كما تقدم عن ابن منظور وابن حجر العسقلاني ومرتضى الحسيني أنهم قالوا كل لعب عزف .

ويدخل في ذلك أيضاً الشطرنج والجنجفة والكيرم وغير ذلك مما يتلهى به أهل البطالة والغفلة عن الدار الآخرة .

واذا كان المتلهي بالنرد عاصياً لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن تلهى بما هو شر منها من الأغاني الخليعة والأصوات الموسيقائية وانواع الملاهي التي هي كالخمر في الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة . فالمكبون على هذه الملاهي ولا سيما التي تذاع الآن في الاذاعات ان لم يكونوا اعظم معصية من اصحاب النرد فليسوا دونهم والله اعلم .

وهذا ما تيسر ايراده من الاحاديث الجياد الدالة على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب . وهي تفيد العلم القطعي بالتحريم عند كل من نور الله قلبه بنور العلم والايمان ورزقه العصمة من اتباع الهوى والشهوات .

ولو لم يكن منها الا جديث عبد الرحمن بن غنم لكفي به حجة على تحريم الغناء والمعازف .

وانما سقت هذه الاحاديث الكثيرة ليعلم أبو تراب ومن لفّ لفيفه أنهم قد نبذوا الحق وراء ظهورهم واغتروا بزخارف ابن حزم وامثاله من الذين اتبعوا اهواءهم في باب الملاهي واكثروا من التمويه على الجهلة الاغبياء . ومن تأمل حججهم واقوالهم في الغناء والمعازف وجدها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً وسنبين تهافتهم وتناقضهم فيما بعد ان شاء الله تعالى .

فصل

وقد وردت احاديث كثيرة في تحريم الغناء والمعازف سوى ما ذكرنا ولكن اسانيدها لا تخلو من مقال وباجتماعها تتعاضد ويقوى بعضها ببعض . وأنا أذكر منها ما تيسر وبالله التوفيق .

الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الغناء والاستماع إلى الغناء » رواه الطبراني وغيره .

الحديث الثاني ما رواه الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة » .

الحديث الثالث ما رواه أبو الفرج ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « بعثت بهدم المزمار والطبل » .

الحديث الرابع ما رواه أبو الفرج ايضاً عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعثت بكسر المزامير » .

الحديث الخامس ما رواه الاسماعيلي من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثمن المغنية حرام وغناؤها حرام » وقد رواه الطبراني بسياق اطول من هذا وتقدم ذكره .

الحديث السادس ما رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها ثم قرأ ومن الناس من يشتري لهو الحديث » .

الحديث السابع ما رواه البغوي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة » .

الحديث الثامن ما رواه أبو داود في سننه عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الغناء ينبت النفاق في القلب » .

وقد روى موقوفاً باسناد جيد كما سيأتي في أقوال ابن مسعود رضي الله عنه .

الحديث التاسع ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهروا المعازف فاذا اظهروا المعازف فلا تجبهم » .

الحديث العاشر ما رواه الامام أبو عبيد القاسم بن سلاّم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

الحديث الحادي عشر قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله تعالى حدثنا يزيد عن شريك عن أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان أبي عمر عن عليم قال كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد لا اعلمه إلا قال عابس الغفاري فرأى الناس يخرجون في الطاعون قال ما هؤلاء قال يفرون من الطاعون قال يا طاعون خذني فقالوا اتتمنى الموت وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يتمنين احدكم الموت » فقال أني ابادر خصالا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على امته « بيع الحكم والاستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وقوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بافقههم ولا افضلهم إلا ليغنيهم به غناء » وذكر خلتين آخرتين .

قلت هما كثرة الشرط وامارة السفهاء كما سيأتي بيانه في رواية البخاري وما بعدها .

قال ابو عبيد وحدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عثمان بن عمير عن زاذان عن عابس الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أو نحوه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذه طرق حسنة في باب الترهيب انتهى .

وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير من حديث ليث عن عثمان عن زاذان سمع عابساً الغفاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتخوفهن على امته من بعده « امارة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشو يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل ليس بافقههم ولا بأعلمهم لا يقدمونه إلا ليتغنى بهم » ثم رواه من طريق زاذان عن عليم سمع عابساً الغفاري .

ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث زاذان عن عليم قال كنا جلوساً على سطح ومعنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عليم لا أعلمه الاعابس او عبس الغفاري رضي الله عنه والناس يخرجون في الطاعون فقال يا طاعون خذني ثلاثاً فقلت ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمن أحدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب » فقال سمعته يقول « بادروا بالاعمال ستاً امارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وان كان أقلهم فقهاً » .

الحديث الثاني عشر عن الحسن قال قال الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ياطاعون خذني اليك فقال له رجل من القوم لم تقول هذا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به » قال قد سمعت ما سمعتم ولكن ابادر ستاً « بيع الحكم وكثرة الشرط وامارة الصبيان وسفك الدماء وقطيعة الرحم ونشوأ يكونون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير » رواه الحاكم في مستدركه .

الحديث الثالث عشر عن عطاء قال قال أبو هريرة رضي الله عنه « إذا رأيتم ستاً فان كانت نفس احدكم في يده فليرسلها فلذلك اتمنى الموت اخاف ان تدركني إذا أمرت السفهاء وبيع الحكم وتهون بالدم وقطعت الارحام وكثرت الجلاوزة ونشأ نشء يتخذون القرآن مزامير » رواه أبو نعيم في الحلية .

الجلاوزة هم الشرط واعوان السلطان .

وهذا الحديث والذي قبله لهما حكم المرفوع لأنه لا دخل للرأي في مثل هذا وانما يقال عن توقيف . وقد تقدم ذلك مرفوعاً من حديث عابس الغفاري والله اعلم .

وهذه الاحاديث الاربعة يصدق بعضها بعضاً . وقد وقع مصداقها في هذه الأمة وآخرها ظهوراً النش الذين يتخذون القرآن مزامير فهولاء لم يوجدوا إلا في زماننا هذا وهم قراء الاذاعات ومن شابههم من القراء الذين يرجعون بالقرآن ترجيع الغناءوالرهبانية والنوح . وكثيراً ما نسمع صوت القارىء في الاذاعة فلا ندري قبل ان نفهم ما يلفظ به هل هو يقرأ أو يغني لما بين الغناء وقراءتهم من المشابهة التامة . ونذكر بذلك قوله في حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً « وسيجيء قوم من بعدي يرجعّون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .

وفي مطابقة هذه الاحاديث الاربعة للواقع أوضح دليل على صحتها في نفس الامر وخروجها من مشكاة النبوة . وكذلك في اتفاق معانيها مع تعدد طرقها وتباين مخارجها دليل على ان لها اصلا والله اعلم .

وظهور النشء الذين يتخذون القرآن مزامير في زماننا فيه تصديق لما في حديث الحكم ابن عمرو رضي الله عنه انهم يكونون في آخر الزمان . فصلوات الله وسلامه على عبده ورسوله محمد الذي بلغ البلاغ المبين . وترك امته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

وفي هذه الاحاديث الاربعة دليل على تحريم الغناء والمزامير وبيان ذلك من وجوه .

احدها أنه حذر في حديث حذيفة رضي الله عنه من قراءة القرآن بلحون أهل الفسق . والتحذير لا يكون إلا عن أمر محرم .

وأهل الفسق ههنا هم المغنون كما بين ذلك في آخر الحديث فقال « وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء » .

الثاني أنه حكم بفسق المغنين . والفسق لا يكون إلا على ترك واجب او ارتكاب محرم وهو ههنا على ارتكاب محرم .

الثالث أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخوف على امته ان يسلكوا بقراءة القرآن مسالك

الغناء والمزامير ولا يتخوف إلا من أمر عظيم . ولو كان الغناء جائزاً لما كان للتخوف ههنا معنى .

الرابع انه قرنه مع امور محرمة فدل على أنه محرم مثلها .

الخامس ان قراءة القرآن بالحان الغناء فيها استخفاف بالقرآن والاستخفاف به من أعظم المحرمات . ولو كان الغناء جائزاً لما كان في قراءة القرآن بلحونه استخفاف به .

السادس ان عابساً والحكم بن عمرو وأبا هريرة رضي الله عنهم تمنوا الموت خوفاً من إدراك الخصال الست الذميمة ومنها اتخاذ القرآن مزامير وهذا يدل على تحريم الغناء . ولو كان جائزاً لما كان في قراءة القرآن بلحونه ما يدعو إلى تمني الموت والله اعلم .

فصل

وقد ورد الوعيد الشديد لأهل الغناء والمعازف ، والوعيد الشديد على الشيء يدل على تحريمه بل يدل على أنه من الكبائر كما قرر ذلك غير واحد من العلماء .

وقد قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الأربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه .

ثم استدل على كونها من الكبائر بقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية . وبقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) .

ثم قال تنبيه عد هذه الست تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي . بل في الشامل التصريح بذلك في الكل . قال الامام قال شيخي أبو محمد سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب أنه من الكبائر . هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما إذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما يجانسه انتهى المقصود من كلام الهيتمي .

وإذا علم هذا فالوعيد على الغناء والمعازف منه ما هو دنيوي ومنه ما هو أخروي فأما العقوبات في الدنيا فقد جاء فيها أحاديث كثيرة .

أولها حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري وقد روى عنه من وجهين . أحدهما قال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة من صحيحه . وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيدبن جابرحدثناعطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أوأبو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العَلَم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد رواه أبو داود في سننه باسناد صحيح فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال أخبرنا عطية بن قيس أخبرنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير » وذكر كلاماً قال « يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

ورواه الأسماعيلي من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

الوجه الثاني قال ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد – يعني أبا سعيد الاشج – حدثنا معن بن عيسى **عن معاوية** صالح عن حاتم بن حريث **عن** مالك بن أبي مريم عن عبد الرحم بن غنم الاشعري عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » . اسناده جيد .

وقد رواه الأمام أحمد وابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه والطبراني والبيهقي . ورواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود في سننه مختصراً .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى قد توّعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف الله بهم

الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع هذه الافعال فلكل واحد قسط في الذم والوعيد انتهى .

الحديث الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولا والامانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً » رواه الترمذي بهذا اللفظ وابن أبي الدنيا وعنده « فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً » قال الترمذي هذا حديث غريب .

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتخذ الفيء دولا والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل أمرأته وعق أمه وادنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع » رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

الحديث الرابع عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة » — فذكر الحديث بطوله وفي آخره — « واتخذت القيان والمعازف وشربت الخمور في الطرق واتخذ الظلم فخراً وبيع الحكم وكثرت الشرط واتخذ القرآن مزامير وجلود السباع صفافاً ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيـــات » . رواه أبو نعيم في الحلية .

وهذا الحديث والحديثان قبله يصدق بعضها بعضاً . وفي اتفاق معانيها مع تباين مخارجها دليل على أن لها أصلا . وقد وقع مصداقها في هذه الامة . وفي مطابقتها للواقع دليل على صحتها في نفس الأمر والله أعلم .

الحديث الخامس عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث على أحياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات » . رواه الأمام أحمد وسعيد بن منصور .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا . ولفظه قال « يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وبني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم حاصباً حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور وليرسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشر بهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم » .

ورواه ابن أبي الدنيا والحاكم في المستدرك وابو نعيم في الحلية بنحوه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه وفي تصحيحهما له نظر لأن في اسناده فرقد بن يعقوب السبخي وقد اختلف فيه قال عثمان الدارمي عن ابن معين هو ثقة وقال أحمد رجل صالح . وتكلم فيه آخرون قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو من كبار الصالحين ولكنه ليس بقوي في الحديث وقال الترمذي تكلم فيه يحيي بن سعيد وقد روى عنه الناس .

قلت وقال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي ضعيف . وذكر البخاري عن يحيى القطان أنه قال ما يعجبني الحديث عن فرقد . وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند أيوب فقال أن فرقداً ليس صاحب حديث وذكر البخاري عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن فرقد فقال ليس بشيء . وذكر البخاري أيضاً عن ابن عيينة قال رأينا فرقد السبخي جاءنا ههنا فلم أحمل عنه .

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليبيتن قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو ويصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير » رواه الطبراني .

الحديث السابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث الثامن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيـان وضربوا بالدفوف » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف في متخذي القيان وشاربي الخمر ولابسي الحرير » رواه الطبراني .

الحديث العاشر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف » قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله فقال « إذا ظهرت القينات وظهر الزنا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث الحادي عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قيل فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهـوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » رواه سعيـد بن منصور وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في الحلية .

الحديث الثاني عشر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور » رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب .

الحديث الثالث عشر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو

فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير » رواه عبد الله بن الامام أحمد .

الحديث الرابع عشر عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قيل يا رسول الله متى قال إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمرة » رواه ابن أبي الدنيا .

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه « سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر » .

الحديث الخامس عشر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذاك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف قالوا ومتى ذلك يا نبي الله بابي أنت وأمي قال إذا رأيت النساء قد ركبن السروج وكثرت القينات وشهد شهادات الزور وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستدفروا واستعدوا » وقال هكذا بيده وستر وجهه رواه الحاكم في مستدركه .

الحديث السابع عشر عن عروة بن رويم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا عملت أمتي خمساً فعليهم الدمار إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » رواه البيهقي وأبو نعيم في الحلية .

الحديث الثامن عشر عن عبد الرحمن بن سابط . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ قالوا فمتى ذاك يا رسول الله قال إذا أظهروا المعازف واستحلوا الخمور » . رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث التاسع عشر عن الغازي بن ربيعة . رفع الحديث قال « ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط والقيان » رواه ابن أبي الدنيا .

الحديث العشرون عن صالح بن دريك . رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف وليأتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير » رواه ابن أبي الدنيـــا .

الحديث الحادي والعشرون عن الحسن مرسلا . « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة — فذكر الخصال ومنها — وضرب الدفوف » رواه ابن عساكر في تاريخه .

الحديث الثاني والعشرون عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها ورجل معه فقال لها الرجل يا أم المؤمنين حدثينا عن الزلزلة فقالت « إذا استباحوا الزنا وشربوا الخمر وضربوا بالمعازف غار الله في سمائه فقال للأرض تزلزلي بهم فان تابوا ونزعوا وإلا هدمها عليهم قال قلت يا أم المؤمنين أعذاب لهم قالت بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين ونكال وعذاب وسخط على الكافرين » قال أنس رضي الله عنه ما سمعت حديثاً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أشد به فرحاً مني بهذا الحديث رواه ابن ابي الدنيا والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال بل احسبه موضوعاً على أنس ونعيم منكر الحديث إلى الغاية مع أن البخاري روى عنه .

قلت وهذا تحامل من الذهبي على نعيم بن حماد ولم يكن بهذه المثابة وإنما أنكر عليه بعض أحاديثه لا كلها . وقد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أحاديث منكرة ثم قال وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً وروى عنه البخاري في صحيحه تعليقاً ومسلم في مقدمة صحيحه ولو كانت أحاديثه كلها منكرة ما رويا عنه شيئاً . وروى عنه أيضاً ابن معين والذهلي وغيرهما من الأئمة ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وحسبك بتوثيق أحمد وابن معين . وأيضاً فلم ينفرد نعيم بهذا الحديث بل قد تابعه عليه محمد بن ناصح فرواه عن بقية بن الوليد بنحوه وروايته عند ابن أبي الدنيا فبرىء نعيم مـــن عهدته والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون قال ابن أبي الدنيا حدثنا هارون بن عبيد الله حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال قلت لفرقد السبخي أخبرني يا أبا يعقوب

من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة فقال يا أبا شيبان والله ما أكذب علي ربي مرتين أو ثلاثاً لقد قرأت في التوراة ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد صلى الله عليه وسلم في أهل القبلة قال قلت يا أبا يعقوب ما أعمالهم قال باتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب ولئن بقيت حتى ترى اعمالا ثلاثة فاستيقن واستعد واحذر قال قلت ما هي قال إذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورغبت العرب في آنية العجم فعند ذلك قلت له العرب خاصة قال لا بل أهل القبلة ثم قال والله ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم كما فعل بقوم لوط وليمسخن آخرون قردة وخنازير كما فعل ببني إسرائيل وليخسفن بقوم كما خسف بقارون .

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى المسخ واقع في هذه الامة ولا بد وهو واقع في طائفتين علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينه . والمجاهرين المنهمكين في شرب الخمر والمحارم . ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى قد تظاهرت الاخبار بوقوع المسخ في هذه الامة وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربي الخمر وفي بعضها مطلق . قال واحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الاحاديث فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير لمشابهتهم لهم في الباطن . وعقوبات الرب تعالى جارية على وفق حكمته وعدله انتهى .

وأما العقوبة في الآخرة لاصحاب الغناء والمعازف فقد أخبر الله تعالى عنها بقوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين . وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كان لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب اليم) .

وروى محمد بن يحيى الهمذاني في صحيحه وابن عساكر في تاريخه عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قعد إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك يوم القيامة » . الآنك الرصاص المذاب .

وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة قيل ومن الروحانيون قال قراء أهل الجنة » وهذا الحديث والذي قبله ضعيفان .

فصل

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الامام أحمد ومسلم والبخاري في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً » .

وفي الصحيحين والمسند والسنن إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يمتلىء جوف الرجل قيحا خير من أن يمتلىء شعراً » .

وفي المسند وصحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » .

وفي المسند وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية لأحمد « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلىء شعراً » .

قال الجوهري ورى القيح جوفه يَرِيه وريا أكله .

وإذا كان هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الاشعار العربية فكيف لو سمع ما يذاع في الاذاعات في زماننا هذا من الالحان المطربة التي هي من أعظم الدواعي الى الخلاعة والفجور فهذه الالحان أولى بالذم . وقائلوها ومنشدوها أولى باسم الشياطين .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الأمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو نعيم في الحلية عن الاسود بن سَرِيع رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد مدحت الله بمحامد ومدح وإياك فقال « أما أن ربك يحب الحمد » فجعلت أنشده فأستأذن رجل طوال أصلع فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم « اسكت » فدخل فتكلم ساعة ثم خرج فانشدته ثم جاء فسكتني ثم خرج فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقلت من هذا الذي سكتني له قال « هذا رجل لا يحب الباطل » .

ورواه أبو نعيم أيضاً والحاكم في مستدركه بنحوه وفيه فقلت من هذا يا نبي الله الذي إذادخل قلت أمسك وإذا خرج قلت هات قال «هذا عمر بن الخطاب وليس من الباطل في شيء » قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وفي المسند وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان ليخاف منك يا عمر أني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر القت الدف » . قال الترمذي هـــذا حديث حسن صحيح غريب مـــن حديث بريدة رضي الله عنه .

قلت وفيه إشارة إلى أن الغناء وضرب الدف من عمل الشيطان وما كان من عمل الشيطان فاقل أحواله الكراهة .

وفعل الجارية السوداء يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة وهو أظهر وعلى القول بالاحتمال الاول فانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في التغني وضرب الدف لتوفي بنذرها كما رخص للمرأة الانصارية في النياحة لتكافيء اللاتي قد اسعدنها قبل النهي عن النياحة . ومن المعلوم أن النياحة من عمل الشيطان ومن كبائر الاثم ومع هذا فقد رخص النبي

صلى الله عليه وسلم للمرأة الانصارية فيها مرة واحدة كما رخص للجارية السوداء في التغني وضرب الدف مرة واحدة . وكما أن ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الانصارية وحدها في النياحة مرة واحده ليس فيه دليل على جواز النياحة لغيرها فكذلك ترخيصه صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء في التغني وضرب الدف مرة واحدة ليس فيه دليل على جواز ذلك لغيرها والله أعلم .

والظاهر ان غناء الجارية السوداء كان من جنس غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد وهو مجرد إنشاد الشعر والضرب بالدف مع ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في مثل هذا للجواري الصغار ونحوهن في أيام الأفراح كالاعياد والأعراس . ولا شك ان فرح الصحابة رضي الله عنهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم من سفره سالماً أعظم من فرحهم بالعرس والعيد فلهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء في التغني والضرب بالدف في ذلك اليوم كما رخص للجاريتين اللتين كانتا عند عائشة رضي الله عنها في الغناء والضرب بالدف في يوم العيد وكما كان يرخص للحبشة في اللعب بالحراب يوم العيد وللجواري الصغار في الغناء والضرب بالدف في العرس .

ومن غناء الجواري في يوم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بعض اسفاره .

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا الله داع

وليس هذا من الغناء المحرم الذي يستفز العقول ويهيج الطباع إلى الهوى ، وغناء الجارية السوداء عند النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن هذا الضرب والله أعلم .

وفي جامع الترمذي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشية تزفن والصبيان حولها فقال يا عائشة « تعالى فانظري » فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها ما بين المنكب إلى رأسه فقال لي « أما شبعت أما شبعت » قالت فجعلت أقول لا لانظر منزلتي عنده . إذ طلع عمر قالت فارفض الناس عنها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني

لانظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر » . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب .

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة الزفن الرقص .

وفي هذا الحديث دليل على أن الرقص واللهو واللعب من عمل الشيطان وكذلك الحضور عند أهل هذه الافعال الذميمة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرفضوا عن الحبشية لما طلع عليهم عمر رضي الله عنه « أني لأنظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر » .

وروى البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في غزوة تبوك فذكر خطبة طويلة بليغة فيها « والشعر من مزامير ابليس » .

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال إبليس لربه عز وجل يا رب قد أهبط أدم وقد علمت أنه سيكون له كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم قال الله تعالى رسلهم الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال فما كتابي قال كتابك الوشم وقرانك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله عليه وشرابك كل مسكر وحديثك الكذب وبيتك الحمام ومصائدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الاسواق ».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أن ابليس لما نزل إلى الأرض قال يا رب انزلتني إلى الارض وجعلتني رجيماً فاجعل لي بيتاً قال الحمام قال فاجعل لي مجلساً قال الاسواق ومجامع الطرقات قال فاجعل لي طعاماً قال كل ما لم يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شراباً قال كل مسكر قال فاجعل لي مؤذناً قال المزمار قال فاجعل لي قراناً قال الشعر قال فاجعل لي كتاباً قال الوشم قال فاجعل لي حديثاً قال الكذب قال فاجعل لي رسلا قال الكهنة قال فاجعل لي مصائد قال النساء » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وشواهد هذا الأثر كثيرة فكل جملة منه لها شواهد من السنة أو من القرآن ــ ثم ذكر شواهدها جملة جملة قال ــ وأما كون الشعر قرآنه فشاهده ما رواه أبو داود في سننه

من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقال « الله اكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله اكبر كبيراً الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيراً الحمدلله كثيرا وسبحان الله بكرة وا صيلا ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة » .

قلت وقد رواه ابن ماجه في سننه بنحوه وعنده قال عمرو – يعني ابن مرة أحد رواة هذا الحديث – همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر . ورواه الحاكم في مستدركه مختصراً ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المسند وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يقول « اللهم أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء » . هذا لفظ الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولما علم الله رسوله القرآن وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان وأخبر أنه لا ينبغي له فقال (وما علمناه الشعر وما ينبغي له » .

قال وأما كون المزمار مؤذنه ففي غاية المناسبة فان الغناء قرانه والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية صلاته فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وامام ومأموم فالمؤذن المزمار والامام المغني والمأموم الحاضرون انتهى .

وروى الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الاردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه الاردفه شيطان » . قال المنذري والهيثمي أسناده حسن .

وفي هذا الحديث والاحاديث الثمانية قبله ذم الشعر وبيان أنه من الباطل ومن مزامير الشيطان ونفثه . ويؤخذ منها ذم الغناء بطريق الاولى لأنه من سخيف الشعر ووضيعه مع زيادة التلحين والتطريب به وذلك مما يزيده شراً إلى ما فيه من الشر من قبل ولانه من أعظم الدواعي إلى الفجور ومن أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو والخمر أخوان ورضيعا لبان .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الامام أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة » قال الهيثمي فيه قزعة بن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات .

وإذا كان تقريض الشعر بهذه المثابة فكيف بصياغة الحان الغناء والتغني بها والاستماع اليها وإلى اصوات المزامير ونحوها .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال « لا صلاة له حتى يصلي مثلها » ثلاث مرات . قال أبو نعيم غريب من حديث الربيع .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه الطبراني في الصغير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا الفين أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى ثم يتغنى ويدع أن يقرأ سورة البقرة » .

ومما يدل على ذم الغناء أيضاً ما رواه البخاري في الأدب المفرد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افشوا السلام تسلموا والاشرة شر » قال أبو معاوية أحد رواته الاشرة العبث .

هكذا ساق البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الغناء واللهو وفي باب الغناء ايضاً مع الآثار الواردة في ذلك وإنما ساقه فيهما ليستدل به على ذم الغناء وأنه من الاشر الذي هو عبث وشر .

قال الجوهري الاشر البطر وكذا قال ابن الاثير وابن منظور قالا وقيل أشد البطر وقال الراغب الاصفهاني الاشر شدة البطر .

والغناء واستعمال آلات اللهو من البطر المنافي للشكر وقد تقدم بيان ذلك مع الكلام على حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » .

قال ابن حجر الهيتمي ومما يدل على ذم الغناء وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

قال أبو العباس القرطبي وجه الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته فلا يصح بوجه نسبته اليه ولا أنه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي بدع وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى .

وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفخ في الشبابات والاجتماع على ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي التابعين بل لم يكن أحد من أهل الدين في الاعصار الثلاثةلا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بالعراق ولا خراسان ولا المغرب ولا مصر يجتمع على مثل هذا السماع وإنما ابتدع في الاسلام بعد القرون الثلاثة .

فصل

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء وآلات اللهو فكثيرة جداً . وأنا أذكر من ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى وبه الثقة (قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك) .

في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا بكر أن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

وفي رواية في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه

وجاء أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا .

وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال « دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد » .

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان وأقر الجاريتين معللاً تركهما بأنها أيام عيد .

وإذا كان الغناء باشعار الشجاعة والحروب من مزامير الشيطان فكيف باشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الاذاعات وأكبر مقاصد الاكثرين من المتخذين للراديو وجميع المتخذين للبكمات .

وإذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه قد أنكر الغناء بأشعار الشجاعة والحروب من جاريتين ليستا بمغنيتين فكيف لو سمع ما يذاع الآن في أشرف البقاع واحبها إلى الله تعالى فضلاً عما يذاع في غيرها من البلاد الاسلامية فالله المستعان .

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه كان شديد الوطأة على أهل اللهو والغناء . وقد روى عنه أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر فان كان في وليمة سكت وان كان في غيرها عمد بالدرة .

وقد تقدم حديث الاسود بن سَرِيع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سكته عن انشاد الشعر لما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وقال « هذا رجل لا يحب الباطل » .

وتقدم في حديث بريدة رضي الله عنه ان الجارية التي كانت تضرب بالدف وتغني عند النبي صلى الله عليه وسلم القت الدف تحت استها وقعدت عليه لما دخل عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان ليخاف منك يا عمر » .

وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه لما طلع ارفض الناس عن الحبشية التي كانت تزفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لانظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر .

وقد ذكر ابن اسحاق وابن سعد والزبير بن بكار وابن عبد البر وغيرهم أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة وكان يقول الشعر فقال :

فمن مبلغ الحسناء ان حليلها — بميسان يسقى في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية — ورقاصة تحذو على كل ميسم
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني — ولا تسقني بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه — تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أي والله أنه ليسوءني ذلك ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته وكتب اليه عمر رضي الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو اليه المصير) . أما بعد فقد بلغني قولك .

لعل أمير المؤمنين يسوءه — تنادمنا في الجوسق المتهدم

وايم الله أنه ليسوءني وقد عزلتك فلما قدم على عمر رضي الله عنه بكّته بهذا الشعر فقال والله يا أمير المؤمنين ما كان من ذلك شيء وإنما هو فضل شعر قلته فقال عمر رضي الله عنه أني لاظنك صادقاً ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت :

(قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك) روى محمد بن عائذ الدمشقي ويعقوب بن سفيان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت منذ أسلمت. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت (قول أمين المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك) ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه عن الهيثم بن عدي أنه ذكر عن عيسى بن داب قال لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان قام في الناس

خطيباً – فذكر خطبة طويلة بليغة فيها – ومجالس اللهو تنسي القرآن ويحضرها الشيطان وتدعو إلى كل غي .

وروى أبو نعيم في الحلية عن نوف البكالي قال قال علي رضي الله عنه يا نوف لا تكن شاعراً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً فان داود عليه السلام قام في ساعة من الليل فقال أنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها إلا أن يكون عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً أو صاحب عرطبة وهو الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل .

قلت والطنبور من آلات العزف وقد تقدم ذكره .

وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث علي رضي الله عنه أمرنا بكسر الكوبة والكنّارة والشياع . .

وقال أيضاً وفي صفته عليه الصلاة والسلام في التوراة بعثتك بمحو المعازف والكنّارات . قال وهي بالفتح والكسر العيدان وقيل البرابط وقيل الطنبور وقال الحربي كان ينبغي أن يقال الكرانات فقدمت النون على الراء قال واظن الكران فارسياً معرباً وسمعت أبا نصر يقول الكرينة الضاربة بالعود سميت به لضربها بالكران .

وقال ابن منظور في لسان العرب قال ابن سيده والكنارات يختلف فيها فيقال هي العيدان التي يضرب بها ويقال هي الدفوف وقال ابن الأعرابي الكنانير واحدها كنّارة قال قوم هي العيدان ويقال هي الطنابير ويقال الطبول .

وقال مرتضى الحسيني في تاج العروس الكنارات بالكسر والشد وتفتح واختلف في معناها فقيل المراد بها العيدان أو البرابط أو الدفوف أو الطبول أو الطنابير انتهى .

وأما الشياع فقال الجوهري وغيره هو صوت مزمار الراعي ومنه قول الشاعر :

حنين النيب تطرب للشياع

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد . باب من لم يسلم على أصحاب النرد . حدثنا عبيد الله بن سعيد عن القاسم بن الحكم القاضي قال أخبرنا عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن الفضيل بن مسلم عن أبيه قال كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصر فرأى أصحاب النرّد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل ومنهم من

يعقل إلى نصف النهار قال وكان الذي يعقل إلى الليل الذين يعاملون بالورق وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها وكان يأمران لا يسلموا عليهم .

وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه قال الشطرنج من الميسر .

وذكر ابن القيم والذهبي عنه أنه قال الشطرنج ميسر العجم .

وروى ابن أبي حاتم عن الاصبغ بن نباته قال مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها .

(قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك)

قد تقدم ما رواه أبو الصهباء أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال عبد الله « هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو » يرددها ثلاث مرات .

وروى علي بن الجعد باسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » .

وروى شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « الغناء ينبت النفاق في القلب » .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفي رفعه نظر والموقوف أصح انتهى .

وذكر القاضي محمد بن المظفر الشامي الشافعي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال « الغناء خطبة الزنا » .

وذكر ابن القيم عنه رضي الله عنه أنه قال « الغناء رقية الزنا » .

وذكر الحافظان أبو الفرج ابن الجوزي وابن رجب عنه رضي الله عنه أنه قال « إذا ركب الانسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان وقال له تغنّه فان لم يحسن قال تمنّه » .

وقد تقدم ما رواه ابن أبي حاتم عن ابراهيم بن ميسرة ان ابن مسعود رضي الله عنه مر بلهو فلم يقف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أصبح ابن مسعود وامسى

كريماً » ثم تلا ابراهيم بن ميسرة (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) .
وروى البخاري في الأدب المفرد وابن جرير في تفسيره باسانيد صحيحة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجراً فانهما من الميسر . وقد رواه الأمام أحمد والطبراني مرفوعاً وتقدم ذكره .

(قول أبي الدرداء رضي الله عنه في ذلك)

روى الامام أحمد في كتاب الزهد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال « الشعر مزامير ابليس » .

واذا كان هذا قوله رضي الله عنه في الاشعار العربية التي ليس فيها تلحين وتطريب فكيف لو سمع ما يذاع في زماننا من ضروب الاشعار النبطية وأنواع الالحان المطربة التي تهيج القلوب المريضة إلى الفسوق وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

(قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك)

صح عنه أنه فسر لهو الحديث بالغناء ذكر ذلك عنه ابن القيم رحمه الله تعالى .
وروى البخاري في الادب المفرد وابن أبي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال « أن الشيطان لو ترك أحداً لترك هذه » .

وروى ابن أبي الدنيا أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال « ألا لا سمع الله لكم ألا لاسمع الله لكم » .

وقد تقدم حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا فوضع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا .
وتقدم أيضاً حديث مجاهد قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسمع صوت

طبل فأدخل أصبعيه في أذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها .

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك به وترجم عليه وعلى احاديث معه بقوله . باب الأدب واخراج الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل

وذكر الذهبي وابن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال الشطرنج شر من النـــرد .

(قول ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك)

روى العوفي في تفسيره عنه رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان) قال اتبعوا الشهوات التي كانت تتلو الشياطين وهي المعازف واللعب وكل شيء يصد عن ذكر الله .

وروى سعيد بن منصور والبيهقي عنه رضي الله عنه أنه قال « الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام » .

وقد تقدم ما رواه البخاري في الادب المفرد وابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء وأشباهه .

وتقدم أيضاً ما رواه وكيع من طريق مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال « الغناء وشراء المغنية »

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال «هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلا ونهاراً » .

وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وانتم سامدون) قال « هو الغناء بالحميرية سَمَدَ لنا غنّى لنا » .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاغاثة أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام فقال لا أقول حراماً إلا ما في كتاب الله تعالى فقال أفحلال هو فقال ولا أقول ذلك ثم قال له أرأيت الحق والباطل إذا جاءآ يوم القيامة فأين يكون الغناء فقال الرجل يكون مع الباطل فقال له ابن عباس رضي الله عنهما اذهب فقد أفتيت نفسك .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الاعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط والتشبيب بالاجنبيات وأصوات المعازف والآلات المطربات فان غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول فان مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير وأعظم من فتنته . فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة باباحته فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع والميتة على المذكاة والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الذهبي سئل الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الشطرنج فقال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز له ان يحرقها لكونها مال اليتيم ولكن لما كان اللعب بها حراماً أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت اراقته كذلك الشطرنج .

قال الذهبي وهذا مذهب حبر الأمة رضي الله عنه .

(قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ذلك)

روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عنه رضي الله عنه أنه قال في التوراة « ان الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والرقص والمزمار والمزهر والكبارات » .

قال الحافظ ابن رجب وخرجه أبو عبيد في غريب الحديث وقال المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذي يضرب به .

قلت وكذا قال الجوهري وابن منظور في لسان العرب وصاحب القاموس ان المزهر هو العود الـــذي يضرب به . وقال صاحب القاموس مزهر كمنبر .

قال ابن رجب وأما الكبارات فيقال انها العيدان أيضاً ويقال بل الدفوف قال وروى زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال أن مما أنزل الله على موسى عليه الصلاة والسلام فذكره بنحو ما ذكره عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال زيد سألت أبا مودود ما المزاهر قال الدفوف المربعة قلت ما الكبارات قال الطنابير .

وروى البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير » .

(قول ابي هريرة رضي الله عنه في ذلك)

روى البخاري في الأدب المفرد عن يعلى أبي عمر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل لحم الخنزير والذي يلعب بها غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير والذي يجلس عندها ينظر اليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير .

(قول فضالة بن عبيد رضي الله عنه في ذلك)

روى البخاري في الادب المفرد عنه رضي الله عنه أنه كان بمجمع من المجامع فبلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة فقام غضباناً ينهي عنها أشد النهي ثم قال الا أن اللاعب بها ليأكل قمرها كأكل لحم الخنزير ومتوضيء بالدم . يعني بالكوبة النرد .

(قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك)

روى البخاري في الأدب المفرد عن كلثوم بن جبير قال خطبنا ابن الزبير فقال يا أهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها النرد شير – وكان اعسر – قال الله إنما الخمر والميسر واني احلف بالله لا اوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه لمن اتاني به .

(قول ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في ذلك)

ذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء .

(قول ضرار بن الازور رضي الله عنه في ذلك)

روى الحاكم في مستدركه من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضرار بن الازور رضي الله عنه لما اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأنشأ يقول :

تركت القداح وعزف القيان والخمر تصلية وابتهالا
وكري المخبر في غمرة وجهدي على المسلمين القتالا
وقالت جميلة بددتنا وطرحت أهلك شتّى شمالا
فيا رب لا اغبنن صفقتي فقد بعت أهلي ومالي بدالا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبنت صفقتك يا ضرار .لم يتكلم عليه الحاكم وقال الذهبي في تلخيصه صحيح .

وقد رواه عبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ضرار بن ا زور رضي الله عنه فذكره بنحوه .

(قول جابر رضي الله عنه في ذلك)

قال ابن جرير في تفسيره حدثنا الحسن بن عبد الرحيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن قابوس بن ابي ظبيان عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو الغناء والاستماع له .

(قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في ذلك)

روى البخاري في الأدب المفرد والبيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن بنات أخيها خفضن فالمن من ذلك فقيل لها يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلي فأرسلوا إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت

فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً . وكان ذا شعر كثير فقالت أفّ شيطان أخرجوه أخرجوه فأخرجوه .

وروى مالك في الموطأ والبخاري في الادب المفرد من طريق مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نرد فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وأنكرت ذلك عليهم وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وغيره بما تقدم ذكره في أقوال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه نزهة الاسماع بعض ما ذكرته ههنا عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم قال فهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم أعني ذم الغناء وآلات اللهو . وقد روى ما يوهم الرخصة عن بعضهم وليس بمخالف لهذا فان الرخصة إنما وردت عنهم في إنشاد أشعار الاعراب على طريق الحداء ونحوه مما لا محذور فيه انتهى .

فصل

في ذكر أقوال التابعين ومن بعدهم في ذم الغناء وآلات اللهو .

(قول كعب الاحبار في ذلك)

روى زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان مما انزل الله على موسى عليه الصلاة والسلام . فذكر نحو ما تقدم قريباً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وروى أبو نعيم في الحلية عن كعب قال ليقرأن القرآن رجال وأنهم أحسن أصواتاً من العزافات وحداة الابل لا ينظر الله إليهم يوم القيامة .

ومثل هذا لا يقوله كعب من قبل رأيه فلعله وجد ذلك في بعض كتب الأنبيـــاء والله أعلم .

والواقع من قراء الاذاعات واشباههم من المرجّعين بالقرآن يشهد لهذا الأثر بالصحة . وإنما كان لهم هذا الوعيد الشديد لسلوكهم بقراءة القرآن مسالك الغناء والمزامير وتشبيههم كلام الرحمن جل جلاله بقرآن الشيطان وصوته والله أعلم .

(قول محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم عنه أنه قال في قول الله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) أن المراد بالزور اللهو والغناء .

(قول علي بن الحسين رحمه الله تعالى في ذلك)

ذكر ابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب ما نصه . وفي حديث علي ابن الحسين لا قدست أمة فيها البربط .

قال ابن الاثير البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بَرْبَتْ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بَرْ .

وقال ابن منظور البربط العود اعجمي ليس من ملاهي العرب فاعربته حين سمعت به قال في التهذيب البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البط والصدر بالفارسية بَرْ فقيل بربط وقال صاحب القاموس البربط كجعفر العود معرب .

(قول محمد بن المنكدر رحمه الله تعـــالى في ذلك)

روى أبو نعيم في الحلية من طريق ابن وهب أخبرني مالك عن محمد بن المنكدر قال إن الله تعالى يقول يوم القيامة « اين الذين كانوا ينزهون أنفسهم واسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم في رياض الجنة ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي وثنائي وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » .

(ما روى عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك)

قال ابن حزم في المحلي روينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سفيان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

(ما جاء عن عاصم بن هبيرة رحمه الله تعالى في ذلك)

قال عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله تعالى في زوائد الزهد حدثني أبو معمر حدثنا جرير عن مغيرة قال رأى عاصم بن هبيرة طبلا أو دفاً فأخذه من صاحبه فجعل ينقر عليه ليخرقه فلا يقدر عليه ويقول ما أعياني شيطان لهم ما أعياني هذا .

وكان عاصم هذا من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره عبد الله ابن الأمام أحمد في كتاب الزهد .

(ما جاء عن زبيد بن الحارث الايامي رحمه تعالى في ذلك)

روى أبو نعيم في الحلية عن أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال رأيت جدي ورأى جارية معها زمارة من قصب فأخذها وشقها ورأى جارية معها دف فأخذه فكسره

وزبيد هذا من العبّاد الفضلاء . روى أبو نعيم في الحلية عن سعيد بن جبير انه قال لو اخترت عبداً لله أكون في مسالخه لاخترت زبيد الايامي .

(ما جاء عن شريح بن الحارث القاضي رحمه الله تعالى في ذلك)

روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حَصِين أن رجلا كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً . وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم .

(قول ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء .

وذكر البغوي عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب وكان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف .

وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال الغناء ينبت النفاق في القلب .

وقال سعيد أيضاً حدثنا وكيع عن منصور عن ابراهيم قال كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدف .

وقد تقدم قريباً ما رواه ابن حزم عن ابراهيم النخعي أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

وذكر الحافظ الذهبي عن ابراهيم النخعي أنه قيل له ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال أنها ملعونة .

(قول الشعبي رحمه الله تعالى في ذلك)

ذكر الحافظان أبو الفرج ابن الجوزي وابن رجب عنه أنه قال لعن المغني والمغني له .

(قول سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء . وروى ابن أبي الدنيا باسناده عنه أنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس رنة اجتمعت اليه ذريته فقال ايأسوا أن تردوا أمة محمد إلى الشرك ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا بينهم النوح والشعر .

(قول مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم ما رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وأبو الفرج ابن الجوزي عنه في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال الغناء .

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه وإلى مثله من الباطل رواه ابن جرير .

وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق ليث عن مجاهد في قول الله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال صوته الغناء والباطل .

وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق منصور عن مجاهد قال صوته هو المزامير .

وروى أبو الفرج ابن الجوزي باسناده عن مجاهد (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال هو الغناء والمزامير .

وقال ليث عن مجاهد في قول الله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قال لا يسمعون الغناء رواه ابن جرير .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي وأبو العباس القرطبي عن مجاهد في قول الله تعالى (وانتم سامدون) قال هو الغناء .

(قول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك)

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى حدثنا عبدة حدثنا اسماعيل عن شعيب بن يسار قال سألت عكرمة عن لهو الحديث قال الغناء . ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبدة به .

(قول الحسن البصري رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم عنه أنه قال نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) في الغناء والمزامير .

وتقدم أيضاً ما رواه ابن أبي حاتم عنه في قول الله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال صوته هو الدف .

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن الحسن أنه قال صوتان ملعونان مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة .

وقال أبو بكر الهذلي قلت للحسن أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم قال لا ولكن ههنا خمش وجوه وشق جيوب ونتف أشعار ولطم خدود ومزامير شيطان صوتان قبيحان فاحشان عند نعمة ان حدثت وعند مصيبة ان نزلت ذكر الله المؤمنين فقال (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وجعلتم أنتم في أموالكم حقا معلوماً للمغنية عند النعمة والنائحة عند المصيبة .

(قول ميمون بن مهران رحمه الله تعالى في ذلك)

ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره عنه أنه تلا قول الله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية ثم قال هذه مواضع النفقة ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ولا تصاوير الخشب ولا كسوة الحيطان .

وروى أبو نعيم في الحلية عن ميمون بن مهران أنه قال ما أحب أني أعطيت درهماً في لهو وان لي مكانه ألفاً . نخشى من فعل ذلك أن تصيبه هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الآية .

(قول الضحاك بن مزاحم رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم عنه أنه قال في تفسير لهو الحديث هو ما شغلك عن عبادة الله وذكره من السحر والاضاحيك والخرافات والغناء .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عنه أنه قال الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .

(قول قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم عنه أنه قال في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) قال والله لعله لا ينفق فيه مالاً ولكن شراؤه استحبا به بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع .

وقال ابن أبي الدنيا حدثنا الحسن بن بحر العبدي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة قال « لما اهبط إبليس قال يا رب قد لعنته فما عمله قال السحر قال فما قراءته قال الشعر قال فما كتابته قال الوشم قال فما طعامه قال كل ميتة وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابه قال كل مسكر قال فأين مسكنه قال الحمام قال فأين مجلسه قال الأسواق قال فما مؤذنه قال المزمار قال فما مصائده قال النساء » وقد روى هذا مرفوعاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وتقدم ذكره .

(قول مكحول الشامي رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء .

وتقدم أيضاً عنه أنه قال من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه ان الله يقول (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية .

وذكر القاضي محمد بن المظفر الشافعي عن مكحول أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل .

(قول القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى في ذلك)

قال ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنه سمع

عبيد الله يقول للقاسم بن محمد كيف ترى في الغناء فقال له القاسم هو باطل فقال قد عرفت أنه باطل فكيف ترى فيه فقال القاسم أرأيت الباطل أين هو قال في النار قال فهو ذاك .

وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي سأل رجل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه واكرهه لك قال أحرام هو قال أنظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما يجعل الغناء .

(قول محمد بن كعب القرظى رحمه الله تعالى في ذلك)

قال الحافظ الذهبي سئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطـــل .

(قول علي بن عبد الله رحمه الله تعالى في ذلك)

قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن بن عيسى قال حدثني أبو زريق أنه سمع علي بن عبد الله يكره الاشترنج ويقول لا تسلموا على من لعب بها وهي من الميسر . وقد ترجم البخاري على هذا الأثر واثرين معه بقوله . باب لا يسلم على فاسق . والظاهر أن علياً هذا هو ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم . والاشترنج هو الشطرنج والله أعلم .

(قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في ذلك)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كان أمير المؤمنين عمربن عبد العزيز وهو من أعلام علماء التابعين وأحد الخلفاء الراشدين المهديين يبالغ في انكار الغناء والملاهي ويذكر أنها بدعة في الاسلام وكفى بأمير المؤمنين قدوة وقد كان من هو أسن منه من التابعين يقتدون به في الدين حتى سئل ابن سيرين عن بعض الاشربة فقال نهى عنه عمر بن عبد العزيز وهو أمام هدى .

قلت هذا الأثر رواه أبو نعيم في الحلية من طريق ضمرة عن رجاء عن ابن عون قال كان ابن سيرين إذا سئل عن الطلاء قال نهى عنه أمام هدى يعني عمر بن عبد العزيز .

وروى عن الامام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال ليس قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ ابن كثير وغيره وإنما قال الامام أحمد

لقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . الحديث . وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى من الخلفاء الراشدين المهديين نص على ذلك غير واحد من العلماء .

ذكره ابن رجب رحمه الله تعالى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ... ار الملاهي وإنها بدعة في الاسلام فقد رواه النسائي في سننه فقال أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال انبانا أبو اسحاق وهو الفزاري عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه . واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن أبعث اليك من يجز جمتك جمة السوء . اسناده جيد .

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق المسيب بن واضح عن أبي اسحاق الفزاري عن الاوزاعي فذكره بمثله .

وروى أيضاً من طريق ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد . أن أظلم مني وأخون من ولى قرة بن شريك مصر اعرابي جلف جاف أظهر فيها المعازف .

وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي من حديث سهل بن يحيى المروزي قال أخبرني أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد بن عبد الملك – فذكره وفيه – وان أظلم مني واترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك اعرابياً جافياً على مصر اذن له في المعازف واللهو والشرب .

وروى ابن أبي الدنيا وأبو الفرج بن الجوزي من طريقه عن عمر بن عبيد الله الارموي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن جل وعز . فانه بلغني عن الثقات من حملة العلم ان حضور المعازف واستماع الاغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب . ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه .

(قول عبد الملك بن مروان في ذلك)

قال أبو يوسف حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أبيه أن عبد الملك بن مروان قال قبح الله الغناء ما أوضعه للمروءة وأجرحه للعرض وأهدمه للشرف واذهبه للبهاء

(قول سليمان بن عبد الملك في ذلك)

ذكر ابن أبي الدنيا وأبو الفرج ابن الجوزي عن خالد بن عبد الرحمن قال كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك فسمع غناء من الليل فأرسل اليهم بكرة فجيء بهم فقال أن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وان الفحل ليهدر فتضبع له الناقة وان التيس لينب فتستحرم له العنز وإن الرجل ليتغنى فتشتاق اليه المرأة ثم قال أخصوهم فقال عمر بن عبد العزيز هذه المثلة ولا تحل فخل سبيلهم قال فخلى سبيلهم .

وروى أبو الفرج أيضاً باسناده عن معن بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال كان سليمان بن عبد الملك في بادية له فسمر ليلة على ظهر سطح ثم تفرق عنه جلساؤه فدعا بوضوء فجاءت به جارية له فبينما هي تصب عليه إذ استمدها بيده وأشار اليها فاذا هي ساهية مصغية بسمعها مائلة بجسدها كله إلى صوت غناء تسمعه في ناحية العسكر فأمرها فتنحت واستمع هو الصوت فإذا صوت رجل يغني فانصت له حتى فهم ما يغني به من الشعر ثم دعا جارية من جواريه غيرها فتوضأ فلما أصبح اذن للناس إذناً عاماً فلما أخذوا مجالسهم أجرى ذكر الغناء ومن كان يسمعه وليّن فيه حتى ظن القوم أنه يشتهيه فافاضوا في التليين والتحليل والتسهيل فقال هل بقي أحد يسمع منه فقام رجل من القوم فقال يا أمير المؤمنين عندي رجلان من أهل ايلة حاذقان قال واين منزلك من العسكر فأومأ إلى الناحية التي كان الغناء منها فقال سليمان يبعث اليهما فوجد الرسول أحدهما فأقبل به حتى أدخله على سليمان فقال له ما اسمك قال سمير فسأله عن الغناء كيف هو فيه فقال حاذق محكم قال ومتى عهدك به قال في ليلتي هذه قال وفي أي نواحي العسكر كنت فذكر له الناحية التي سمع منها الصوت قال فما غنيت فذكر الشعر الذي سمعه سليمان فأقبل سليمان فقال هدر الجمل فضبعت الناقة ونب التيس فشكرت الشاة وهدل الحمام فزافت الحمامة وغنى الرجل فطربت المرأة ثم أمر به فخصي وسأل عن الغناء أين أصله واكثر ما يكون قالوا بالمدينة وهو في المخنثين وهم الحذاق به والأئمة فيه فكتب إلى عامله علي المدينة وهو أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن أخص من قبلك من المخنثين المغنين .

(قول يزيد بن الوليد بن عبد الملك في ذلك)

قال ابن أبي الدنيا حدثني إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال قال

يزيد بن الوليد الناقص يا بني أمية إياكم والغناء فانه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر فإن كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا .

(قول حبيب بن أبي ثابت رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء . ذكره ابن أبي شيبة .

(قول عمرو بن شعيب رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء . حكاه عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره .

(قول علي بن بَذِيمة رحمه الله تعالى في ذلك)

قد تقدم أنه ممن فسر لهو الحديث بالغناء حكاه عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره .

(قول ابن جريج رحمه الله تعالى في ذلك)

تقدم انه قال في لهو الحديث أنه الطبل حكاه عنه أبو حيان في تفسيره .

(ما جاء عن شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى في ذلك)

قال يحيى بن سعيد أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتاً فتركه يعني الغناء .

وروى وهب بن جرير عن شعبة أنه قال أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قلت فهلا سألته عسى كان لا يعلم .

قال الحافظ بن حجر العسقلاني وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحاً في المنهال .

قلت وذلك لأنه لم يتحقق علمه بالطنبور واقراره له وإنما يتوجه القدح فيه إذا تحقق علمه به وإقراره له والله أعلم قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى في ذلك ذكر الامام أبو محمد البربهاري في شرح السنة عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئاً ولا عن أهل الشام في السيف شيئاً ولا عن أهل البصرة في القدر شيئاً ولا عن أهل خراسان في الارجاء ولا عن أهل مكة في الصرف ولا عن أهل المدينة في الغناء . لا تأخذوا عنهم في هذه الاشياء شيئاً .

(قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في ذلك)

قال ابن أبي الدنيا أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال قال فضيل بن عياض الغناء رقية الزنا .

(قول الحطيئة الشاعر في ذلك)

قال ابن أبي الدنيا أخبرني محمد بن الفضل الازدي قال نزل الحطيئة برجل من العرب ومعه ابنته مليكه فلما جنه الليل سمع غناء فقال لصاحب المنزل كف هذا عني فقال وما تكره من ذلك فقال ان الغناء رائد من رادة الفجور ولا أحب ان تسمعه هذه يعني أبنته فان كففته وإلا خرجت عنك .

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال قال أبو عبيدة معمر ابن المثني جاور الحطيئة قوماً من بني كلب فمشى ذو النهي منهم بعضهم إلى بعض وقالوا يا قوم انكم قد رميتم بداهية . هذا الرجل شاعر والشاعر يظن فيحقق ولا يستأني فيتثبت ولا يأخذ الفضل فيعفو فاتوه وهو في فناء خبائه فقالوا يا ابا مليكه أنه قد عظم حقك علينا بتخطيك القبائل الينا وقد أتيناك لنسألك عما تحب فنأتيه وعما تكره فنزدجر عنه فقال جنبوني ندي مجلسكم ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم فان الغناء رقية الزنا .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء وان تصل رقيته إلى حرمته فما الظن بغيره . ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء كما يجنبهن أسباب الريب . ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا فهو أعلم بالاثم الذي يستحقه انتهى .

(قول جرير بن عطية الشاعر في ذلك)

ذكر الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وفد اليه الشعراء فمكثوا ببابه أياماً لا يؤذن لهم ولا يلتفت اليهم فذكر القصة بطولها وفيها أنه اذن لجرير وحده فدخل عليه فأنشده قصيدة طويلة يمدحه فيها فقال له ويحك يا جرير لا أرى لك فيما ههنا حقاً فقال أني مسكين وابن سبيل قال إنا ولينا هذا الأمر ونحن لا نملك إلا تلثمائة درهم أخذت أم عبد الله مائة وابنها مائة وقد بقيت مائة فأمر له بها فخرج على الشعراء فقالوا ما وراءك يا جرير فقال ما يسوءكم خرجت من عند أمير المؤمنين وهو يعطي الفقراء ويمنع الشعراء وإني عنه لراض ثم انشأ يقول :

رأيت رقى الشيطان لا تستفزه وقد كان شيطاني من الجن راقياً

وقد روى هذه القصة أبو نعيم في الحلية من طريق أخرى فذكرها بنحو ما هنا .

وإذا كان هذا قول جرير في الاشعار العربية فلا ريب أن الحان الغناء شر منها واولى بالنعوت الذميمة من مجرد الشعر فالغناء هو صوت الشيطان حقاً ومزماره وقرآنه ورقيته ونفثه وخطبته التي هي من اقرب الوسائل إلى الزنا . والله المسئول المرجو الاجابة ان يطهر البلاد الاسلامية من هذا الصوت الاحمق الفاجر وان ينصر دينه ويعلي كلمته .

(قول بشار بن برد الشاعر في ذلك)

ذكر ابن خلكان في تاريخه ان المهدي لما استوزر يعقوب بن داود البلمي بالولاء . غلب على أمور المهدي كلها فزين له هواه فانفق الاموال واكب على اللذات والشرب وسماع الغناء واشتغل يعقوب بالتدبير ففي ذلك يقول بشار بن برد .

بني أمية هبوا طال نومكم ان الخليفة يعقوب بن داود
ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا خليفة الله بين الزق والعود

وفي هذا الشعر تهجين لامر المهدي وبيان ان المعازف شقيقة الخمر فكل منهما يصد عن كثير من جسيمات الامور الدنيوية وما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم وأعظم .

(قول بعض عقلاء الاعراب المتقدمين)

روى ابو علي القالي في اماليه عن الاصمعي ان شيخا من الاعراب انشده .

اذا انت لم تترك طعاماً تحبه ولا مقعدا تدعى اليه الولائد
تجللت عاراً لا يزال يشبه سباب الرجال نثرهم والقصائد

الولائد جمع وليدة وهي الامة والمراد ههنا الاماء المغنيات والله أعلم

فصل

في ذكر أقوال الأئمة الاربعة وغيرهم من علماء السلف وأئمة الخلف في المنع من الغناء وآلات اللهو . فأما مذهب أبي حنيفة في ذلك فقد قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى أخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب الطبري قال كان أبو حنيفة يكره الغناء مع اباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب قال وكذلك مذهب سائر أهل

الكوفة ابراهيم والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك . قال ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه الا ما روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأساً . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى مذهب أبي حنيفة في ذلك من اشد المذاهب وقوله فيه أغلظ الاقوال وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وابلغ من ذلك أنهم قالوا ان السماع فسق والتلذذ به كفر . هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه . قالوا ويجب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير أذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض قالوا [illegible] يسمع ذلك من داره فان اصر حبسه أو ضربه سياطاً وان شاء ازعجه

فصل

واما مذهب مالك فقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي أخبرنا هبة الله بن احمد الحريري قال أنبأنا أبو الطيب الطبري قال أما مالك بن أنس فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب . وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده فانه قد حكي زكريا الساجي أنه كان لا يرى به بأساً انتهى . وقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن انس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق . قال الحافظ ابن رجب وكذا قال ابراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة فتبين بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الامصار في النهي عن الغناء وذمه ومنهم القاسم ابن محمد وغيره علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء وعلماء أهل الشام كمكحول والاوزاعي و اهل مصر كالليث بن سعد وعلماء أهل الكوفة كالثوري وابي حنيفة ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود وهو

قول الحسن وعلماء أهل البصرة وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد واسحاق وابي عبيد وغيرهم . وكان الاوزاعي يعد قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها وينهي عن الاقتداء بها انتهى . وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكاً يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال ، وقد تقدم في آخر أقوال ابن عباس رضي الله عنهما ما ذكره الذهبي عن مالك في ذم الشطرنج وانه من النرد فليراجع .

فصل

وأما مذهب الشافعي فقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن ابي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال قال الشافعي الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته . قال أبو الطيب واما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فان أصحاب الشافعي قالوا لايجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة . قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه وقال هو دياثة قال ابن الجوزي وانما جعل صاحبها سفيهاً فاسقاً لانه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً. وقال أيضاً وقد كان رؤساء اصحاب الشافعي ينكرون السماع واما قدماؤهم فلا يعرف بينهم خلاف واما أكابر المتأخرين فعلى الانكار منهم أبو الطيب الطبري وله في ذم الغناء والمنع منه كتاب مصنف حدثنا به عنه أبو القاسم الحريري . ومنهم القاضي أبو بكر محمد بن مظفر الشافعي . أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الانماطي عنه قال لا يجوز الغناء ولا سماعه ولا الضرب بالقضيب قال ومن اضاف إلى الشافعي هذا فقد كذب عليه . وقد نص الشافعي في كتاب أدب القضاء على ان الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته قال ابن الجوزي فهذا قول علماء الشافعية وأهل التدين منهم وانما رخص في ذلك من متاخريهم من قلّ علمه وغلبه هواه . وقال الحافظ ابن رجب وقد افتى القاضي أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي — وكان أحد العلماء الصالحين الزهاد الحاكمين

بالعدل وكان يقال عنه لو رفع مذهب الشافعي من الارض لاملاه من صدره ـ بتحريم الغناء وهذه صورة فتياه بحروفها . قال لا يجوز الضرب بالقضيب ولا الغناء ولا سماعه ومن اضاف هذا الى الشافعي فقد كذب عليه وقد نص الشافعي في كتاب أدب القضاء ان الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته قال الله تعالى (افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون . وانتم سامدون) قال ابن عباس معناه تغنون بلغة حمير . وقال الله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) . جاء في التفسير انه الغناء والاستماع اليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله كره صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة وصوت عند مصيبة » يريد بذلك الغناء والنوح وقال ابن مسعود الغناء خطبة الزنا وقال مكحول الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل . والله أعلم . هذا جواب محمد بن المظفر الشافعي ثم كتب بعده موافقة له على فتياه جماعة من أعيان فقهاء بغداد من الشافعية والحنفية والحنبلية في ذلك الزمان وهو عصر الاربعمائة وهذا يخالف قول كثير من الشافعية في حمل كلام الشافعي على كراهة التنزيه انتهى . وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أن أصحاب الشافعي العارفين بمذهبه صرحوا بتحريم الغناء وانكروا على من نسب اليه حله كالقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي اسحاق وابن الصباغ . قال الشيخ أبو أسحاق في التنبيه ولا تصح يعني الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً . وقال في المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمة لانه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى فقد تضمن كلام الشيخ اموراً . أحدها ان منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة . الثاني ان الاستئجار عليها باطل . الثالث ان اكل المال به أكل مال بالباطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم . الرابع أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ويحرم عليه ذلك فانه بذل ماله في مقابلة محرم وان بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة . الخامس ان الزمّر حرام . وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً فكيف بما هو اشد منه كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم ان يتوقف في تحريم ذلك فاقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور . وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته القسم الثاني ان يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والاوتار يحرم استعماله واستماعه قال وفي اليراع وجهان صحح البغوي

التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع انتهى. وذكر الهيتمي ان الشافعية استدلوا لتحريم المزمار بأنه من شعار شربة الخمور قال وقال الرافعي في العزيز والنووي في الروضة المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف قال وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر المزامير ونقل عن الاذرعي انه قال أحسن في الذخائر فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقاً ثم قال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان. وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة. وقد اطنب الامام الدولعي خطيب الشام في دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه في مصنفه. قال والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجهاً لا مستند له الاخيال لا أصل له وينسبه إلى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهباً له أو لاحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في الناي وصوناي، وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي ، واطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي وإلى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه. وقال ابن البزري الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب إلى حلها واستماعها فهو مخطيء. وقال ابن أبي عصرون الصواب تحريمها بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق ثم ذكر الهيتمي ما قاله الشافعي في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور والمزمار. قال وقد حرم الشافعي مادونها يعني الشبابة في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهواً

يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطار النفوس ولذاتها فهي بالتحريم أحق وأولى وهو مقتضى كلام العراقيين فأنهم قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير . وذكر الهيتمي أيضاً ان الشافعي نص على أن الوصية بطبل اللهو باطلة انتهى . قال القاضي أبو الطيب الطبري وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن . قال الازهري المغبرة قوم يغبرون بذكر الله بدعاء وتضرع وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيرا كانهم اذا تناشدوها بالالحان طربوا فرقصوا وارهجوا فسمعوا مغبرة لهذا المعنى . قلت والرهج هو الغبار فقوله ارهجوا أي أثاروا الغبار . وقال الزجاج سموا مغبرين لتزهيدهم النّاس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الآخرة الباقية . وقال صاحب القاموس المغبرة قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بها لانهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية . قلت وهذا ضعيف ولو كان الأمر على ما ذكره لكان ينبغي ان يقال لهم المرغبة . والاقرب في هذا ما ذكره أبو الطيب الطبري ان التغبير هو الطقطقة بالقضيب يعني الضرب به على المخدة من الجلود حتى يطير الغبار منها وكان الصوفية يفعلون ذلك مع انشادهم الاشعار الملحنة . ومنهم من يعتقد ان وقت التغبير من أوقات اجابة الدعاء قال ابن عقيل رحمه الله تعالى قد سمعنا عنهم ان الدعاء عند حد والحادي وعند حضور المخدة مجاب وذلك انهم يعتقدون انه قربة يتقرب بها إلى الله تعالى قال وهذا كفر لان من اعتقد الحرام أو المكروه قربة كان بهذا الاعتقاد كافراً . قال والناس بين تحريمه وكراهته . ذكره عنه أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى . ثم روى باسناده عن صالح المري أنه قال ابطأ الصرعى نهضة صريع هوى يدعيه إلى الله قربة واثبت الناس قدما يوم القيامة آخذهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . قال ابن رجب رحمه الله تعالى فاذا كان الشافعي رحمه الله تعالى قد انكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة انتهى. وقال الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم قال الامام ابو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم .

فصل

وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى فقال ابنه عبدالله سألت أبي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق . قال عبدالله وسمعت أبي يقول سمعت يحيى القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً . قال أحمد وقال سليمان التيمي لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله . وقال المروذي قلت لابي عبد الله رجل له بنات يريد ان يبيع داره ويشتري المغنيات . لابنه ان يمنعه قال ارى ان يمنعه ويحجر عليه . قلت وهذه الرواية تدل على ان الغناء محظور عند الامام أحمد رحمه الله تعالى اذ لو كان مباحاً ما اجاز للابن ان يحجر على والده ويمنعه من شراء المغنيات . وقد نص على كسر آلات اللهو اذا رآها مكشوفة وامكنه كسرها . وعنه في كسرها إذا كانت مستورة وعلم بها روايتان وسيأتي ذكر نصوصه مع الكلام على اتلاف آلات اللهو ان شاء الله تعالى . وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى . اما مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى فانه كان الغناء في زمانه انشاد قصائد الزهد إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني . وروى عنه اسماعيل بن اسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد فقال أكرهه هو بدعة ولا يجالسون وروى عنه أبو الحارث أنه قال التغبير بدعة فقيل له يرقق القلب فقال هو بدعة . وروى عنه يعقوب الهاشمي التغبير بدعة محدث . وروى عنه يعقوب بن غياث اكره التغبير وانه نهى عن استماعه . فهذه الروايات كلها دليل على كراهية الغناء قال ابو بكر الخلال كره أحمد القصائد لما قيل له أنهم يتماجنون ، ثم روى عنه ما يدل على أنه لا بأس بها قال المروذي سألت أبا عبدالله عن القصائد فقال بدعة فقلت له يهجرون فقال لا يبلغ بهم هذا كله . وقد روينا ان أحمد سمع قوالا عند ابنه صالح فلم ينكر عليه فقال له صالح يا ابت أليس تنكر هذا فقال انما قيل لي انهم يستعملون المنكر فكرهته فأما هذا فاني لا أكرهه . وقد ذكر اصحابنا عن ابي بكر الخلال وصاحبه عبدالعزيز اباحة الغناء وانما اشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات وعلى هذا يحمل ما لم

يكرهه أحمد ، ويدل على ما قلت ان أحمد بن حنبل سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال لا تباع على انها مغنية فقيل له انها تساوي ثلاثين الف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال لا تباع إلا على انها ساذجة . وانما قال هذا لأن الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهديات بل بالاشعار المطربة المثيرة للطبع إلى العشق . وهذا دليل على ان الغناء محظور إذ لو لم يكن محظوراً ما أجاز تفويت المال على اليتيم وصار هذا كقول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم عندي خمر لأيتام فقال ارقها . فلو جاز استصلاحها لما امره بتضييع أموال اليتامى . وروى المروذي عن أحمد بن حنبل أنه قال كسب المخنث خبيث يكسبه بالغناء . وهذا لأن المخنث لايغني بالقصائد الزهدية انما يغني بالغزل والنوح . فبان من هذه الجملة ان الروايتين عن أحمد في الكراهة وعدمها تتعلق بالزهديات الملحنة فاما الغناء المعروف اليوم فمحظور عنده كيف ولو علم ما أحدث الناس من الزيادات انتهى كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى . وإذا كان هذا قوله في غناء أهل زمانه في القرن السادس فكيف يكون قوله لو أدرك زماننا وسمع ما يذاع في الاذاعات من غناء الخليعات المستهترات واشباههن من المخنثين البارعين في فنون المجون والخلاعات مع أنواع المعازف التي تستفز العقول وتفعل في نفوس المستمعين اليها نحو ما تفعل الخمر فالله المستعان . وذكر ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه قال الاصوات على ثلاثة اضرب محرم ومكروه ومباح فالمحرم الزمر والناي والسرنا والطنبور والمعزفة والرباب وما ماثلها نص الامام أحمد بن حنبل على تحريم ذلك ويلحق به الجرافة والجنك لان هذه تطرب فتخرج عن حد الاعتدال وتفعل في طباع الغالب من الناس ما يفعله المسكر وسواء استعمل على حزن يهيجه أو سرور لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوتين أحمقين صوت عند نغمة وصوت عند مصيبة . والمكروه القضيب لأنه ليس بمطرب في نفسه وانما يطرب بما يتبعه وهو تابع للقول والقول مكروه ومن أصحابنا من يحرم القضيب كما يحرم آلات اللهو فيكون فيه وجهان كالقول نفسه . قلت قال المرداوي في حواشي الفروع الصواب أنه يحرم وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته انتهى . قال ابن عقيل والمباح الدف وقد ذكرنا عن أحمد أنه قال ارجو ان لا يكون بالدف بأس في العرس ونحوه واكره الطبل . قلت والرخصة في الدف تختص بالنساء في أيام الافراح . قال ابن مفلح في الفروع ولايكره الدف في العرس وتحرم كل ملهاة سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب والترغيب

سواء استعملت للحزن أو السرور . وقد سأله ابن عبد الحكم عن النفخ في القصبة كالزمارة قال اكرهه . وقال ابن مفلح أيضاً ويكره الغناء وقال جماعة يحرم اختاره الاكثرون كذا ذكره في الترغيب . وذكر في المستوعب والترغيب وغيرهما أنه يحرم مع آلة اللهو بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هم وابن عقيل ان كان المغني امرأة أجنبية انتهى . يعني أنه يحرم الاستماع اليها بلا خلاف بين الحنابلة وقد تقدم عن الشافعية نحو ذلك والله أعلم وسيأتي مزيد لمذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى في الغناء وآلات اللهو في المسائل الآتية بعد فصلين ان شاء الله تعالى . وقد ذكر حرب عن الامام أحمد رحمه الله تعالى أنه قيل له اترى بلعب الشطرنج بأساً قال البأس كله قيل فان أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز . وقال حرب ايضاً قلت لاسحاق أترى بلعب الشطرنج بأساً قال البأس كله قلت فان أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور .

فصل

ومما ذكرنا يعلم اتفاق الأئمة الاربعة على المنع من الغناء وآلات اللهو وقد حكي شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاقهم على المنع من آلات اللهو فقال في بعض كتبه وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الاربعة وقال في رده على الرافضي . الأئمة الاربعة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه ولو اتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف بل يحرم عندهم اتخاذها — إلى أن قال — والمقصود هنا ان آلات اللهو محرمة عند الأئمة الاربعة ولم يحك عنهم نزاع في ذلك إلاأن المتأخرين من الخراسانيين من أصحاب الشافعي ذكروا في اليراع وجهين والصحيح التحريم واما العراقيون وقدماء الخراسانيين فلم يذكروا في ذلك نزاعاً . واما الغناء المجرد فمحرم عند أبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب الشافعي واحمد وعنهما أنه مكروه قلت ما روى عنهما من الكراهة فانما ذلك في الاشعار الزهدية الملحنة لا في الاشعار المطربة التي تهيج الطباع إلى العشق والهوى وتدعو إلى الفسق والفجور وقد نبه على ذلك غير واحد

من العلماء منهم ابن الجوزي وابن القيم وابن رجب رحمهم الله تعالى. فأما ابن الجوزي فقد تقدم كلامه قريباً. واما ابن القيم فقال في مدارج السالكين هيهات هيهات ان يكون احد من اولياء الله المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المبتدع المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب أعظم من فتنة المشروب - يعني الخمر - وحاشا أولياء الله من ذلك وانما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم اجتماعهم في مكان خال من الاغيار يذكرون الله ويتلون شيئاً من القرآن ثم يقوم بينهم قوال ينشدهم شيئاً من الاشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في لقاء الله ومحبته وخوفه ورجائه والدار الآخرة وينبههم على بعض أحوالهم من يقظة أو غفلة أو بعد أو انقطاع أو تأسف على فائت أو تدارك لفارط أو وفاء بعهد أو تصديق بوعد أو ذكر قلق وشوق أو خوف فرقة أو صد وما جرى هذا المجرى فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم لاسماع المكاء والتصدية والمعازف والخمريات وعشق الصور من المردان والنسوان وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها فهذا لو سئل عنه من سئل من أولي العقول لقضى بتحريمه وعلم ان الشرع لا يأتي باباحته وانه ليس على الناس أضر منه ولا افسد لعقولهم وقلوبهم واديانهم وأموالهم واولادهم وحريمهم منه انتهى كلامه رحمه الله تعالى وصدق فيما قال. وقد شاهد العقلاء ما ذكره من ضرر الغناء والمعازف وافساد هما للعقول والقلوب والاديان والاخلاق والأموال والأولاد والحريم. ومن في قلبه بعض حياة لا يخفى عليه ذلك. وأما أموات القلوب فأنهم كما قال الله تعالى (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون). وكما قيل و ما لجرح بميت ايلام. واما ابن رجب فقال في كتابه نزهة الاسماع. في مسالة السماع. الحديث الثاني سماع القصائد الرقيقة المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق فكان كثير من اهل السلوك والعبادة يستمعون ذلك وربما انشدوها بنوع من الالحان استجلاباً لترقيق القلوب بها ثم صار منهم من يضرب مع انشادها على جلد ونحوه بقضيب ونحوه وكانوا يسمون ذلك التغبير وصح عن الشافعي من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي ويونس ابن عبد الاعلى أنه قال تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن. قلت وذكر شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن يزيد ابن هارون أنه قال ما يغبر الا فاسق ومتى كان التغبير. وتقدم قول الامام أحمد رحمه الله تعالى أنه بدعة محدث فقيل له أنه يرقق القلب فقال هو بدعة. قال ابن رجب ومن اصحابنا **من حكى عنه رواية أخرى في الرخصة في سماع القصائد المجردة وهي اختيار أبي بكر الخلال**

وصاحبه ابي بكر عبدالعزيز وجماعة من التميميين وهؤلاء يحكى عنهم الرخصة أيضاً وانما ارادوا سماع هذه القصائد الزهدية المرققة لم يرخصوا في أكثر من ذلك وذكروا ان الامام احمد سمع في منزل ابنه صالح من وراء الباب منشداً ينشد أبياتاً من هذه الزهديات ولم ينكر ذلك لكن لم يكن مع انشادها تغبير ولا ضرب بقضيب ولا غيره . وفي تحريم الضرب بالقضيب وكراهته وجهان لاصحابنا فانه لا يطرب كما يطرب سماع آلات الملاهي وقد روى أيضاً سماع القصائد الزهدية عن يزيد بن هارون وعن يحيى بن معين وابي خيثمة وعلى مثل ذلك ايضاً يحمل ما نقله الربيع وابن عبد الحكم عن الشافعي في الرخصة في التغبير وانه أراد بذلك سماع الابيات الزهدية المرققة للقلوب المقتضية للتحزين والتشويق والترقيق إما مع ضرب بقضيب أو بدونه فلا يكون له في ذلك قولان مختلفان بل يكونان منزلين على حالين وكذلك يزيد ابن هارون وعلى مثل ذلك أيضاً يحمل ما روى عن المتقدمين من الصوفية وغيرهم في الترخص في السماع والغناء فان غناهم وسماعهم كان لا يزيد على سماع هذه القصائد إلا الضرب بالقضيب معها أحياناً . فاذا كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أنكر الضرب بالقضيب وجعله من فعل الزنادقة الصادين عن القرآن فكيف يكون قوله في آلات اللهو المطربة وان كان قد وقع في سماع ذلك طائفة من الصالحين والصادقين بتأويل ضعيف فلهم اسوة بكثير من العلماء الذين شذوا عن بعض أهل العلم بأقاويل ضعيفة ولم يقدح ذلك في منازلهم ولم يخرجهم عن دائرة العلم والدين فكذلك هؤلاء لا يخرجون بذلك عن دائرة الصلاح فان الجميع لا يتبعون في زلاتهم ولا يقتدى بهم فيها انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى .

فصل

وقد حكي غير واحد من العلماء الاجماع على تحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها . وبعضهم أطلق الكراهة والمراد بها كراهة التحريم . وابلغ من ذلك ما نقله صاحب الفروع عن القاضي عياض أنه ذكر الاجماع على كفر مستحله يعني الغناء كما ذكر الاجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق . وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي

التونسي في كتابه « المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية » (المسألة الثامنة والخمسون) حرمة الغناء وأخذ الاجرة عليه معلومة في دين الاسلام فمن استباح ذلك يكفر لاستباحته ما حرم شرعاً انتهى. وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري قال اجمع علماء الامصار على كراهية الغناء والمنع منه وانما فارق الجماعة ابراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار. وقال من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية . وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى قول القاضي أبي الطيب رحمه الله تعالى بنحو ما ذكره ابن الجوزي ثم قال ابن رجب وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد فأما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلافاً وقال ان استباحتها فسوق قال وانما يكون الشعر غناء إن لحن وصيغ صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وتنشر الشهوة الطبعية فأما الشعر من غير تلحين فهو كلام كما قال الشافعي الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه انتهى . وقال القاضي أبو الطيب أيضاً واما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق واتباع الجماعة اولى من اتباع رجلين مطعون عليهما قال ابن القيم رحمه الله تعالى يريد بهما ابراهيم بن سعد وعبيد الله ابن الحسن فانه قال وما خالف في الغناء الا رجلان ابراهيم بن سعد فان الساجي حكي عنه أنه كان لا يرى به بأساً ، والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهو مطعون فيه . وقال ابن رجب رحمه الله تعالى اكثر العلماء على تحريم سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده وقد حكي أبو بكر الآجري وغيره اجماع العلماء على ذلك . وقال ابن رجب أيضاً وقد حكي زكريا بن يحيى الساجي في كتابه اختلاف العلماء اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا ابراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . قال ابن رجب وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فانه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه وانما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به . ومن حكي شيئاً من ذلك عن مالك فقد ابطل إلا أن مالكاً يرى الدف والكبر أخف من غيرهما من الملاهي فلا يرجع لاجلهما من دعي إلى وليمة فرأى فيها شيئاً من ذلك انتهى . وقال ابن المنذر اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على ابطال إجارة النائحة والمغنية . وقال النووي في شرح مسلم ؟ قال البغوي من اصحابنا والقاضي

عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل للمال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح . وقال ابو عمر ابن عبد البر في الكافي من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الاجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله انتهى وقد نقله عنه القرطبي وغيره من العلماء ، وحكي الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وابن أبي عمر في الشرح الكبير الاجماع على ان الطنبور والمزمار والشبابة من آلة المعصية . وسيأتي كلام أبي محمد في المسألة العاشرة من المسائل الآتية قريباً ان شاء الله تعالى . وحكي أبو عمرو بن الصلاح وغيره من العلماء الاجماع على تحريم سماع الغناء في هذه الازمان على وجهه المعتاد وقال من نسب اباحته إلى أحد من العلماء يجوز الاقتداء به في الدين فقد أخطأ . نقل ذلك عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى وقد حكي ابو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء فقال في فتاويه واما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف انه اباح هذا السماع . والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفرداً فمن لا يحصل اولا يتأمل ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بيّن من الصائر اليه تنادي عليه ادلّة الشرع والعقل مع انه ليس كل خلاف يستروح اليه ويعتمد عليه ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء واخذ بالرخص من اقاويلهم تزندق او كاد . قال وقولهم في السماع المذكور أنه من القربات والطاعات قول مخالف لاجماع المسلمين ومن خالف اجماعهم فعليه ما في قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيراً . قال ابن القيم رحمه الله تعالى واطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه . والشافعي وقدماء اصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك وقد تواتر عن الشافعي أنه قال خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن . فاذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله أنه يصد عن

القرآن وهو شعر يزهد في الدنياً يغني به مغنّ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم . فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون. ومن تأمل الفساد الداخل على هذه الامة وجده من هذين المفتونين انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . وقال القرطبي في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين المغنيتين عندها بغناء بعاث . قولها ليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة انتهى كلامه ونقله عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري قال وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سيء . يعني بياء بدل النون وبهمزة بدل الياء أي أن الغناء والاستماع اليه والرقص ونحو ذلك من اللهو واللعب واستماع آلات الملاهي انما تثمر هذه الامور سيء الاحوال لا سنيها وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل . وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع . القسم الثالث عشر الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج ذي الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكي فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى اصمه واعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه . وممن حكي الاجماع على تحريم ذلك كله الامام أبو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه أئمتنا واقروه . أما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم

وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه . قال الهيتمي وممن نقل الاجماع على ذلك أيضاً أمام أصحابنا المتاخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي فانه قال في تقريبه بعد ان اورد حديثاً في تحريم الكوبة وفيه حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة العرطبة العود ومع هذا فانه اجماع انتهى . وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الحسين ابن يوسف أخبرنا محمد بن علي العبادي قال قال أبو عبدالله بن بطة العكبري سألني سائل عن استماع الغناء فنهيته عن ذلك واعلمته أنه مما انكره العلماء واستحسنه السفهاء وانما تفعله طائفة سموا بالصوفية وسماهم المحققون الجبرية . أهل همم دنية .وشرائع بدعية . يظهرون الزهد وكل اسبابهم ظلمة . يدعون الشوق والمحبة باسقاط الخوف والرجاء يسمعونه من الاحداث والنساء ويطربون ويصعقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون ان ذلك من شدة حبهم لربهم وشوقهم اليه تعالى الله عما يقوله الجاهلون علواً كبيراً ، قلت ما ذكره العلماء عن الصوفية من استباحة الغناء والملاهي ومخالفة ما تكرر ذكره في هذا الفصل من الاجماع فذلك عن جمهورهم وأهل الجهل منهم وأما أهل العلم من اكابر هم فهم موافقون لاهل السنة والجماعة في ذم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو قال الحارث المحاسبي الغناء حرام كالميتة . وروى الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي باسناده إلى أبي القاسم الدمشقي قال سئل أبو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر فيّ اختلاف الاحوال فقال نعم قد وصل لعمري ولكن إلى سقر . وروى الحافظ أيضاً باسناده إلى عبدالله بن صالح قال قال لي جنيد إذا رأيت المريد يسمع السماع فاعلم أن فيه بقايا من اللعب وروى أيضاً باسناده إلى أحمد بن محمد البردعي قال سمعت أبا الحسين النوري يقول لبعض اصحابه إذا رأيت المريد يسمع القصائد ويميل إلى الرفاهية فلا ترج خيره . وروى أيضاً باسناده إلى أبي سعيد الخراز قال ذكر عند محمد بن منصور اصحاب القصائد فقال هؤلاء الفرارون من الله عز وجل لو ناصحوا الله ورسوله وصدقوه لافادهم في سرائرهم ما يشغلهم عن كثرة التلاقي . وقال أبو عبدالله محمد بن خفيف في كتابه الذي سماه اعتقاد التوحيد . ونقول ان المستمع إلى الغناء والملاهي فان ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق في القلب وان لم يكفر فهو فسق لا محالة انتهى

كلامه وقد نقله عنه شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرسالة الحموية .

فصل

وقد ذكر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم مسائل كثيرة مما يتعلق بتحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو وانا أذكر من ذلك ما تيسر ان شاء الله تعالى وبه الثقة . المسألة الاولى أنه لا يجوز التداوي بسماع الغناء وآلات اللهو والطرب قال في الاقناع وشرحه ويحرم تداوٍ بمحرم اكلا وشرباً وكذا صوت ملهاة وغيره كسماع الغناء المحرم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ولا تداووا بحرام . المسألة الثانية أنه لا يجوز بيع آلات اللهو وكذلك بيع الغلام والامة للغناء قال أبو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في المحرر فأما الحشرات وآلات اللهو والكلب والسرجين النجس فلا يجوز بيعها . قلت ومن آلات اللهو التي يحرم بيعها الجنجفة والكيرم وما في معناهما واخبث من ذلك الراديو والسينما والفونوغراف وانواع الموسيقى المطربة . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني بيع العصير لمن يعتقد انه يتخذه خمراً محرم — الى ان قال — وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لاهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الامة للغناء أو اجارتها كذلك أو اجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار واشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل انتهى . وقال في الاقناع وشرحه ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمراً — إلى ان قال — ولا بيع غلام وامة لمن عرف بوطء دبر أو للغناء وكذا اجارتهما لأن ذلك كله اثم وعدوان انتهى . وفي المنتهى وشرحه نحو ذلك قال ولأنه عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح كاجارة الامة للزنا أو الغناء انتهى . وقد تقدم حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية » رواه

الامام أحمد والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي . وهذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث غريب . وتقدم ايضاً ما ذكره ابن الجوزي وغيره عن أحمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل مات، وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال لا تباع على أنها مغنية فقيل له أنها تساوي ثلاثين الف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة . وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي أوصى إلي رجل بوصية وفيها ثلث وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وابا عبيد كيف أبيعها قالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة . وانما أمر هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى ببيع الامة ساذجة لأن منفعة الغناء منفعة محرمة فلا تقابل بعوض . وكذلك القراءة بالالحان بدعة فلا تقابل منفعتها بعوض .

المسألة الثالثة ان معرفة الغناء عيب عند الامام مالك رحمه الله تعالى وقد تقدم ما ذكره أبو الطيب الطبري عنه أنه قال إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب.

المسألة الرابعة انه ينبغي الحجر على من يشتري آلات اللهو او يشتري الغلام أو الامة للغناء لان ذلك سفه ينافي الرشد قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني ان كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل بهإلىالفساد فهوغير رشيد لتبذيره لماله وتضييعه اياه في غير فائدة . وقال في المنتهى وشرحه ويعتبر مع ما تقدم من ايناس رشده ان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه وصرفه في حرام كقمار وغناء وشراء شيء محرم كآلة لهو وخمر لأن العرف يعد من صرف ماله في ذلك سفيهاً مبذراً وقد يعد الشخص سفيهاً بصرفه ماله في المباح ففي الحرام اولى انتهى . وقد تقدم ما ذكره المروذي أنه سأل أحمد رحمه الله تعالى عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات . لابنه ان يمنعه قال ارى ان يمنعه ويحجر عليه .

المسألة الخامسة أنه لا يجوز الاستئجار على الزمر والغناء والضرب بالعود وغيره من آلات اللهو والطرب . وقد تقدم قول ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على ابطال اجارة النائحة والمغنية . وتقدم أيضاً ما ذكره النووي عن البغوي والقاضي عياض انهما حكيا اجماع المسلمين على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وتقدم أيضاً

عن ابي عمر بن عبد البر النمري انه حكي الاجماع على تحريم أخذ الاجرة على النياحة والغناء والزمر واللعب والباطل كله وتقدم ايضاً قول الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي ان حرمة الغناء واخذ الاجرة عليه معلومة في دين الاسلام فمن استباح ذلك يكفر لاستباحته ما حرم شرعاً انتهى .وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغنى وما لا تجوز اجارته اقسام – وذكر القسم الاول منها ثم قال – القسم الثاني ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وابو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كاجارة امته للزنا . ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحاً وقال أبو حنيفة يجوز . ولنا أنه انتفاع بمحرم فاشبه ما ذكرنا انتهى . وقد تقدم قول الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي في التنبيه ولا تصح يعني الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً . وقال في المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمة لانه محرم فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى فقد تضمن كلام الشيخ اموراً أحدها ان منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة . الثاني ان الاستئجار عليها باطل الثالث ان اكل المال به اكل مال بالباطل بمنزلة اكله عوضاً عن الميتة والدم. الرابع أنه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى ويحرم عليه ذلك فانه بذل ماله في مقابلة محرم وان بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة. انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى وقد تقدم مستوفي . . .وتقدم أيضاً ما نقله النووي عن أبي الحسن الماوردي أنه قال في كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه «المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية» (المسألة الثانية والستون) انما تكون الاجرة حلالاإذا كان المؤاجر عليه معتبراً في نظر الشرع والا فلا فما يأخذه المداحون والمنشدون والمغنون سحت لانه من اكل اموال الناس بالباطل لعدم تمول المديح والانشاد والغناء . قال الشيخ الكبير والعلامة الشهير عبد القادر الفاسي في جواب له . كل ما يأخذه الذين يزعمون انهم يمدحون النبي صلى الله عليه وسلم من ايدي البطالين الذين يزعمون ان الاحوال حركتهم وان الاشواق اقلقتهم وهم ليسوا من ذلك في شيء وانما ذلك طبيعة تحركت فالتبس عليهم حركة الطبع بحركة الحال هو الربا لانهم يعطونهم ذلك

لما حصل لهم في ذلك من رقة طباعهم وما رقت إلا باصواتهم المطربة وملاهيهم الملهية ولم ترق لذكر الله عز وجل ولا محبة في الآخرة فأنهم لو حدثوا بأصوات غير مطربة ولا بشيء من تلك الملاهي لما وجدوا من أثر في قلوبهم ولا حرك فيهم شيئاً فهو من ثمن الغناء الذي لا يجوز انتهى .

المسألة السادسة أنه ينبغي تغيير آلات اللهو لمن قدر على ذلك اما بالتفكيك أو التكسير أو التخريق أو التحريق أو غير ذلك من وجوه الاتلاف ولو كانت مع صغير . والاصل في هذا المقام السنة واتفاق المسلمين . أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وآلات اللهو من جملة المنكرات فيجب تغييرها لهذا الحديث وقد جاء في تغييرها أيضاً ثلاثة أحاديث تقدم ذكرها . أحدها ما رواه الامام أحمد من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » ورواه الامام أحمد ايضاً وسعيد بن منصور والطبراني من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وأمر الجاهلية » هذا لفظ الطبراني . وقد تقدم الكلام في هذا الحديث وانه من قبيل الحسن . وفيه النص على الامر باتلاف آلات الملاهي كما يجب اتلاف الاوثان التي تعبد من دون الله عز وجل . الثاني ما رواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بعثت بهدم المزمار والطبل » . الثالث ما رواه أبو الفرج أيضاً عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعثت بكسر المزامير » . واما اتفاق المسلمين فقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها

تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما انتهى . وقد تقدم ما رواه مالك في الموطأ والبخاري في الادب المفرد من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها . وتقدم أيضاً ما ذكره الذهبي عن مالك أنه قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز له أن يحرقها لكونها مال اليتيم ولكن لما كان اللعب بها حراماً احرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت اراقته . قال الذهبي وهذا مذهب حبر الامة – يعني ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم ايضاً ما رواه ابن حزم باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف فيشققونها . وتقدم أيضاً ما رواه سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي أنه قال كان اصحابنا يأخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ، وتقدم أيضاً ما روى عن عاصم بن هبيرة وزبيد الايامي من تخريق الدفوف وكسر المزامير . ونص الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة من اصحابه على كسر آلات اللهو إذا رآها مكشوفة وامكنه كسرها قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال إذا كان مكشوفاً فاكسره . وقال المروذي سألت أبا عبد الله قلت أمر في السوق فاري الطبول تباع اكسرها قال ما اراك تقوي ان قويت يا ابا بكر قلت ادعى أغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال ان قدرت على كسره والا فاخرج . وقال علي بن الحسن المصري سألت أحمد حنبل عن العود والطنبور يراه الرجل مكشوفا قال يكسره وقال يوسف بن موسى واحمد بن الحسن ان ابا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره قال ما أدري ما واجب ان غير فله فضل ، وعن أحمد رحمه الله تعالى في كسر آلات اللهو إذا كانت مستورة وعلم بها روايتان منصوصتان احداهما انها تكسر قال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة إذا كان يعني يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره . وقال اسحاق بن ابراهيم سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا

مغطى أيكسره قال إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره . والرواية الثانية انها لا تكسر قال المروذي سألت أبا عبدالله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت فاذا كان مغطى قال اذا ستر عنك فلا قلت الطنبور الصغير يكون مع الصغير قال تكسره ايضاً إذا كان مكشوفاً فأكسره ونقل ابن مفلح في الآداب عن ابن الجوزي أنه قال من تستر بالمعصية في داره واغلق بابه لم يجز ان يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرف كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك ان يدخل ويكسر الملاهي انتهى .

المسألة السابعة أنه لا ضمان في اتلاف آلات اللهو قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني وان كسر صليبا أو مزماراً أو طنبوراً أو صنمالم يضمنه . وقال الشافعي ان كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسوراً لأنه اتلف بالكسر ماله قيمة وان كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة يضمن ، ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة . والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بمحق القينات والمعازف . وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى من الحجج على الشافعية والحنفية ان الله سبحانه وتعالى أخبر عن كليمه موسى عليه الصلاة والسلام أنه احرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بالكلية . وقال عن خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فجعلهم جذاذاً وهو الفتات وذلك نص في الاستئصال — ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني ربي بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية » — قال والمحق نهاية الاتلاف . وايضاً فالقياس يقتضي ذلك لأن محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون مضمونا . وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام » وهذا نص . وقال « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها . وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزء المحرم أو ظرفا له كما أمر به النبي

صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفها فلا ريب ان المجاورة لها تأثير في الامتهان والاكرام . وقد قال الله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم إذا مثلهم) . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يواكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم . هذا لفظه أو معناه . فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءاً من أجزاء المحرم أو لصيقة به. وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا — ثم ذكر احاديث في طمس الصور ومحوها وذكر أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية » متفق عليه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكلية وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا التفات إلى ما خالف ذلك قال ووجه ذلك ان الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة . وايضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال في المنتهى وشرحه أو اتلف بكسر أو خرق أو غيرهما ولو كان ما يأتي مع صغير حال اتلافه مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلا أو دفاً بصنوج أو حلق أو نرداً أو شطرنجاً ونحوها أو اتلف صليباً لم يضمنه لانه محرم لا حرمة له فاشبه الكلب والميتة انتهى . وقد تقدم ما ذكره شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من اتفاق الأئمة الاربعة على ان المتلف لآلات اللهو لا يضمن صورة التالف . وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية جماعة من اصحابه على ان المتلف لآلات اللهو لا ضمان عليه . قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال قد احسن فقيل لاحمد ليس عليه شيء قال لا . قال أبو داود قيل لاحمد وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم . وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عوداً كان مع امه لانسان فهل يغرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً ان يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه قيل له فطاعتها قال ليس لها طاعة في هذا . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد احسن وليس عليه في كسره شيء . وقال جعفر بن محمد سألت

أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً . وقال اسحاق بن ابراهيم سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء . قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن واسحاق بن راهوية واهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل قال أبو حَصِين كسر رجل طنبوراً فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً . قلت هذا الاثر علقه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وترجم عليه مع اشياء اخر فقال . باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق . فان كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو مالا ينتفع بخشبه . واتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أي لم يضمن صاحبه قال وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حَصِين بلفظ ان رجلاً كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً . قلت وايراد البخاري رحمه الله تعالى لاثر شريح في الباب مشعر باختياره عدم الضمان في اتلاف آلات اللهو والله أعلم .

المسألة الثامنة ان الوصية بالآت اللهو باطلة قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود من عيدان اللهو لانها محرمة وسواء كانت فيه الاوتار أو لم تكن لانه مهيأ لفعل المعصية دون غيرها فأشبه ما لو كانت فيه الاوتار انتهى . وقال في الاقناع وشرحه ولا تصح الوصية بمزمار وطنبور وعود لهو وكذا آلات اللهو كلها ولو لم يكن فيها أوتار لأنها مهيأة لفعل المعصية أشبه ما لو كانت بأوتارها انتهى . وقد تقدم ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ، وإذا كانت الوصية بطبل اللهو باطلة عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى فلأن تكون باطلة عنده فيما هو أعظم من ذلك من آلات اللهو كالمزامير والعيدان بطريق الاولى والأحرى . والله اعلم .

المسألة التاسعة أنه لا يجوز حضور الوليمة إذا كان فيها غناء أو شيء من آلات اللهو إلا أن يكون قادراً على ازالة ذلك فينبغي ان يحضر ويزيله قال الامام أحمد رحمه الله تعالى لا يشهد عرساً فيه طبل ولا زمر ولا مخنث ولا غناء . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه وامكنه الانكار وازالة المنكر لزمه الحضور والانكار لأنه يؤدي فرضين اجابة اخيه

المسلم وازالة المنكر وان لم يقدر على الانكار لم يحضر وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله فان لم يقدر انصرف ونحو هذا قال الشافعي . وقال في المنتهى وشرحه ما ملخصه وان علم المدعو ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وآلة لهو وامكنه الانكار حضر وانكر وإلا يمكنه الانكار لم يحضر ويحرم عليه الحضور لانه يكون قاصداً لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة ولو حضر بلا علم بالمنكر فشاهده ازاله وجوباً وجلس فان لم يقدر على ازالته انصرف لئلا يكون قاصداً لرؤيته وسماعه انتهى .

المسألة العاشرة أنه لا يقطع سارق آلات اللهو قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام ولا يقطع في ثمن الطنبور والمزمار . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني واما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيه وان بلغت قيمته مفصلاً نصاباً وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أصحاب الشافعي ان كانت قيمته بعد زوال تاليفه نصاباً ففيه القطع والا فلا ولنا أنه آلة للمعصية بالاجماع فلم يقطع بسرقته كالخمر انتهى .

المسألة الحادية عشرة ان شهادة المغني غير مقبولة وكذا صانع آلات اللهو ومتخذها والمتظاهر بسماع الغناء وآلات اللهو لأن هذه الامور كلها من خوارم العدالة . قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى قال الفقهاء من اصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص . وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى ان العدالة يعتبر لها شيئان الصلاح في الدين واستعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا تقبل شهادة المصافع والمتمسخر والمغني والرقاص واللاعب بالشطرنج والنرد والحمام . وكذا قال الشيخ أبو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره من اكابر الفقهاء . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغنى ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له . وقال أيضاً وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له ويأتي له أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس فلا شهادة له لان هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي . ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماع متظاهراً بذلك وكثر منه ردت شهادته في قولهم جميعاً لأنه سفه

ودناءة انتهى . وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى عن أصحاب أبي حنيفة إنهم صرحوا بتحريم الملاهي كلها وصرحوا بأن الاستماع اليها معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة . قال وابلغ من ذلك أنهم قالوا ان السماع فسق والتلذذ به كفر . وتقدم أيضاً ما رواه الامام أحمد رحمه الله تعالى عن اسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن انس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق قال ابن رجب وكذا قال ابراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء أهل المدينة . وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي عن مالك أنه قال من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته إلا باطلة لأن الله تعالى قال (فماذا بعد الحق إلا الضلال) وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال . وتقدم أيضاً ما ذكره القاضي أبو الطيب الطبري عن الشافعي أنه قال الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته قال وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ثم غلظ القول فيه وقال هو دياثة . وتقدم أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر محمد بن مظفر الشامي عن الشافعي أنه نص في كتاب أدب القضاء على ان الرجل إذا داوم على سماع الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته . وتقدم ايضاً قول محمد بن خفيف ان المستمع إلى الغناء والملاهي ان لم يكفر فهو فسق لا محالة وتقدم ايضاً ما نقله صاحب الفروع عن القاضي عياض أنه ذكر الاجماع على كفر مستحله يعني الغناء كما ذكر الاجماع على كفر من قال بأن القرآن مخلوق .

فصل

في بيان ما في الغناء من أنواع المضرات والمفاسد . ومثل ذلك اصوات المعازف ففيها مثل ما في الغناء في كل ما يذكر من مفسدة ومضرة . فمن ذلك أنه يفسد القلب قاله الضحاك بن مزاحم وتقدم .

ومنها أنه ينبت النفاق في القلب قاله غير واحد من السلف منهم ابن مسعود وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والامام أحمد . وقد جاء في ذلك احاديث مرفوعة عن ابن مسعود وجابر وابي هريرة وانس رضي الله عنهم وكلها

ضعيفة . وهذا بخلاف الذكر وتلاوة القرآن فانهما ينبتان الايمان في القلب. وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع » . قال ابن القيم رحمه الله تعالى هذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته فانه ما اعتاده أحد إلا ونافق قلبه وهو لا يشعر ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لا بصره في قلبه فانه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا وطردت أحداهما الاخرى . وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغناء وسماعه وتبرمهم به وصياحهم بالقارىء إذا طول عليهم وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه فلا تتحرك ولا تطرب ولا تهيج منها بواعث الطلب فاذا جاء قران الشيطان فلا اله إلا الله كيف تخشع منهم الاصوات وتهدأ الحركات وتسكن القلوب وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة والسماحة بالأثمان والثياب وطيب السهر وتمني طول الليل فان لم يكن هذا نفاقاً فهو أخية النفاق واساسه .

تلي الكتاب فاطرقوا لا خيفة ... لكنه اطراق ساه لاهي
واتي الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لاجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما راوا ... تقييده بأوامر ونواهي
وعليهم خف الغناء لما رأوا ... اطلاقه في اللهو دون مناهي
يا فرقة ما ضر دين محمد ... وجنى عليه ومله الآهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى ... زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ويحها المتناهي
واتى السماع موافقاً اغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
اين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
ان لم يكن خمر الجسوم فانه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النشوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق بالتحريم والتاثيم عند الله

وقال أيضاً في موضع آخر فان قيل فما وجه انباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي . قيل هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها ومعرفتهم بأدويتها وادوائها وانهم هم اطباء القلوب دون المنحرفين عن طريقهم الذين داووا أمراض القلوب بأعظم ادوائها —إلى ان قال—أعلم ان للغناءخواصاً لهاتأثيرفي صبغ القلب بالنفاق ونباته فيه كنبات الزرع بالماء . فمن خواصه انه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فان القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً لما بينهما من التضاد فان القرآن ينهي عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي وينهي عن اتباع خطوات الشيطان ، والغناء يأمر بضد ذلك كله ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلى كل قبيح ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح فهو والخمر رضيعا لبان. وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان . فانه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه . عقد الشيطان بينهما عقد الاخاء الذي لا يفسخ . واحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ وهو جاسوس القلب . وسارق المروءة . وسوس العقل يتغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الافئدة ويدب إلى محل التخيل فيثير ما فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعونة والحماقة . فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار الاسلام وحلاوة القرآن . فاذا استمع الغناء ومال اليه نقص عقله وقل حياؤه وذهبت مروءته وفارقه بهاؤه . وتخلى عنهوقاره وفرح به شيطانه وشكى إلى اللهايمانه. وثقل عليهقرآنه وقال يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد . فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وابدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالاصابع فيميل برأسه ويهز منكبيه ويضرب الارض برجليه ويدقعلىأم رأسهبيديه .ويصفقبيديه تصفيق النسوان — الى ان قال — وقال بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم . واكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش . وادمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه إلى سماعه بالخاصية . وان لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة . وسر المسألة أنه قران الشيطان فلا يجتمع هو وقران الرحمن في قلب ابداً . وايضاً فان اساس النفاق ان يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين امرين إما ان

يتهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً فانه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما يكرهه الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو وما يدعو اليه الغناء ويهيجه فقلبه بذلك معمور وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله وكراهة ما يكرهه قفر . وهذا محض النفاق . وايضاً فأن الايمان قول وعمل. قول بالحق وعمل بالطاعة وهذا ينبت على الذكر وتلاوة القرآن ، والنفاق قول الباطل وعمل البغي وهذا ينبت على الغناء . وايضاً فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة . وقل ان تجد مفتوناً بالغناء الا وهذا وصفه . وايضاً فان النفاق مؤسس على الكذب . والغناء من اكذب الشعر فأنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق . وايضاً فان النفاق غش ومكر وخداع والغناء مؤسس على ذلك . وايضاً فان المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه. والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات — إلى أن قال — فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق. وبالجملة فاذا تأمل البصير حال أهل الغناء وحال أهل الذكر والقرآن تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بادواء القلوب وادويتها وبالله التوفيق . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

ومن أعظم مضار الغناء واكبر مفاسده ان محبته تطرد محبة القرآن من القلب لأن الغناء وحي الشيطان وقرانه فلا تجتمع محبته ومحبة وحي الرحمن وكلامه في قلب عبد ابداً . وقد تقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا وطردت أحداهما الاخرى . وقال رحمه الله تعالى في الكافية الشافية .

حب الكتاب وحب الحان الغنا ء في قلب عبد ليس يجتمعان
ثقل الكتاب عليهمُ لما رأوا تقييده بشرائع الايمان
واللهو خف عليهم لما راوا ما فيه من طرب ومن الحان
قوت النفوس وانما القرآن قو ت القلب اني يستوي القوتان
ولذا تراه حظ ذي النقصان كالجهال والصبيان والنسوان
والذهم فيه اقلهم من العقل الصحيح فسل اخا العرفان
يا لذة الفساق لست كلذة الأبرار في عقل ولا قران

وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى من رواية الحسن بن عبد العزيز الجروي ويونس ابن عبد الاعلى أنه قال تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن ، قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ما ذكره الامام الشافعي أنه من أحداث الزنادقة من كلام امام خبير باصول الاسلام فان هذا السماع لم يرغب فيه ويدع اليه في الاصل الا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وامثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي أنه قال اختلف الفقهاء في السماع فاباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجبه أو قال آمر به فخالف اجماع العلماء ، في الامر به . وابو نصر الفارابي كان بارعاً في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة معروفة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فابكاهم ثم اضحكهم ثم نومهم ثم خرج . وابن سينا ذكر في اشاراته من الترغيب فيه وفي عشق الصور ما يناسب طريقة اسلافه الصابئين المشركين الذين كانوا يعبدون الكواكب والاصنام كأرسطو وشيعته من اليونان انتهى . وقال ابن رجب رحمه الله تعالى قوله ان الزنادقة وضعت التغبير تصد به الناس عن القرآن يدل على أن الاصرار على سماع الشعر الملحن مع الضرب بقضيب ونحوه يقتضي شغف النفوس بذلك وتعلقها به ونفرتها عن سماع القرآن وعن استجلاب ثمرات القرآن وفوائده واصلاح القلوب به وهذا ظاهر بيّن فان من كان وجده من سماع الابيات لا يكاد يجد رقة ولا حلاوة عند سماع الايات فاذا كان هذا حال من أدمن سماع الابيات الزهدية بالتلحين فكيف يكون حال من أدمن سماع اشعار الغزل المتضمن لوصف الخمور والقدود والخدود والثغور والشعور مع ذكر الهوى ولواعج الاشواق والمحبة والغرام والاشتياق وذكر الهجر والوصال والتجني والصدود والدلال وكان هذا كله مع آلات الملاهي المطربة المزعجة للنفوس المثيرة للوجد المحركة للهوى لا سيما ان كان المغني ممن تميل النفوس إلى صورته وصوته ووجد السماع حلاوته وذوقه وطرب قلبه في ذلك فان هذا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق في القلب ولا يكاد يبقى معه من الايمان إلا القليل وصاحبه في غاية من البعد عن الله والانحجاب عنه — إلى ان قال — واعلم ان سماع الاغاني يضاد سماع القرآن من كل وجه فأن القرآن كلام الله ووحيه ونوره الذي أحيا الله به القلوب الميتة وأخرج العباد به من الظلمات إلى النور . والاغاني وآلاتها

مزامير الشيطان فان الشيطان قرانه الشعر ومؤذنه المزمار ومصائده النساء كذا قال قتادة وغيره من السلف . والقرآن يذكر فيه اسماء الله وصفاته وافعاله وقدرته وعظمته وكبرياؤه وجلاله ووعده ووعيده . والاغاني انما يذكر فيها صفات الخمر والصور المحرمة الجميل ظاهرها المستقذر باطنها . ويذكر فيه الوصل والهجر والصدود والتجني – إلى ان قال – فهذا السماع المحظور يسكر النفوس كما تسكر الخمر أو شد ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر والميسر انتهى .

ومن أعظم مضار الغناء أنه يسخط الله عزوجل قاله الضحاك بن مزاحم وعمر بن عبد العزيز . وانما كان مسخطة للرب تبارك وتعالى لانه يصد عن ذكره وطاعته .

ومنها ان الغناء واستعمال المعازف ينافي الشكر وقد تقدم ايضاح ذلك .

ومنها أنه سبب لانواع العقوبات في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فالقحط والجدب وتسليط العدو وولاة السوء . قال ابن القيم رحمه الله تعالى والذي شاهدناه نحن وغيرنا وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم وفشت فيهم واشتغلوا بها إلا سلط الله عليهم العدو وبلوا بالقحط والجدب وولاة السوء والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر انتهى . وأعظم من ذلك التعذيب بالخسف والمسخ والقذف والزلازل والريح العقيم كما تقدم بيان ذلك في أحاديث كثيرة . وأما في الآخرة فالعذاب المهين لقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين . وإذا تتلي عليه اياتنا ولى مستكبراً كان لم يسمعها كان في اذنيه وقراً فبشره بعذاب اليم) .

ومنها أنه مجلبة للشياطين فهم قرناء المغنين والمستمعين إلى الغناء وندماؤهم في مجالسهم وما كان مجلبة للشياطين فأنه مطردة للملائكة لانهما ضدان فلا يجتمعان. وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الحبشية التي كانت تزفن والصبيان حولها فلما طلع عمر رضي الله عنه ارفض الناس عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني لا نظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وتقدم أيضاً حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب

فلا يزالان يضربانه بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت رواه البغوي في تفسيره بهذا اللفظ . ورواه الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي ولفظه ما من رجل يرفع عقيرة صوته بالغناء إلا بعث الله له شيطانين يرتدفانه اعني هذا من ذا الجانب وهذا من ذا الجانب ولا يزالان يضربانه بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يسكت . وتقدم أيضاً حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الاردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه الا كان ردفه شيطان » رواه الطبراني وقال المنذري والهيثمي اسناده حسن . وتقدم أيضاً ما ذكره ابن الجوزي وابن رجب عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « إذا ركب الانسان الدابة ولم يسم ردفه الشيطان وقال له تغنّه فان لم يحسن قال تمنّه » .

ومنها أنه رقية للزنا يدعو اليه ويرغب فيه قاله ابن مسعود رضي الله عنه والحطيئة الشاعر وسليمان بن عبد الملك بن مروان ويزيد بن الوليد بن عبد الملك وفضيل بن عياض قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي أعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين أحدهما أنه يلهي القلب عن التفكر في عظمة الله سبحانه والقيام بخدمته . والثاني أنه يميله إلى اللذات العاجلة ويدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسيّة ومعظمها النكاح وليس تمام لذته إلا في المتجددات ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحل فلذلك يحث على الزنا . فبين الغناء والزنا تناسب من جهة ان الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس ولهذا جاء في الحديث الغناء رقية الزنا . وقد ذكر أبو جعفر الطبري ان الذي اتخذ الملاهي رجل من ولد قابيل يقال له ثوبال اتخذ في زمان مهلائيل بن قينان آلات اللهو من المزامير والطبول والعيدان فانهمك ولد قابيل في اللهو وتناهي خبرهم إلى من بالجبل من نسل شيث فنزل منهم قوم وفشت الفاحشة وشرب الخمر . قلت وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر عن أهل الجاهلية الاولى ان ابليس صنع مزماراً فانتابه الناس يستمعون اليه وصار ذلك سبباً لتبرج النساء للرجال وظهور الفاحشة فيهم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى ومن الامر المعلوم عند القوم ان المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد ان يسمعها صوت الغناء فحينئذ تعطي الليان وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للاصوات جداً فاذا كان الصوت بالغناء صار انفعالها من وجهين من جهة الصوت ومن جهة معناه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نجشة حاديه « يا انجشة رويدك رفقاً بالقوارير » يعني النساء . قلت هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير » قال قتادة يعني ضعفة النساء . وفي رواية عن أبي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال « ويحك يا انجشة رويداً سوقك بالقوارير » قال أبو قلابة تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه . قال النووي اختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اضحهما عند القاضي وآخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير وآخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك . ومن أمثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا . قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث . والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لأن الابل إذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن انتهى . وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن أبي عبيد الهروي أنه قال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به ان يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في اسراع الكسر اليها . قال القاضي عياض هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة والا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد . ثم ذكر الحافظ ان هذا هو الراجح عند البخاري قال ولذلك ادخل هذا الحديث في باب المعاريض ولو اريد به معنى السقوط لم يكن في لفظ القوارير تعريض . قلت ويدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يخشى على النساء الفتنة لا السقوط ما رواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن انس قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان البراء بن مالك رضي الله عنه رجلا حسن الصوت فكان يرجز لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فبينما هو يرجز اذ قارب النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « اياك والقوارير » قال فأمسك قال محمد

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمع النساء صوته . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خشي الفتنة على النساء من سماع الحداء ونحوه من النشيد بالصوت الحسن فكيف لو سمع ما يذاع في الاذاعات في زماننا من اغاني الفاجرات المستهترات واشباههن من السفل البارعين في فنون المجون والخلاعات باشعار الغزل المتضمن لوصف القدود والخدود والثغور والنهود وما في معنى ذلك مما هو من أعظم الاشياء في اثارة الوجد والهوى وازعاج القلوب المريضة إلى طلب الصبا وخلع جلباب الحياء . لا سيما وقد قرنت هذه الالحان بأصوات المعازف التي تستفز العقول وتفعل في نفس من اصغى اليها نحو ما تفعل الخمر أو أعظم . ومع هذا فكثير من سفهاء المسلمين قد اطلقوا لنسائهم العنان في العكوف على سماع هذه المحرمات وعرضوهن بذلك لانواع الفتن والبلايا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص بالتخنث والتكسر فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء . فلعمرو الله كم من حرة صارت بالغناء من البغايا . وكم من حر أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا . وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا . وكم من معافى تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا . وكم أهدى للمشغوف به من اشجان واحزان . وكم جرع من غصة وازال من نعمة . وجلب من نقمة . وكم خبأ لاهله من آلام منتظرة . وغموم متوقعة . وهموم مستقبلة .

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر ان شغفت به سهاماً ... مريشة بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلباً كئيباً ... تمزق بين اطباق الرزايا
ويصبح بعد أن كان حراً ... عفيف الفرج عبداً للصبايا
ويعطي من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

وقد تقدم قوله أنه ليس على الناس أضر من سماع المكاء والتصدية والمعازف ولا افسد لعقولهم وقلوبهم واديانهم وأموالهم واولادهم وحريمهم منه. وقال أيضاً في موضع آخر وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد ولاامرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا ولا شيخ إلا وإلا . والعيان من ذلك يغني عن البرهان انتهى . وسيأتي كلام شيخ الاسلام بنحو هذا قريباً أن شاء الله تعالى .

ومن مفاسد الغناء أنه يغير العقل وينقص الحياء ويهدم المروءة ولهذا يرقص أهله كما ترقص القرود والدباب. ويتمايلون كما يتمايل المجانين والسكارى. ويصفقون كما تصفق النسوان ولا يرون بهذه الرعونات بأساً. ومن له أدني عقل لا يخفى عليه قبح هذه الافعال ومضادتها للعقل وللحياء والمروءة. قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى الغناء يخرج الانسان عن الاعتدال ويغير العقل وبيان هذا ان الانسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صحته من غيره من تحريك رأسه وتصفيق يديه ودق الارض برجليه إلى غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة. والغناء يوجب ذلك بل يقارب فعله فعل الخمر في تغطية العقل فينبغي ان يقع المنع منه انتهى.

ومنها أنه ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر قاله يزيد بن الوليد بن عبد الملك. قال الامام محمد بن أبي بكر الطرطوشي المالكي في كتابه النهي عن سماع الاغاني وقد شبه السماع بعض الشعراء بالخمر واخبر عن تأثيره في النفوس فقال:

اتذكر ليلة وقد اجتمعنا على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى سروراً والسرور هناك صاح
إذا لبى أخو اللذات فيه ينادي اللهو حي على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً أرقناها لالحاظ ملاح

قال الطرطوشي دل هذا على أن الغناء يخمر العقل كالخمر انتهى. قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والمعازف هي خمر النفوس تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس فاذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم فيشركون ويقتلون النفس التي حرم الله ويزنون. وهذه الثلاثة موجودة كثيراً في أهل سماع المعازف. سماع المكاء والتصدية. أما الشرك فغالب عليهم بأن يحبوا شيخهم أوغيره مثل ما يحبون الله ويتواجدون على حبه.. وأما الفواحش فالغناء رقية الزنا. وهو من أعظم الاسباب لوقوع الفواحش ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر واكثر. واما القتل فان قتل بعضهم

بعضاً في السماع كثير يقولون قتله بحاله ويعدون ذلك من قوته وذلك ان معهم شياطين تحضرهم فأيهم كانت شياطينه أقوى قتل الآخر كالذين يشربون الخمر ومعهم أعوان لهم فاذا شربوا عربدوا فأيهم كانت أعوانه أقوى قتل الآخر . وقد جرى مثل هذا لكثير منهم . وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر ومن له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها واذواقها ومواجيدها عرف ان سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس أعظم مما تفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث أصحابه سكراً أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم اكثر واكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة اعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء اعظم من الخمر . ثم ذكر ان الشياطين تلتبس بهم وتتكلم على السنتهم كما يتكلم الجني على لسان المصروع وتدخل بهم النار وتطير بهم في الهواء ويأخذ أحدهم الحديد المحمى بالنار يضعه على بدنه وانواع من هذا الجنس ولا تحصل لهم هذه الافعال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن لأن هذه عبادات شرعية ايمانية اسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تستجلب الشياطين . وقال الشيخ أيضاً ومن الناس من يتعاطى ما يزيل العقل كالخمر وكسماع الأصوات المطربة فان ذلك قد يقوى حتى يسكر أصحابها ويقترن بهم شياطين فيقتل بعضهم بعضاً في السماع المسكر كما يقتل شراب الخمر بعضهم بعضاً إذا سكروا وهذا مما يعرفه كثير من أهل الاحوال انتهى .

وما ذكره رحمه الله تعالى من التباس الشياطين بالصوفية حال السماع المحرم وتكلمهم على ألسنتهم وأخذهم الحديد المحمى بالنار ووضعهم اياه على ابدانهم يوجد مثله في زماننا حال الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب بالسامر وقد ذكر لي غير واحد ممن كان يحضر معهم أنهم إذا طربوا من الغناء والتمايل والضرب بالدفوف التبس الشيطان بأحدهم فصرعه ويسمون ذلك الشيطان الذي يصرعه الزار . ولا يصرعه إلا بعمل يعمله له بعض اولياء الشيطان وجنوده من رقية شيطانية أو غير ذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه فاذا صرعه الشيطان قام اليه أصحابه فجعلوا يضربون بالدف على رأسه ويسألونه اي لحن من الغناء يحب ان يغنوا له به فاذا اختار لحناً جعلوا يغنون به

ويتمايلون ويضربون بالدفوف وهم جلوس على اعقابهم بروك على ركبهم سماطين متراصين متقابلين فيقوم صاحب الزار فيلعب بينهم أنواعاً من اللعب ويأخذ الجمر فيقضمه بأسنانه ويفعل غير ذلك من الافعال الشيطانية . فاذا ملّ من اللعب ذهب من عند أصحابه يتدحرج على أم رأسه وظهره بغاية السرعة ثم يطرح نفسه فيقوم أصحابه فيبخرونه بالعود ويتركونه حتى يفيق . وقد ذكر لي هذا الصنيع عمن أعرفه . وذكر لي عن آخر أعرفه أنه سكر مرة لما طربوا من الغناء والضرب بالدفوف فمكث في سكرته سويعة ثم افاق . وبالجملة فالأمر كما قال يزيد بن عبد الملك ان الغناء ينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر وكما قال محمد بن أبي بكر الطرطوشي وابن القيم رحمهما الله تعالى ان الغناء صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه وخدينه وصديقه وكما قال ابن القيم أيضاً في أبياته التي تقدم ذكرها .

أن لم يكن خمر الجسوم فانه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النشوان عند ملاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق بال ... تحريم والتأثيم عند الله

قلت وقل ان يوجد مفتون بشرب الخمر إلا وهو مفتون بسماع الغناء لما بينهما من التناسب . ومن تتبع أخبار المترفين في زمان بني أمية وزمان بني العباس وما بعد ذلك علم صحة ما قاله محمد بن أبي بكر الطرطوشي وابن القيم رحمهما الله تعالى من أن الغناء صنو الخمر وحليفه وخدينه وصديقه . وقد ذكر ابن اسحاق وابن سعد والزبير بن بكار وابن عبد البر وغيرهم ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان بن عدي بن نضلة على ميسان من أرض البصرة وكان يقول الشعر فقال :

فمن مبلغ الحسناء ان حليلها ... بميسان يسقي في زجاج وحنتم
إذا شئت غنتني دهاقين قرية ... ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أي والله أنه ليسوءني ذلك ومن لقيه فليخبره أني قد عزلته وكتب اليه عمر رضي الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم .

حم . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله إلا هو اليه المصير) . أما بعد فقد بلغني قولك .

لعل أمير المؤمنين يسوءه تنادمنا في الجوسق المتهدم

وايم الله انه ليسوءني وقد عزلتك فلما قدم على عمر رضي الله عنه بكته بهذا الشعر فقال والله يا أمير المؤمنين ما كان من ذلك شيء وانما هو فضل شعر قلته فقال عمر رضي الله عنه اني لأظنك صادقاً ولكن والله لا تعمل لي عملاً أبداً وقد قلت ما قلت . وانما جمع النعمان في شعره بين شرب الخمر وسماع الغناء لانهما قرينان أخوان صديقان . وقد ذكر ابن اسحاق في السيرة ان ابا سفيان لما احرز عيره أرسل إلى قريش يأمرهم بالرجوع فقال أبو جهل بن هشام والله لا نرجع حتى نرد بدرا فنقيم عليه ثلاثاً فننحر الجزور ونطعم الطعام ونسقي الخمر **وتعزف علينا القيان** . فجمع أبو جهل بين شرب الخمر وسماع المعازف لما بينهما من التناسب والتآلف . والاقوال في الجمع بين شرب الخمر وسماع الغناء والمعازف كثيرة نظماً ونثراً . وفيما ذكرنا ههنا كفاية والله الموفق .

ومن أعظم مضار الغناء وآلات الملاهي واكبر مفاسدها انها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا بعض ما حرمت الخمر والميسر من أجله . وقد شاهد الناس ثقل الصلاة على المفتونين بالغناء والمعازف وتهاونهم بها ولا سيما صلاة العشاء وصلاة الفجر وهذا من أفعال المنافقين قال الله تعالى (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبواً » رواه الامام احمد والشيخان وابن ماجه . وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا إذا تخلف منا انسان في صلاة العشاء والصبح في جماعة اسأنا به الظن ان يكون قد نافق رواه البزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ومن أعظم مضار الغناء وآلات اللهو انها تحرم السماع في الجنة . قال ابن أبي الدنيا حدثني داود بن عمر الضبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وانفسهم

عن مجالس اللهو ومزامير الشيطان اسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم تمجيدي وتحميدي . ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق ابن وهب أخبرني مالك عن محمد بن المنكدر قال ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين الذين كانوا ينزهون انفسهم واسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ادخلوهم في رياض الجنة ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي وثنائي واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول لملائكته أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها » . وذكر حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحجاج الاسود عن شهر بن حوشب قال ان الله جل ثناؤه يقول للملائكة ان عبادي كانوا يحبون الصوت الحسن في الدنيا فيدعونه من أجلي فاسمعوا عبادي فيأخذون باصوات من تهليل وتسبيح وتكبير لم يسمعوا بمثله قط . وروى الحكيم الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع إلى صوت الروحانيين في الجنة قيل ومن الروحانيون قال قراء اهل الجنة » .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الكافية الشافية فصل في سماع أهل الجنة .

قال ابن عباس ويرسل ربنا ... ريحاً تهز ذوائب الاغصان
فتثير اصواتاً تلذ لمسمع الـ ... إنسان كالنغمات بالاوزان
يا لذة الاسماع لا تتعوضي ... بلذاذة الاوتار والعيدان
أو ما سمعت سماعهم فيها غنا ... ء الحور بالاصوات والالحان

الى ان قال :

نزه سماعك ان اردت سماع ذيـ ... ـاك الغنا عن هذه الالحان
لا تؤثر الادنى على الاعلى فتحـ ... ـرم ذا وذا يا ذلة الحرمان
ان اختيارك للسماع النازل الـ ... أدنى على الاعلى من النقصان
والله ان سماعهم في القلب والـ ... إيمان مثل السم في الابدان
والله ما انفك الذي هو دأبه ... أبداً من الاشراك بالرحمن
فالقلب بيت الرب جل جلاله ... حباً واخلاصاً مع الاحسان

فاذا تعلق بالسمـاع أصـاره عبداً لكـل فلانـة وفـلان

وبالجملة فلا خير في الغناء وآلات اللهو بل كلها شر محض ومضارها ومفاسدها أكثر مما ذكرنا ههنا . وفيما ذكرنا كفاية لمن اراد الله هدايته ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

فصل

قال ابو تراب وتحقيق المسألة ان الغناء وآلاته والاستماع اليها مباح لم يرد في الشريعة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم نص ثابت في تحريمه البتة . والادلة تؤخذ من الاصلين هما الكتاب والسنة وما سواهما فهو شغب وباطل مردود لا يحل لمؤمن ان يعد و حدود الله قطعاً .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان يقال ان كلام أبي تراب كله خطأ من أوله إلى آخره وليس فيه تحقيق لمسألة الغناء وآلات اللهو كما زعم ذلك وانما هو في الحقيقة تلبيس وتمويه على الجهلة الاغبياء كما لا يخفى على من نور الله قلبه بنور العلم والايمان . وسيأتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى .

الوجه الثاني ان دعواه اباحة الغناء وآلاته والاستماع اليها دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الكتاب والسنة والاجماع على خلافها كما تقدم بيان ذلك مفصلا ولله الحمد والمنة وعلى هذا فيجب اطراح قوله وعدم الالتفات اليه .

الوجه الثالث ان الاصوليين عرّفوا المباح بأنه ما خلا عن مدح وذم . وقد قدمنا من الآيات والاحاديث وأقوال الصحابة واجماع من يعتد بهم من أهل العلم ما فيه كفاية في ذم الغناء وآلاته . ومن انكر ورود الذم للغناء وآلاته فهو إما في غاية الجهل والغباوة وإما مكابر معاند .

الوجه الرابع ان في كلام أبي تراب كذباً ظاهراً على الشريعة المحمدية حيث زعم أنه لم يرد فيها نص ثابت في تحريم الغناء وآلاته . وقد قدمت من الآيات والاحاديث ما

يشهد بكذبه في هذه الدعوى . ولا يخلو في دعواه هذه من أحد أمرين إما أن يكون عالماً بالآيات والاحاديث الدالة على تحريم الغناء وآلات اللهو وقال ما قال ههنا مكابراً معانداً وإما أن يكون جاهلاً لا علم له بها . وكلا الامرين عظيم . أما على الاول ففيه شبه من الذين قال الله تعالى فيهم (وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلوا) . وأما على الثاني ففيه شبه من الذين قال الله تعالى فيهم (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين) .

الوجه الخامس ان الادلة ليست مقصورة على الكتاب والسنة كما زعم ذلك أبو تراب . بل يستدل بهما وبالاجماع وبقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف منهم على القول الصحيح . وبالقياس الصحيح عند جمهور العلماء وبغير ذلك مما هو مقرر في كتب الاصول . ولم يخالف في حجية الاجماع إلا الخوارج والشيعة والنظام من المعتزلة . ولا عبرة بخلاف هؤلاء . وانما يستدل بما سوى الكتاب والسنة إذا لم يوجد الدليل فيهما . قال الفضل بن زياد القطان املي علي أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى – انما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً فان اختلف نظر في الكتاب فأي قولهم كان أشبه بالكتاب اخذ به . أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ به . فاذا لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظر في قول التابعين فأي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم .

الوجه السادس ان من اوابد أبي تراب قوله وما سواهما فهو شغب وباطل مردود . والجواب ان يقال . سبحانك هذا بهتان عظيم . وهذا القول الخاطىء يقتضي أموراً شنيعة . منها معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه الامام احمد وأهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي رواية للحاكم قال صلى الله عليه وسلم

« عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق » قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعاً ولا اعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه . وعلى قول أبي تراب تكون سنة الخلفاء الراشدين من الشغب الباطل المردود لأنها مما سوى الكتاب والسنة . وهذا خلاف ما عليه المسلمون . ومنها معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . وللترمذي والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وعلى قول أبي تراب يكون ما جاء عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الشغب الباطل المردود لانه مما سوى الكتاب والسنة . وهذا خلاف ما عليه المسلمون . ومنها رد الاجماع وعده من أنواع الشغب والباطل المردود . وهذا خلاف ما عليه المسلمون . ومنها رد اقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعدها من أنواع الشغب والباطل . وهذا خلاف ما عليه المسلمون . وقد روى أبو عبيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه كتاباً قال فيه . ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم أعمد فيما ترى إلى احبهاإلىاللهواشبهها بالحق. ورواه الدارقطني في سننه ولفظه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة أعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله واشبهها بالحق فيما ترى . وقال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر رضي الله عنه كتب اليه إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال وان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك عليه الصلاة والسلام فاقض بها وان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به . وقد رواه الدارمي في سننه عن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر فذكره بنحوه وزاد فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وإن شئت ان تتأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيراً لك .

ورواه الحميدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح إذا حضرك امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل فان لم يكن فأنت بالخيار فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا أرى مؤامرتك أياي الا خيراً لك والسلام. فهذا أمير المؤمنين الذي وضع الله الحق على لسانه وقلبه قد أمر بالعمل بالاجماع والقياس وما قضى به الصالحون وأئمة العدل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجتهاد الرأي عند عدم الدليل من الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وقد تلقى علماء الامة ذلك بالقبول والعمل به. وعلى قول أبي تراب يكون عمر رضي الله عنه قد أمر عامليه أبا موسى وشريحا ان يحكما بالشغب والباطل المردود. وهذا خلاف ما عليه المسلمون. ولهذا نظائر كثيرة وفيما ذكرته ههنا كفاية والله الموفق.

الوجه السابع ان قول أبي تراب لا يحل لمؤمن ان يعدو حدود الله قطعاً عقب قوله وما سواهما فهو شغب وباطل مردود يقتضي ان من عمل بالاجماع عند عدم الدليل من الكتاب والسنة أو عمل بالقياس الصحيح أو بسنة الخلفاء الراشدين أو بقول غيرهم من الصحابة إذا لم يظهر له مخالف فقد تعدى حدود الله لانه قد عمل بالشغب والباطل المردود. وهذا رأى أحدثه أبو تراب لم يسبقه اليه أحد وقد قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً).

الوجه الثامن ان في كلام أبي تراب تلويحاً بالطعن فيمن نقل عنهم القول بذم الغناء وآلات اللهو من الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم إلى زماننا ورميهم بتعدي حدود الله واتباع الشغب والباطل المردود. وقد صرح بذلك في قوله وقد شغب قوم بأحاديث وردت بالمنع من ذلك. والامر في الحقيقة بخلاف ما قاله أبو تراب فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الامة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واتبعها للحق وابعدها عن الشغب والباطل وتعدي حدود الله تعالى. وقد سار التابعون لهم بأحسان على منهاجهم القويم إلى يومنا هذا ولله الحمد والمنة. وشذ عن طريقهم كثير من المتبعين لاهوائهم قديما وحديثاً فكانوا اولى بوصف الشقاق والمشاغبة واتباع

الباطل وتعدي حدود الله تعالى . ومن هؤلاء محمد بن طاهر واضرابه من الصوفية . وأبو محمد ابن حزم ومن تبعه على مذهبه الباطل في استحلال ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغناء والمعازف . وهؤلاء ينطبق عليهم ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف . وما أكثرهم في زماننا هدانا الله واياهم ووفقنا جميعاً لاتباع الحق واجتناب ما يسخط الله تعالى . وقد صرف أبو تراب الطعن عن اسلافه في الباطل وجعله في أهل الحق فكان كما قيل . رمتني بدائها وانسلت . وقد قال الله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً) .

الوجه التاسع ان أبا تراب قد تناقض في مقاله فزعم ههنا ان ما سوى الكتاب والسنة فهو شغب وباطل مردود ثم احتج فيما بعد بآثار رويت عن بعض الصحابة ولم تثبت عنهم فقد حكم على نفسه بالصفة الذميمة وهي معارضة الحق بالشغب والباطل المردود وحكم بذلك ايضاً على أمامه ابن حزم . وحكمه على نفسه وعلى امامه مقبول لمطابقته للواقع في نفس الأمر فأن كلامهما في تحليل الغناء وآلات اللهو كله شغب وباطل . واما حكمه بذلك على أهل الحق فمردود لأنه جور وظلم .

فصل

قال ابو تراب فاذا كان الغناء حرم بالعموم لأنه يلهي عن ذكر الله فكذلك كل مله حرام ولو كان من قبيل المباح حتى قراءة القرآن والاشتغال به دون اقامة الصلاة حرام لانها تلهي عن الفريضة حينئذ فهذا لا تعلق به لمن أراد ان يتشبث في تحريم الغناء بسبب كونه ملهياً فكل شيء حسن ومباح وحلال يكون في بعض الوقت ملهياً .

والجواب عن هذا من وجوه . أحدها ان يقال ان تحريم الغناء وآلات اللهو لم يكن بدليل العموم فقط كما زعم ذلك أبو تراب . بل قد جاء في ذلك ادلة خاصة تقدم ذكرها في أول الكتاب . منها قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآيتين .

ولهو الحديث الغناء . وبذلك فسره ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وهما من أعلم الامة بكتاب الله تعالى وقاله غيرهما من اكابر التابعين . ومنها قول الله تعالى (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) وصوته هو الغناء والمزامير . ومنها قول الله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) . والزور اللهو والغناء . ومنها قول الله تعالى (وانتم سامدون) والسامد اللاهي والمغني . ومنها حديث عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن أبي عامر أو أبي مالك الاشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ليكونن من امتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف» رواه البخاري وغيره . . وهذا الحديث نص في تحريم المعازف وهي الغناء وآلات اللهو والطرب . ومنها ما رواه الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير» . وهذا الحديث صريح في تحريم الغناء والمعازف فان الوعيد بالخسف والمسخ لا يكون الا على محرم شديد التحريم . ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» رواه البزار بأسناد جيد وصححه الحافظ الضياء المقدسي وغيره . وهذا الحديث صريح في تحريم الغناء والمعازف لان اللعن لا يكون إلا على محرم شديد التحريم . ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب» رواه وكيع وأبو داود الطيالسي والترمذي والحاكم وحسنه الترمذي . وهو صريح في تحريم الغناء والمعازف لان نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما عرفت أباحته ، وهذا النهي قد اقترن به ما **يدل على غلظ التحريم وهو وصف اصوات الغناء** والمعازف بالحمق والفجور وقرنها بالنياحة . ومنها حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها الغناء رواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه . ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة» رواه الامام أحمد وابو داود . وهذا

الحديث نص في تحريم آلات اللهو لأن اسم الكوبة يشملها كما تقدم بيان ذلك . ومنها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عزوجل حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء» رواه الامام أحمد وابو داود . وهذا الحديث نص في تحريم آلات اللهو . ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «سد أذنيه لما سمع زمارة الراعي» رواه الامام أحمد وأبو داود والطبراني . وفيه دليل على تحريم المزمار ولو كان مباحاً لما سد أذنيه عند سماعه . إلى غير ذلك من الادلة التي تقدم ذكرها في أول الكتاب .

الوجه الثاني ان العلة في تحريم الغناء ليست مقصورة على أنه يلهي عن ذكر الله فقط كما زعم ذلك أبو تراب ليتسنى له قياس الحرام على الحلال والتلبيس على الأغبياء الجهال . بل في الغناء أكثر من عشرين علة . وما فيه من الصد عن ذكر الله تعالى فهو جزء واحد من هذه العلل . الأولى أنه يفسد القلب . الثانية انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الثالثة انه يسخط الله . الرابعة أنه ينافي الشكر . الخامسة أنه رقية الزنا . السادسة أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . السابعة أنه يضل عن سبيل الله . الثامنة انه مزمار الشيطان . التاسعة أنه من الزور . العاشرة أنه من اللغو . الحادية عشرة أنه من الاشر والبطر . الثانية عشرة أنه من الباطل . الثالثة عشرة أنه صوت الشيطان . الرابعة عشرة أنه قرآن الشيطان . الخامسة عشرة أنه من المكاء والتصدية . السادسة عشرة أنه صوت أحمق . السابعة عشرة أنه صوت فاجر . الثامنة . عشرة أنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة . التاسعة عشرة أنه قرين النياحة والخمر والزنا ولبس الحرير في حق الذكور . العشرون أنه مجلبة للشياطين . الحادية والعشرون أنه مطردة للملائكة . الثانية والعشرون أنه سبب لانواع من العقوبات في الدنيا والآخرة . الثالثة والعشرون ان محبته تطرد محبة القرآن من القلب . الرابعة والعشرون أنه ينقص الحياء . الخامسة والعشرون أنه يهدم المروءة . السادسة والعشرون أنه من المنكر الذي يجب تغييره . وهذه العلل مستفادة من الآيات والاحاديث وأقوال الصحابة والتابعين . وكل واحدة تقتضي تحريم الغناء بمفردها وباجتماعها يزداد التحريم شدة والله أعلم .

الوجه الثالث ان أبا تراب قاس ما هو محرم لذاته من الغناء والمعازف على ما يتلهى به في بعض الأحيان من المباحات . وهذا قياس فاسد لانه قياس مع وجود الفوارق الكثيرة

وهو مثل قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا وقياس الميتة على المذكاة ونكاح التحليل على نكاح الرغبة وما أشبه ذلك من الاقيسة الفاسدة . والمباحات التي يتلهى بها مثل البيع والشراء وما في معنى ذلك من الحرف المباحة ومثل ملاعبة الاهل والاولاد والسباحة والرمي والمسابقة وغير ذلك مما ليس هذا موضع ذكره . وهذه المباحات انما يمنع منها في وقت اداء الفريضة ويحرم الاشتغال بها عن اداء الفريضة في وقتها ومع الجماعة . وأما الغناء والمعازف فحرام في جميع الاوقات والاحوال سوى ما استثنى من الدف والصوت عند النكاح للنساء خاصة وفي العيد ونحوه للجواري الصغار . وعلى هذا فمن جمع بين ما يباح تعاطيه في جميع الأوقات سوى وقت أداء الفريضة وبين اللهو المحرم لذاته وجعل حكم الجميع واحداً فقد جمع بين ما فرق الله بينه وهذا فساد في التصور وضلال عن الحق .

الوجه الرابع ان من عظائم ما اتى به أبو تراب جمعه بين قراءة القرآن وبين الغناء والمعازف وجعله الجميع من قبيل المباحات والمنهيات وهذه سفسطة من أبي تراب كتبها من غير تعقل ولا تدبر . ولو قيل انها زندقة لما كان ذلك بعيداً . وكيف يستجيز المسلم أن يسوى بين كلام الرحمن ووحيه وتنزيله ، وبين نفث الشيطان وقرآنه ومزاميره ولو في بعض الاحوال . ان هذه التسوية الوخيمة لفي غاية الفساد . ومن اعتقدها فما قدر الله حق قدره ولا نزه كلامه حق تنزيهه . وكلام الله تعالى أعظم واجل من ان يساوي بالمباحات ويجعل من قبيلها فضلا عن مساواته بالملاهي المحرمة المضادة للقرآن من كل وجه .

والله مـــا اجتمعا ولـــن يتساويا حتى تشيب مفارق الغربـــان

الوجه الخامس ان جعل القراءة من قبيل المباحات خطأ ظاهر فان المباح ما خلا عن مدح وذم وقيل ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقيل ما فعله وتركه سواء ولا منافاة بين هذه الاقوال بل هي متلازمة . وقراءة القرآن ليست من هذا القبيل وانما هي من قبيل الطاعات والقربات التي يثاب فاعلها ويعاقب تارك الواجب منها . وقد اثنى الله تبارك وتعالى على قراء القرآن ووعدهم على ذلك الاجر والزيادة من فضله فقال تعالى « إن الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله أنه غفور شكور » ، وجاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في مدح قراء القرآن وبيان ما أعد الله لهم في الآخرة من جزيل الثواب . وجاء عنه أيضاً الذم لمن لا يقرأ شيئاً من القرآن أو ينساه بعدما أوتيه أو ينسى شيئاً منه . وليس هذا موضع ذكر الاحاديث في ذلك . وانما المقصود ههنا التنبيه على خطأ من جعل قراءة القرآن من قبيل المباحات .

الوجه السادس ان كون الشيء الحسن والمباح والحلال ملهياً في بعض الاوقات لا يلزم منه أن يكون مساوياً للغناء والمعازف . فان الغناء والمعازف من الباطل واما الحسن والمباح والحلال فليس من الباطل . وايضاً ففي الغناء والمعازف من أنواع المفاسد والمضار ما لا يوجد مثله في الشيء الحسن والمباح والحلال . وايضاً فأن الغناء والمعازف محرمة لذاتها في جميع الاوقات والحسن والمباح والحلال ليس كذلك فانه يجوز تعاطيه في كل وقت الا لعارض وهو ما اذا الهى عن الفريضة فانه يمنع منه حينئذ حتى تؤدى الفريضة ، وايضاً فأن الغناء والمعازف تماثل الخمر والميسر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . والحسن والمباح والحلال ليس كذلك . وقد تقدم قريباً ذكر العلل في تحريم الغناء والمعازف . وفي كل علة دليل واضح على الفرق بين الغناء وبين الشيء الحسن والمباح والحلال . وعلى هذا فمن جمع بين الغناء وبين الحسن والمباح والحلال وجعل حكم الجميع واحداً فقد جمع بين ما فرق الله بينه . وهذا خطأ وجهل .

فصل

قال ابو تراب وان حرم الغناء لاجل ما يتغنى به إذا اشتمل على الفاظ الشرك والكفر أو الذم أو السب الصراح فشأنه في ذلك شأن كل كلام هذه صفته وليس الغناء وحده فأن كل كلام اشتمل على ذلك فاعتقاده كفر وحكايته على سبيل الاشتغال به والتلهي معصية .

والجواب عن هذا من وجوه . أحدها ان يقال ان الغناء إذا اشتمل على الفاظ الشرك والكفر والسب فليس شأنه في ذلك شأن كل كلام هذه صفته . بل الغناء اشد واعظم

إثما لجمعه بين هذه الصفة الذميمة وبين صفة العزف المحرم . ومن سوى بين ما اشتمل على صفتين محرمتين وما اشتمل على صفة واحدة فهو من أجهل الناس .

الوجه الثاني ان الغناء محرم لذاته سواء اشتمل على شيء من ألفاظ الشرك والكفر والسب أو لم يشتمل وقد تقدمت الادلة الكثيرة على تحريمه . واما غيره من الكلام فانما يحرم لعارض وهو ما اذا اشتمل على لفظ محرم وبهذا يعرف فساد قياس الغناء على سائر الكلام .

الوجه الثالث ان من اشترط في تحريم الغناء ان يكون مشتملاً على الفاظ الشرك والكفر والسب والذم فقد اشترط شرطاً ما انزل الله به من سلطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » وقال صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » . واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في امته أقوام يستحلون المعازف ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الغناء ولعنه ووصفه بالحمق والفجور ان يكون مشتملاً على الفاظ الشرك والكفر والسب والذم فعلم من هذا ان اشتراط ذلك باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

الوجه الرابع ان من الخطأ الواضح الحاق الذم والسب بالشرك والكفر على الاطلاق والحكم على الجميع بحكم واحد وذلك أنه لا بد من التفصيل بين أنواع الذم والسب لأن من ذلك ما هو كفر ومنه ما هو فسوق ومنه ما هو جائز . فأما ما يلتحق بالكفر فهو أن يسب الله تعالى أو ملائكته أو انبياءه أو أحداً منهم أو شيئاً من كتب الله تعالى وشرائعه لقول الله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) . واما ما هو فسوق فسب المسلم بغير حق لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه . واعظم هذا النوع سب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو من الكبائر وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن الامام مالك ، ومن اكبر الكبائر أيضاً سب الرجل والديه . وأما ما هو جائز فمثل تشكي المظلوم من ظالمه وبيان ما يحتاج إلى بيانه من حاله لحديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي « ألك بينة قال لا قال فلك يمينه » قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال « ليس لك منه الا ذلك » وذكر تمام الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح . وفي المسند من حديث الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بينتك انها بئرك والافيمينه » قلت مالي بينة وان تجعلها يمينه يذهب بئري ان خصمي امرؤ فاجر . وذكر تمام الحديث وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ . وفي هذين الحديثين جواز بيان حال الظالم ولو بالسب ولو كان ذلك حراماً لنهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن الذم الجائز ايضاً بيان حال الخاطب لمن استشار في ذلك لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان معاوية وابا جهم خطباها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » رواه الامام أحمد ومسلم وأهل السنن وقال الترمذي حسن صحيح وفي رواية للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه » ومن الذم الجائز أيضاً بيان حال أهل الاهواء والبدع ليحذرهم الناس . وقد يكون هذا النوع مستحباً وقد يكون واجباً لما فيه من التحذير من الشر وأهله . ومن هذا الباب أيضاً كلام ائمة الجرح والتعديل في المحدثين وبيان ما قيل فيهم لتعرف مراتبهم في الرواية قال النووي وهذا جائز بالاجماع بل واجب صوناً للشريعة انتهى . وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب حدثنا صدقة ابن الفضل اخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضي

الله عنها اخبرته قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة » فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام قال « أي عائشة ان شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه » ورواه مسلم وأبو داود والترمذي . قال ابن حجر في فتح الباري يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من راي متفقهاً يتردد إلى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة انتهى وقد روى عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس . وجاء في آثر آخر من القى جلباب الحياء فلا غيبة له . قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء احدهما ان يكون الرجل مظهراً للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فإذا اظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة ويهجر ويذكر ما فعله ويذم على ذلك ولا يرد عليه السلام اذا امكن من غير مفسدة راجحة . وينبغي لأهل الخير ان يهجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله ولا يشيعوا جنازته وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله فهذا معنى قولهم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفياً فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة . النوع الثاني ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصح مستشيره ببيان حاله فهو كما قال الحسن اذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح في الدين اعظم من النصح في الدنيا . وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات وقد عاشر من يخاف عليه ان يفسد دينه فلا بد ان يبين امره ليتقى مباشرته . وإذا كان مبتدعاً يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الناس بذلك فلا بد ان يبين امره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه

النصح وابتغاء وجه الله لا للهوى الشخصي مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد او تباغض او تنازع على رياسة فيتكلم بمساويه مظهر اللنصح وفي باطنه البغض وشفاء غيظه منه فهذا من عمل الشيطان . وإنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى . بل ينبغي ان يقصد ان يصلح الله ذلك الشخص ويكفي المسلمين ضرره ويسلك صراط الله المستقيم انتهى . ومما ذكرته يعلم انه ليس كل ذم وسب يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا وان كلام ابي تراب سفسطة لا حاصل تحتها وانما غايتها التلبيس على الجهلة الاغبياء .

فصل

قال أبو تراب ثم إذا قصد بالغناء والاستماع إليه مجرد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب فليس في ذلك قصد الالتهاء عن ذكر الله فليس بحرام وكذلك كل مباح إذا قصد به اللهو عن ذكر الله يكون حراما وهكذا الغناء لا يكون حراماً إلا إذا كانت المتجهة خبيثة كأن يقصد به الاستعانة على المعصية . ونخلص من هذا إلى ان حرمة الغناء لا تتاتى الامن سبب تتأتى به حرمة غيره أيضاً من المباحات فلا يختلف الغناء في ذلك عن غيره اصلا .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء ووصفه بالحمق والفجور وقرنه بالنياحة واخبر انه صوت ملعون في الدنيا والآخرة واخبر انه يكون في امته اقوام يستحلون المعازف ولم يستثن قصدا دون قصد وهذا يرد قول ابي تراب انه إذا قصد بالغناء والاستماع إليه مجرد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب فليس بحرام .

الوجه الثاني ان الغناء صنو الخمر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة . والهاؤه عن ذكر الله تعالى صفة لازمة له . فكل من اصغى إليه فانه يلهيه عن ذكر الله تعالى ولا بد . ولا فرق بين من قصد الالتهاء به ومن لم يقصد ذلك . وهذا امر معلوم لا يرتاب فيه الاجاهل . ومن قال ان الغناء لا يلهي الامن قصد الالتهاء به دون من اصغى إليه ولم

يقصد الالتهاء به فهو من اجهل الناس .

الوجه الثالث ان الغناء ليس فيه ترويح عن النفس وتسلية وتنشيط للاعصاب كما زعم ذلك ابو تراب وانما فيه نشوة كنشوة الخمر ثم يعقبها الوهن والكسل وضيق الصدر كما تفعل الخمر بشاربها فاذا عاد إلى سماع الغناء عادت اليه النشوة التي يظنها المغرور ترويحاً عن النفس وتسلية وتنشيطاً للاعصاب . وقد قال بعض شاربي الخمر :

وكاساً شربت على لذة وأخرى تداويت منها بها

وقال آخر : وداوني بالتي كانت هي الداء

فالخمر داء لشاربها ومع ذلك فانه يتداوى مما يصيبه بسببها من الغم وضيق الصدر بالعود إلى شربها . وهكذا حال المولع بالغناء وسماعه فانه يتداوى مما يحصل له بسببه من الغم وضيق الصدر وحرجه بالعود إليه وإلى سماعه . ومن تداوى بنفس الداء زادت علته وتضاعفت حسرته بخلاف من قصد إلى ما يضاد العلة ويقاومها فانه حري بالبرء من علته . واعظم مضاد للغناء ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فمن داوم على هذا العلاج النافع برأ مما اصابه من سماع صوت الشيطان ونفثه باذن الله تعالى قال الله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى اولئك ينادون من مكان بعيد) . وقال تعالى : (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) . وقال تعالى (ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون . واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون .) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ في صلاته من نفث الشيطان وهو الشعر كما في سنن ابي داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال : « الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه . قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة » . ورواه ابن ماجه بنحوه وعنده قال عمرو – يعني ابن مرة احد رواة هذا الحديث – « همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر » ورواه الحاكم في مستدركه مختصرا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي المسند وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . قال فهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء » هذا لفظ الحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي استعاذته صلى الله عليه وسلم من الشعر دليل على مضرته . والغناء من أخبث الشعر لما فيه من زيادة التلحين والتطريب المفسد للعقول فهو من هذه الحيثية شر من مجرد الشعر واولى بان يستعاذ منه . وفي هذين الحديثين رد لما توهمه أبو تراب من وجود المنفعة في الغناء بالترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب فانه لو كان الامر فيه كذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من مجرد الشعر الذي هو اهون من الغناء . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الله تعالى من الخير ويستعيذ به من الشر فدل هذا على ان الغناء شر لا خير فيه . ومن اراد الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب على الحقيقة فعليه بكثرة الصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ودعائه . قال الله تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة الا على الخاشعين) . وروى الامام احمد وابو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حزبه امر صلى » . ورواه ابن جرير ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حز به امر فزع إلى الصلاة » . وروى النسائي والحاكم في مستدركه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وروى مالك وأحمد والشيخان وأهل السنن الا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطاً طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان » وقد قال الله تعالى (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم باحسن ما كانوا يعملون.) ومن الحياة الطيبة قوة البدن وانشراح الصدر . قال ابن عباس وانس رضي الله عنهم « ان للحسنة نوراً في القلب وزينا في الوجه وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق وان للسيئة ظلمة في القلب وشينا في الوجه ووهنا في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة

في قلوب الخلق » . وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما اصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هولك سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في كتابك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا اذهب الله همه وحزنه وابدله مكانه فرحاً » قال فقيل يا رسول الله الانتعلمها فقال « بلى ينبغي لمن سمعها ان يتعلمها » . ومما ذكرته يعلم شذوذ ابي تراب وبعده عن الطرق المشروعة لاستجلاب الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب . فهو ومن نحا نحوه في جانب . واهل الحق في جانب آخر . فاما ابو تراب فيبتغي الترويح عن النفس والتسلية وتنشيط الاعصاب من نفث الشيطان وصوته ورقيته ومزاميره . واما أهل الحق فيبتغون ذلك من الله تعالى بالاعمال الصالحة كالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن وغير ذلك مما يحبه الله ويرضاه . فشتان ما بين هولاء واولئك قال الله تعالى (افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى ام من يمشي سوياً على صراط مستقيم) .

الوجه الرابع ان الغناء إذا قصد به الاستعانة على المعصية فليست رتبته كرتبة المباح إذا قصد به ذلك بل الغناء اعظم اثما لحرمته في نفسه وحرمة التوسل به إلى المعصية . ومن سوى بين المحرم لذاته وبين المباح الذي يحرم في بعض الاحيان لعارض فقد اخطأ وضل .

الوجه الخامس ان من الخطأ ايضاً زعم أبي تراب ان حرمة الغناء لا تتاتى الامن سبب تتأتى به حرمة المباحات وان الغناء لا يختلف في ذلك عن غيره اصلا . وهذا زعم باطل ترده الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجماع من يعتد باجماعهم من أهل العلم كما تقدم بيان ذلك في اول الكتاب ولله الحمد والمنة.وقد تقدم بيان ما في الغناء من الاضرار والمفاسد التي لا توجد في شيء من المباحات . وما كانت فيه تلك الاضرار والمفاسد فاسباب تحريمه في غاية الجلاء والظهور وبينه وبين المباحات بون بعيد واختلاف كثير . وتقدم ايضاً ذكر العلل الكثيرة في تحريم الغناء وفي كل علة من تلك العلل فرق ظاهر بين الغناء وبين المباحات . وفي كثرة العلل في تحريم

الغناء بيان كثرة اسباب تحريمه وبيان عظم ما بينه وبين المباحات من الخلاف . وهذا مما لا يخفي على ذي علم . ومن انكر هذا او توقف فيه فهو غبي جاهل .

فصل

قال أبو تراب ، وقعت نسخة من كلام ابن حزم في اباحة الغناء والمعازف في يد الفقيه أبي عمر بن عبد البر فقال فيما روى أبو بكر عبد الباقي بن بريال الحجاري بعد ان لبثت النسخة عند الحافظ ابن عبد البر اياما وتامل فيها لم اجد ما ازيد فيها و ما انقص .

والجواب عن هذا من وجهين احدهما اننا لا نسلم صحة ما ذكره عن ابن عبد البر . ولو كان ذلك صحيحاً لكان ابن عبد البر يقرر اباحة الغناء والمعازف في كتبه كما فعل ابن حزم ولكان العلماء يذكرون ذلك عنه كما ذكروه عن ابن حزم . ومن البعيد جداً ان تخلو كتب الرجل من ذكر ما يراه ويذهب إليه . وعلى تقدير صحة ما ذكر ههنا عن ابن عبد البر فله اسوة بامثاله من العلماء فيؤخذ من اقواله ما وافق الحق ويرد ما خالفه . والقول باباحة الغناء والمعازف قول مخالف لمدلول الكتاب والسنة فيرد على قائله كائناً من كان .

الوجه الثاني ان أبا عمر بن عبد البر قد حكى الاجماع على تحريم اخذ الاجرة على الغناء والزمر واللعب . وقد تقدم كلامه في ذلك في ذكر الاجماع على تحريم الغناء والآت الملاهي . وفيه رد لما ذكره الحجاري وأبو تراب عنه والله أعلم .

فصل

قال أبو تراب وفي هذه النسخة المشار إليها ذكر ابن حزم ان المرء إذا نوى بذلك ترويح نفسه واجمامها لتقوى على طاعة الله عزوجل فما اتى ضلالا .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان الغناء ليس فيه ترويح عن النفس وإنما فيه نشوة تعقب النفس ضيقاً ووهنا وكسلا عن الطاعة . وقد تقدم بيان ذلك قريباً .

الوجه الثاني ان الغناء من اعظم ما يصد عن ذكر الله تعالى ويثبط عن طاعته وقلّ ان يوجد مفتون بسماع الغناء والمعازف الاوهو من أكسل الناس عن الصلاة وغيرها من الطاعات والقربات . وشاهد العيان يغني عن الحجة والبرهان . ومن زعم ان سماع الغناء يتقوى به على الطاعات فهو كمن زعم ان شرب الخمر يتقوى به على ذلك .

الوجه الثالث ان قوله فما اتى ضلالا مخالف للقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان . فاما مخالفته للقرآن فقد قال الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين . وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا فبشره بعذاب اليم) .

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما فسرا لهو الحديث بالغناء . وكل منهما ترجمان القرآن بلا نزاع وفسره بذلك أيضاً كثير من أكابر التابعين . والآية على هذا التفسير تدل على ان الغناء نوع من أنواع الضلالة . وقد قرىء قوله ليضل عن سبيل الله بضم الياء وفتحها قال ابن كثير في تفسيره قوله ليضل عن سبيل الله أي انما يصنع هذا للتخالف للاسلام وأهله وعلى قراءة فتح الياء تكون اللام لام العاقبة أو تعليلا للامر القدري أي قيضوا لذلك ليكونوا كذلك وقال البغوي يعني يفعله عن جهل قات وعلى كلا القراءتين فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من الآية بقدر اعراضهم عن القرآن واقبالهم على اللهو ومزامير الشيطان فهم على نوع من أنواع الضلال ويضلون من يقتدي بهم من الناس . وإذا تعارض قول ابن مسعود وابن عباس ومن قال بقولهما من أكابر التابعين في اثبات الضلال لاهل الغناء والمعازف وقول ابن حزم في نفي ذلك فهل يقدم قول ابن حزم على أقوال اعلام الأمة. كلاّ بل يؤخذ باقوالهم ولا يلتفت إلى قول ابن حزم ومن نحا نحوه . وايضاً فقد قال الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) . والغناء من الضلال بلا ريب ومن زعم انه من الحق فهو مكابر . وايضاً فقد قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) . والغناء من سخيف الشعر مع زيادة التلحين والتطريب فيه . ويستفاد من هذه الآية ان الغناء من الضلال لأن الله تعالى نزه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه وهو لا ينزهه عن شيء من الحق وإنما ينزهه عن الضلال والغواية كما قال تعالى (ما ضل صاحبكم وما غوى) . وقد اخبر تبارك وتعالى في عدة آيات انه ارسل رسوله

بالحق . ووصفه ايضاً بانه على الحق فقال تعالى (فتوكل على الله انك على الحق المبين) . وقال تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) وأيضاً فقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) . ويستفاد من هذه الآية ان الغناء من الغواية والضلال . وأيضاً فقد قال الله تعالى لابليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) وصوته الغناء والمزامير وصوت الشيطان من الضلال بلا ريب . وأما مخالفة ابن حزم للسنة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه الإمام احمد واهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه . وقد ثبت عن امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال اظهار المعازف والمزمار بدعة في الإسلام رواه النسائي في سننه وابو نعيم في الحلية بأسانيد جيدة . وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » ولا ينهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ويصفه بالحمق والفجور إلا وهو من الضلال وأيضاً فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » واللعن لا يكون الا للضلال وأيضاً فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في أمته أقوام يستحلون المعازف . وهذا يدل على ان المعازف من الضلال . وايضاً فقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الكوبة وهي تشمل آلات اللهو وفي ذلك دليل على انها من الضلال . وأيضاً فقد سد النبي صلى الله عليه وسلم اذنيه لما سمع زمارة الراعي وهذا يدل على ان الزمر من الضلال . وأيضاً فقد تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الدّد وهو اللهو وهذا يدل على انه من الضلال . وأيضاً فقد ثبت الوعيد بالخسف والمسخ للذين يستحلون الخمر بتغيير اسمها ويعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات وهذا يدل على ان الغناء والمعازف من الضلال . وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق » وفي هذا دليل على ان الغناء من الضلال . وأيضاً فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ في صلاته من نفث الشيطان وهو الشعر . وثبت عنه أيضاً أنه قال « ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه الا ردفه شيطان » . وثبت عنه أيضاً انه قال « لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه خير له من ان يمتلىء شعرا » وكل هذا يدل على ذم الغناء وانه من الضلال . وأما مخالفة ابن حزم لا قوال الصحابة

والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين فظاهر . وقد تقدمت أقوالهم في ذم الغناء والمنع منه وحاشاهم ان يذموا شيئاً من الحق وإنما يذمون الضلال واهله . وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى (ليضل عن سبيل الله) قال سبيل الله قراءة القرآن وذكر الله قال وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية وهذا صريح في رد ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله .

فصل

قال ابو تراب وقد قال أبو حنيفة من سرق مزماراً أو عوداً قطعت يده ومن كسرهما ضمنهما والجواب عن هذا من وجوه احدها ان قول ابي حنيفة في السرقة بخلاف ما قاله أبو تراب . قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني وأما آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة فلا قطع فيه وان بلغت قيمته مفصلا نصابا وبهذا قال أبو حنيفة . وذكر الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر رحمهما الله تعالى في الشرح الكبير مثل ما ذكره الموفق . وأما الضمان فقد اختلف النقل فيه عن أبي حنيفة فحكى الموفق وابن ابي عمر عنه انه قال بتضمين كاسر المزمار والطنبور . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في رده على الرافضي الائمة الاربعة متفقون على تحريم الملاهي التي هي آلات اللهو كالعود ونحوه ولو اتلفها متلف عندهم لم يضمن صورة التالف بل يحرم عندهم اتخاذها — إلى ان قال — والمقصود هنا ان آلات اللهو محرمة عند الائمة الاربعة ولم يحك عنهم نزاع في ذلك . وقال في موضع آخر كل ما كان من العين او التأليف المحرم فازالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل اراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما . وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن انهما قالا فيمن كسر شيئاً من آلات اللهو لا يلزمه شيء . ومما ذكرنا يعلم انه لا تعلق لابي تراب فيما ذكره عن أبي حنيفة .

الوجه الثاني انه لو ثبت ما ذكره آبو تراب عن أبي حنيفة فليس قوله حجة يجب المصير إليه وإنما الحجة فيما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم ايراد الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم المعازف وهي آلات اللهو . والحرام لا يحل ثمنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه الامام احمد وأبو داود والدارقطني بأسانيد جيدة . وهذا لفظ الدارقطني . وما لاثمن له فانه لا يضمن بالاتلاف ولا يقطع سارقه .

الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وآلات اللهو من جملة المنكرات فيجب تغيير ها لهذا الحديث . وما وجب تغييره لم يضمن بالاتلاف ولم يقطع سارقه لانه غير محترم .

فصل

قال أبو تراب فلا يحل تحريم شيء ولا اباحته الابنص من اللهتعالى او من رسولهصلى الله عليه وسلم لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يجوزان يخبر عنه تعالى إلا بالنص الذي لا يشك فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار .

والجواب ان العجب لا ينقضي من كثرة تمويه أبي تراب وتناقض كلامه فقد قال هنا انه لا يحل تحريم شيء ولا اباحته الابنص من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم ثم خالف قوله بفعله فذهب يقرر اباحة الغناء والمعازف بغير نص من الله تعالى ولامن رسوله صلى الله عليه وسلم فظهر من هذا انه كان يقصد بقوله ههنا التمويه على الجهال وايهامهم انه يعتمد على النصوص وهو في الحقيقة على غير ذلك وقد قال الله تعالى (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) . ثم قال أبو تراب ولا يجوز ان يخبر عنه تعالى إلا بالنص الذي لا يشك فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقد خالف ما قرره ههنا حيث زعم في أول مقاله ان الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليهما . وليس مع ابي تراب نص على ما ذهب إليه فصار قوله تمويهاً لم يقصد به حقيقة ظاهره . وحاصل ما معه أقوال ابن حزم وتقريراته فهي مرجع أبي تراب وعمدته في جميع مقاله وقد صرح بذلك فيما يأتي . فهل يظن أبو تراب ان اقوال ابن حزم نصوص عن الله تعالى او عن رسوله صلى الله عليه وسلم . ام يظن انها تقوم مقام النصوص . كلاّ بل هي سفسطة وجدال بالباطل . وما ذكره من الآيات والاحاديث فهي حجة عليه لاله كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

فصل

قال أبو تراب وقد صح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وابا حنيفة ونافعاً ومالكاً وسعيد بن المسيب وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة سمعوا الغناء بروايات ثابتة صحيحة منقولة الينا في اسفار الآثار .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان ابا تراب قد قرر في اول مقاله ان ما سوى الكتاب والسنة فهو شغب وباطل مردود ثم خالف ما قرره اولا فذهب يحتج ههنا بما سوى الكتاب والسنة وهذا من اعجب التناقض ويلزم ابا تراب على هذا احد شيئين إما نقض أصله الذي اصله اولا وإما الاحتجاج بما يعتقد انه شغب وباطل مردود .

الوجه الثاني إننا لا نسلم صحة ما ذكره أبو تراب عن هولاء الذين قد سماهم وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة ونطالب ابا تراب بابراز الاسانيد الصحيحة عن كلٍّ من هؤلاء انهم استمعوا إلى الغناء واقروه وانّى له ذلك . وقد قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء رواه مسلم في مقدمة صحيحه . وقال عبد الله ايضاً بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد رواه مسلم في مقدمة صحيحه . وغاية ما مع أبي تراب ما ذكره ابن حزم بالاسناد المقطوع عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر كما سياتي وحاشاهما من ذلك . او ما يذكره

غيره من حطاب الليل الذين ينقلون ويحكون عن كل من هبّ ودبّ .

الوجه الثالث انه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما سمع زمارة الراعي سد اذنيه ونأى عن الطريق . وهذا اوضح دليل على انكاره للمزمار ومبالغته في التحفظ من سماعه . وقد تقدم ما رواه البخاري في الادب المفرد وابن ابي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار قال خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى السوق فمر على جارية صغيرة تغني فقال ان الشيطان لو ترك احدا لترك هذه . وهذا يدل على انكاره للغناء . وتقدم ايضاً ما رواه ابن ابي الدنيا من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال ألا لا سمع الله لكم ألا لاسمع الله لكم . وهذا من اوضح الادلة على انكاره للغناء . وفي هذه الاحاديث رد لما تقوله ابو تراب على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأما عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما فقد ذكر عنه انه كان يستمع إلى الغناء وضرب العود من جواريه وذكر عن غير واحد من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينكرون ذلك عليه ولكن لم يرو ذلك عن عبد الله باسناد صحيح تطمئن إليه النفس . ولو ثبت ذلك عنه لم يكن فعله حجة بل الواجب رده لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً مجزوما به « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

وقد ثبت تحريم الغناء والمعازف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة تقدم ذكرها في اول الكتاب . ولا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مجاهد ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح . وقد ثبت عن مالك رحمه الله تعالى انه كان ينكر الغناء ويفسق اهله قال الامام احمد رحمه الله تعالى حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق . وذكر أبو الطيب الطبري عن أبي حنيفة انه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب . وفي هذا رد لما تقوله أبو تراب على هذين الإمامين . وفي كلام مالك ايضاً رد لما تقوّله ابو تراب على سعيد بن المسيب ونافع فانهما من

خيار أهل المدينة لا من فساقهم .

الوجه الرابع ان اسفار الآثار هي الصحاح والسنن والمسانيد وأشهرها الصحيحان والموطا ومسند الامام أحمد والسنن الاربع . وقلّ أن يوجد أثر صحيح إلا وهو في هذه الاسفار ومع هذا فليس فيها شيء مما زعمه ابو تراب . ولو كان صادقاً فيما زعمه من وجود الروايات الثابتة الصحيحة المنقولة في أسفار الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن ذكر معه لعزاها إلى مخرجيها من الائمة ولكنه يدور على البهرج والتمويه على الاغبياء وبئست البضاعة بضاعته .

فصل

قال ابو تراب وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع مزماراً فوضع اصبعيه في أذنيه وكان معه ابن عمر ولم يأمره بذلك ولا أمر بكسر ذلك المزمار ولا نهي الزامر . فلو كان ذلك حراماً لما اقتصر عليه السلام على ان يسد اذنيه عنه دون ان يأمر بتركه وينهي عنه ولم يفعل شيئاً من ذلك بل أقره وتنزه عنه فصح أنه مباح وتركه أفضل كسائر فضول الدنيا المباحة ولا فرق . وقد ترك رسول الله لبس السراويل والتنشف بعد الغسل والستر الموشي على الباب افيقال ان ذلك كله حرام . كلا .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه حجة لابي تراب وانما هو حجة عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم سد أذنيه لما سمع المزمار فدل على أنه منكر ولو كان مباحاً لم يسد اذنيه عن سماعه فقد كان صلى الله عليه وسلم يستمع إلى الاقوال والاصوات المباحة ولا يسد اذنيه عن شيء منها . وكان يستمع إلى انشاد الشعر المباح مع أنه كان ابغض الحديث اليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره في أول الكتاب ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه سد اذنيه عن سماع شيء مباح . واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه ولا أمر بكسر المزمار ولا نهى الزامر بل اقتصر على سد اذنيه فقد

تقدم الجواب عنه مستوفى مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أول الكتاب فليراجع .

الوجه الثاني ان من الخطأ الواضح زعم ابي تراب ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المزمار . وكيف يكون مقراً له وهو قد سد اذنيه عن سماعه ونأى عن الطريق التي سمعه فيها .

الوجه الثالث ان من الخطأ ايضاً زعم أبي تراب اباحة المزمار وقياسه على سائر فضول الدنيا المباحة . وكيف يكون مباحاً وهو من أعظم المعازف التي قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون في امته أقوام يستحلونها . والاستحلال انما يكون للشيء المحرم لا للمباح . وكذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المزمار أنه صوت ملعون في الدنيا والآخرة . ووصفه بالحمق والفجور وقرنه بالنياحة . وقرن استحلاله باستحلال الخمر والزنا ولبس الحرير في حق الذكور . فهل يقول ذو علم بعد هذا أنه مباح وانه كسائر الفضول المباحة . كلاّ ان العالم لا يقول مثل هذا وانما يقوله من كثف جهله وغلب عليه هــواه .

الوجه الرابع ان الفرق بين المزمار وبين الفضول المباحة ظاهر جلي فان المزمار من لهو الحديث الذي ورد في القرآن الذم والوعيد الشديد لمشتريه . والفضول المباحة ليست كذلك . وايضاً فالمزمار من صوت الشيطان الذي قال الله تعالى فيه (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) والفضول المباحة ليست كذلك . وقد تقدم ذكر العلل الكثيرة في تحريم الغناء والمعازف وفي كل علة من تلك العلل فرق ظاهر بين المزمار وبين الفضول المباحة . وكل علة تكفي وحدها لرد ما زعمه ابو تراب من عدم الفرق بين المزمار وبين سائر فضول الدنيا المباحة فكيف إذا اجتمعت العلل كلها على رد قوله .

فصل

قال ابو تراب ولم ينكر رسول الله على الجاريتين كانتا تغنيان بغناء بعاث وانكر على أبي بكر انتهاره أياهما وهذه حجة لا يسع احدا خلافها ولا يزال التسليم لها .

والجواب ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما أقر الجاريتين لامور . منها انها

أيام عيد وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم تركهما بذلك فدل على ان غير أيام العيد ليست كذلك . وهذا يرد قول من استدل به على جواز الغناء على الاطلاق كالصوفية وابن حزم ومن نحا نحوهم . وهذا على تقدير ان الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب من المخنثين واشباههم . فأما على القول الصحيح انغناءهما كان مجرد انشاد للاشعار كما سيأتي بيانه فليس في الحديث إذاً دليل على جواز الغناء لا في يوم عيد ولا في غيره وليس فيه متعلق لمبطل بوجه من الوجوه . ومنها ان الجاريتين كانتا تغنيان باشعار الشجاعة والحروب لا بأشعار الخلاعة والمجون التي هي غالب بضاعة أهل الغناء المحرم . ومنها ان غناءهما لم يبلغ إلى درجة التحريم فانهما لم تكونا مغنيتين كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها في قولها وليستا بمغنيتين . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت . قلت وهذا أحد الوجوه التي فسر بها قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال الخطابي يجهر به زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغنى به قال وكل **من رفع صوته بشيء معلناً به فقد** تغنى به . وقال ابو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فوقفني على اشعب فقال غنّ ابن أخي ما بلغ من طمعك فقال بلغ من طمعي أنه ما زفت بالمدينة جارية الا رششت بابي طمعاً ان تهدي الي ، يريد أخبره معلناً به غير مسر انتهى . وذكر ابن منظور في لسان العرب عن الاصمعي أنه قال كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . وكذا قال ابن الاثير في النهاية . ثم ذكر ابن حجر ان الغناء يطلق على الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء قال ولا يسمى فاعله مغنياً وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قلت ويطلق الغناء أيضاً على مجرد الانشاد لما روى الزبير بن بكار من طريق زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه قال للحطيئة كاني بك عند شاب من قريش قد كسر لك نمرقة وبسط لك أخرى وقال يا حطيئة غننا فاندفعت تغنيه بأعراض الناس قال اسلم فرأيت الحطيئة بعد ذلك عند عبيد الله بن عمر وقد كسر له نمرقة وبسط له أخرى وقال يا حطيئة غننا فاندفع حطيئة يغني فقلت له يا حطيئة اتذكر يوم عمر حين

قال لك ما قال ففزع وقال رحم الله ذلك المرء لو كان حياما فعلنا هذا فقلت لعبيد الله اني سمعت اباك يقول كذا وكذا فكنت أنت ذلك الرجل . وإذا علم هذا فغناء الجاريتين لا يخرج عن أحد الاقسام الجائزة كما يدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها وليستا بمغنيتين . والظاهر ان غناءهما كان مجرد انشاد لا تلحين فيه ولا تطريب وقد جزم بهذا غير واحد من العلماء ومنهم الحافظان أبو الفرج ابن الجوزي وابو موسى المديني . وقال ابن الاثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب وفي حديث عائشة رضي الله عنها وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث أي تنشدان الاشعار التي قيلت يوم بعاث وهو حرب كانت بين الانصار ولم ترد الغناء المعروف بين أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء . انتهى . ومع ان غناء الجاريتين كان مجرد انشاد فقد اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على الفراش وتسجى بثوبه وحول وجهه وهذا اوضح دليل على كراهته لذلك فأنه كان يكره الشعر . قالت عائشة رضي الله عنها كان ابغض الحديث اليه رواه الامام أحمد وابو داود الطيالسي وابن جرير وابن أبي حاتم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الشعر من مزامير ابليس . رواه البيهقي وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على تسمية الشعر مزامير الشيطان كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الشعر المجرد من الغناء ويسميه مزامير الشيطان فكيف يظن به أنه كان يقر الغناء ويبيحه . وكذلك لا ينبغي ان يظن بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها كانت تستمع إلى الغناء المحرم وانما كانت تستمع إلى ما يجوز استماعه من انشاد الاشعار بدون تلحين وتطريب . وقد ثبت عنها رضي الله عنها انكار الغناء والمنع منه فروى البخاري في الأدب المفرد والبيهقي باسناد صحيح عنها رضي الله عنها ان بنات اخيها خفضن فألمن من ذلك فقيل لها يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن قالت بلى فأرسلو إلى فلان المغني فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير فقالت اف شيطان اخرجوه اخرجوه فأخرجوه . وهذا الحديث يرد قول من زعم أن الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب . وقد قال أبو بكر الخلال أخبرنا منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد حدثهم قال قلت لابي عبد الله أحمد

ابن حنبل حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جوار يغنين أي شيء هذا الغناء قال غناء الركب اتيناكم اتيناكم . وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى حدّثنا اسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « اهديتم الجارية إلى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول :

اتينـــاكم اتينـــاكم فحيونا نحييكم

فان الانصار قوم فيهم غزل » . وروى أبو بكر الخلال عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندنا جارية يتيمة من الانصار فزوجناها رجلا من الانصار فكنت فيمن اهداها إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة ان الانصار اناس فيهم غزل فما قلت قالت دعونا بالبركة قال أفلا قلتم

اتيناكم اتينـــاكم فحيونـــا نحييكم
ولولا الذهب الاحـــمر مـــا حلت بـــواديـــكم
ولولا الحبـــة السمرا ء لم تسمن عذاريكم

ورواه الطبراني وعنده فقال « فهلا بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

اتينـــاكم اتينـــاكم فحيانـــا وحيـــاكم
ولولا الذهب الاحمـــر مـــا حلت بـــواديـــــكم
ولولا الحنطـــة السمرا ء ما سمنت عذاريكـــم

وروى ابن ماجه في سننه باسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن :

نحن جوار من بني النجـــار يـــا حبذا محمد مـــن جار

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الله يعلم اني لاحبكن » وروى الامام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا النسائي عن خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت احداهن . وفينا نبي يعلم ما في غد فقال « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وزاد ابن ماجه في آخره « ما يعلم ما في غد إلا الله ».

وروى الطبراني في الاوسط بأسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين :

واهدي لها كبشاً تبحبح في المربد وزوجك في النادي ويعلم ما غد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يعلم ما في غد إلا الله » . وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه. قوله تبحبح في المربدأي تمكن فيه والمربدالموضع يقال تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام قاله ابن الاثير وابن منظور وغيرهما من اهل اللغة . وهذا الذي ذكرناه وما اشبهه هو الذي كان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف يترخصون فيه وفي سماعه في ايام الافراح كالاعياد والاعراس . واما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب فقد كانوا يذمونه ويمنعون منه كما تقدم بيان ذلك في أقوالهم . قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي روينا عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال أما استماع الحداء ونشيد الاعراب فلا بأس به قال ابن الجوزي ومن انشاد العرب قول أهل المدينة عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

قال ومن هذا الجنس كانوا ينشدون اشعارهم بالمدينة وربما ضربوا عليه بالدف عند انشاده . ثم ذكر ان من هذا الجنس ما في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عندها بغناء بعاث . ثم ذكر حديث عائشة وحديث جابر في اهداء الجارية إلى زوجها كما تقدم ذكره قريباً ثم قال فقد بان بما ذكرنا ما كانوا يغنون به وليس مما يطرب ولا كانت دفوفهن على ما يعرف اليوم انتهى . واذا علم هذا فمن الخطأ الواضح قياس غناء أهل الاذاعات ومعازفهم على ما كان الصحابة رضي الله عنهم يترخصون فيه في أيام الافراح مع عظم الفرق بين الجنسين . وكيف يقاس ما يستفز العقول ويفسد القلوب وينبت النفاق فيها ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة على ما ليس كذلك . لقد ضل من قال بهذا القياس الفاسد وبعد عن الصواب غاية البعد .

واما قول ابي تراب ان هذه حجة لا يسع احداً خلافها فمردود بقول عائشة رضي الله عنها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما الغناء وإذا انتفى الغناء عنهما فأنه ينتفي الاحتجاج

بالحديث على جواز الغناء كما لا يخفى . وعلى هذا فكيف يسوغ لابي تراب وغيره ان يحتجوا بانشاد جاريتين ليستا بمغنيتين على جواز الغناء المحرم . ان هذا لهو التعسف والخطأ الظاهر .

واما قوله ولا يزال التسليم لها .

فجوابه ان يقال اما التسليم لها من أهل الجهل والغباء ومتبعي الاهواء كالصوفية واتباع ابن حزم ومن نحا نحوهم في استحلال ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغناء والمعازف فنعم هم كذلك . فأحبارهم يحتجون لهم على جواز الغناء والمعازف بالشبه والاباطيل وحمل الاحاديث الصحيحة على غير محاملها كما فعلوا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة زمارة الراعي وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين اللتين كانتا تنشدان عندها في يوم العيد . واتباعهم يسلمون لذلك ولا عبرة بتسليمهم كما لا عبرة باحتجاج احبارهم لانهم قد اخطئوا في فهم الاحاديث وتأولوها على غير المراد بها . واما علماء أهل السنة والجماعة فانهم يردون على من احتج بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز الغناء ويخطئونهم ولا يعرف عن أحد منهم انه سلم لما ذكره أبو تراب والله اعلم .

فصل

قال ابو تراب وكل شيء غير مفصل لنا تحريمه في القرآن أو السنة فهو حلال قال تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) . وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان يقال ان تحريم الغناء والمعازف مما فصل لنا في الكتاب والسنة وذلك معلوم عند علماء أهل السنة قاطبة ولا ينكره الا جاهل أو معاند وقد تقدم ذكر الادلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الغناء والمعازف في أول الكتاب فلتراجع .

الوجه الثاني ان استدلال أبي تراب على حل الغناء والمعازف بقول الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً . من اعجب الاستدلالات واغربها . ولو ان رجلاً زعم حل الخمر والميتة والدم والخنزير والاصنام وغيرها من المحرمات واستدل على ذلك بهذه الآية الكريمة لما كان بين استدلاله بها وبين استدلال أبي تراب بها على حل الغناء والمعازف فرق . وليس لابي تراب في هذه الآية الكريمة ما يتعلق به لأن عمومها مخصوص بما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة ومن ذلك الغناء والمعازف فتكون مخصوصة من عموم الاية الكريمة .

الوجه الثالث ان هذه الآية الكريمة انما يستدل بها على اباحة ما هو مسكوت عنه فأما ما جاء في حله أو تحريمه تفصيل فالعمدة في ذلك على التفصيل ولا يجوز تركه والعدول عنه إلى العام المجمل . ومن عجيب أمر أبي تراب وحرصه على التلبيس على الاغبياء أنه ذهب يحتج على مراده بعموم آية مجملة وتعامى عن الخاص المفصل كقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) إلى آخر الآيتين . وكقوله تعالى لابليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) وكقوله تعالى (والذين لايشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وكقوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليكونن من امتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف » وقوله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » وقوله صلى الله عليه وسلم « نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة » . وقد تقدم ان الكوبة الطبل وما في معناه من كل وتر وآلة لهو . وقوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير » . إلى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها . وكفى بها حجة على المعاندين .

فصل

قال ابو تراب وقد شغب قوم باحاديث وردت في المنع من ذلك وهي مردودة

واهية . نبه على عللها الحفاظ والمحدثون وذكروا احاديث في اباحة ذلك نبهوا على صحتها وفيما يلي نورد هذه الاحاديث ثم نورد الآثار مع نقائضها ونأتي بالقول في هذا جملة عن الحجة الثبت أبي محمد الحافظ العدل الثقة وافقه على ذلك الحافظ النمري وهما من هما .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان في أول كلام أبي تراب ههنا من سوء الادب وقلب الحقيقة ما لا يخفى على طالب علم . أما سوء الادب ففي رميه علماء أهل السنة بالشغب لكونهم رووا احاديث المنع من الغناء والمعازف ودونوها في كتبهم وانكروا على من خالفها وصاحوا بهم من كل جانب . وأما قلب الحقيقة ففي رميه البرءاء بوصف الشغب وصرفه ذلك عن اسلافه الذين شذوا عن علماء أهل السنة باستحلالهم ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغناء والمعازف . وفي الحقيقة ان ابا تراب واسلافه أولى بوصف الشغب لشذوذهم عن أهل الحق ولكونهم ردوا الاحاديث الصحيحة في تحريم الغناء والمعازف وحكموا عليها بالوضع بغير برهان . ولانهم قدحوا في الثقات الذين رووا تلك الاحاديث بمجرد الهوى وخالفوا أقوال الأئمة فيهم .

الوجه الثاني ان الاحاديث التي وردت في المنع من الغناء والمعازف ليست كلها واهية كما زعم ذلك أبو تراب تقليداً لابن حزم . بل فيها الصحيح والحسن والضعيف . وعمدة أهل الحق على الصحاح منها والحسان . واما الضعيف فيذكرونه للاستشهاد لا للاعتماد . واكثر الضعاف التي يذكرونها قد اتفقت معانيها مع تعدد طرقها وتباين مخارجها وهذا يدل على ان لها اصلا . وايضاً فالاحاديث الصحيحة تشهد لها وتقويها .

الوجه الثالث ان في ذكر أبي تراب للحفاظ والمحدثين ههنا تمويهاً على الاغبياء كما هي عادته في غير موضع من مقاله . فمن لا علم عنده إذا سمع بذكر الحفاظ والمحدثين ظن أنهم مالك وابن مهدي وشعبة ويحيي بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان وامثالهم من الأئمة الحفاظ النقاد ولا يدري ان ابا تراب يريد أناساً غير هؤلاء كابن حزم وابن طاهر واضرابهما ممن لا يعتد بهم المحققون ولا سيما في مسألة الغناء والمعازف .

الوجه الرابع ان يقال لابي تراب من هم الحفاظ والمحدثون الذين نبهوا على علل الاحاديث التي وردت في المنع من الغناء والمعازف وذكروا أحاديث في اباحة ذلك

نبهوا على صحتها . أهم اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد . أم هم ابن حزم وابن طاهر واضرابهما فان زعم انهم اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد فالواقع يشهد بكذبه في ذلك . وان قال انهم ابن حزم وابن طاهر ومن سلك سبيلهما . قيل نعم هم كذلك وقد ثبت عند علماء أهل السنة قاطبة شذوذ هؤلاء وبعدهم عما كان عليه الحفاظ والمحدثون في مسألة الغناء والمعازف .

الوجه الخامس ان يقال لابي تراب ان الحفاظ والمحدثين قد رووا أحاديث المنع من الغناء ودونوها في الصحاح والسنن والمسانيد وقد تقدمت رواياتهم في أول الكتاب فلتراجع . وفي تلك الروايات كفاية في تكذيب دعوى أبي تراب عليهم ورد ما موه به على ضعفاء البصيرة .

الوجه السادس أن وصفه لابن حزم بالحجة مردود وكذلك كل من أدعى هذه الدعوى في أحد بعد الصحابة رضي الله عنهم سوى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فدعواه مردودة عليه . وقد اجمع المسلمون على ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة قال مجاهد ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح . واختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف منهم والصحيح أنه حجة . واختلفت الرواية عن الامام أحمد رحمه الله تعالى في الاحتجاج بقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى والصحيح أنه ليس بحجة . واما من سواه من التابعين ومن بعدهم فلا خلاف أنه لا حجة في قول أحد منهم .

الوجه السابع ان أبا تراب قد أفرط في مدح ابن حزم حيث وصفه بالثبت العدل الثقة وهذا مما يخالفه فيه كثير من أهل العلم . وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وذكر أقوال المادحين له والقادحين فيه وقال كان واسع الحفظ جداً إلا أنه لثقته بحافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين اسماء الرواة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة . وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصرى من المحلى خاصة . وذكر الحافظ أيضاً عن الحميدي أنه قال قد تتبع اغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الانصاري في كتاب سماه الرد على المحلى . وقال مؤرخ الاندلس أبو مروان بن حيان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وادب مع المشاركة

في أنواع التعاليم القديمة وكان لا يخلو في فنونه من غلط لجراءته في السؤال على كل فن ومال اولا إلى قول الشافعي وناضل عنه حتى نسب إلى الشذوذ واستهدف لكثير من فقهاء عصره ثم عدل إلى الظاهر فجادل عنه ولم يكن يلطف في صدعه بما عنده بتعريض ولا تدريج بل يصك به معارضه صك الجندل وينسفه في أنفه انساف الخردل فتمالأ عليه فقهاء عصره واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا اكابرهم من قبيله ونهوا عوامهم عن الاقتراب منه فطفقوا يعصونه وهو مصر على طريقته حتى كمل له من تصانيفه وقر بعير لم يتجاوز أكثرها عتبة بابه لزهد العلماء فيها حتى لقد احرق بعضها باشبيلية ومزقت علانية ولم يكن مع ذلك سالماً من اضطراب رأيه . وقال القاضي أبو بكر بن العربي ابتدأ ابن حزم أولا فتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل وزعم أنه أمام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع واتفق كونه بين أقوام لا نظر لهم إلا بالمسائل فيطالبهم بالدليل ويتضاحك بهم . وذكر بقية الحط عليه في كتاب العواصم والقواصم . ومما يعاب به ابن حزم وقوعه في الأئمة الكبار باقبح عبارة واشنع رد . وقال ابو العباس ابن العريف الصالح الزاهد لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان انتهى المقصود مما ذكره ابن حجر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه فاورثه ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره وهذا الذي وضعه عند العلماء وادخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه وكان مع هذا من اشد الناس تأويلا في باب الاصول وآيات الصفات واحاديث الصفات لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق ففسد بذلك حاله في باب الصفات. قال ابن كثير رحمه الله تعالى ورأيت في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وستين وسبعمائة الشيخ محي الدين النواوي رحمه الله فقلت له ياسيدي الشيخ لم لا ادخلت في شرحك المهذب شيئاً من مصنفات ابن حزم فقال مامعناه أنه لا يحبه فقلت له أنت معذور فيه فانه جمع بين طرفي النقيضين في اصوله وفروعه أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس وفي الاصول تئول مائع قرمطة القرامطة وهرس الهرائسة ورفعت بها صوتي حتى سمعت وانا نائم ثم اشرت له إلى أرض خضراء تشبه النخيل بل هي اردأ شكلا منه لا ينتفع بها في استغلال ولا رعي فقلت له هذه ارض ابن

حزم التي زرعها . قال انظر هل ترى فيها شجراً مثمراً أو شيئاً ينتفع به فقلت انما تصلح للجلوس عليها في ضوء القمر . فهذا حاصل ما رأيته ووقع في خلدي ان ابن حزم كان حاضرنا عندما اشرت للشيخ محيي الدين إلى الارض المنسوبة لابن حزم وهو ساكت لا يتكلم انتهى . وهذه الرؤيا مطابقة لكتب ابن حزم فان الانتفاع بها قليل وهي مع ذلك مهجورة عند أكثر العلماء لكثرة ما فيها من الاخطاء والتناقض والوقيعة في أهل العلم . ومن طالع كتبه علم يقيناً صحة ما قاله العلماء فيه . واوضح دليل على ذلك ما في كتابه طوق الحمامة فقد اشاع فيه من الحكايات عن نفسه وعن غيره ما كان ينبغي ستره واطلق فيه من العبارات ما يقدح في عدالته . فمن ذلك قوله :

خلوت بها والراح ثالثة لهـــا وجنح ظلام الليل قد مدّ ما انبلج
فتاة عدمت العيش إلا بقربهـــا فهل في ابتغاء العيش ويحك من حرج
كأني وهي والكأس والخمر والدجى ثرى وحيا والدر والتبر والسبج

وهذا الشعر كاف في القدح في عدالة ابن حزم وإذا حملنا المخلو بها على احسن المحامل بأن تكون زوجة له أو سرية فالراح لا يدخلها الاحتمال وهو فيها بين امرين لا ثالث لهما إما أنه شربها أو أنه كذب فيما قال وهذا الاخير هو المظنون به لقول الله تعالى (وانهم يقولون ما لا يفعلون) وكل من الامرين قادح في العدالة لا محالة . فان قيل انه كان يقول الشعر في بعض الاحيان على لسان غيره فلعل هذا منه . قيل تقريض مثل هذا الشعر قادح في العدالة سواء قاله مخبراً عن نفسه أو قاله على لسان غيره لان من قال مثل هذا على لسان غيره فقد أقر المنكر ورضي به واعان عليه والراضي بالذنب كفاعله فكيف بالمعين عليه . ومن ذلك قوله :

فقلت ان التي قلبي بها علق قبلتها قبلة يومـــاً على خطر
فما اعد ولو طالت سني سوى تلك السويعة بالتحقيق من عمري

وهذا ظاهر في أن التي قبلها كانت أجنبيه ولهذا قال على خطر ولو كانت حلالا له لما كان عليه خطر . وهذا أيضاً مما يقدح فيه سواء كان صادقاً فيما قال أو كاذباً فيه أو قاله على لسان غيره . ومن ذلك أنه ساق خبراً مطولا ذكر فيه ما اصابهم من النكبات والجلاء وذكر فيه أنه عشق جارية نشأت في دارهم لبعض من في دارهم من النساء وانه سعى عامين أو نحوهما بابلغ السعي ان تجيبه بكلمة غير ما يقع في الحديث الظاهر إلى كل

سامع وانه ما وصل من ذلك إلى شيء وانه كان يتعرض مرة للدنو منها فتنفر منه وتبعد عن قربه وانه حضر غناءها وضربها **بالعـود قـال** فلعمري لكانّ المضراب انما يقع على قلبي وما نسيت ذلك ولا أنساه إلى يوم مفارقتي الدنيا . قال وهذا أكثر ما وصلت اليه من التمكن من رؤيتها وسماع كلامها وفي ذلك أقول :

لا تلمها على النفار ومنع الـ ـوصـل ما هـذا لها بنكير

ثم ذكر أنه كانت عندهم جنازة وانه رأى تلك الفتاة التي عشقها وقد ارتفعت الواعية – يعني أصوات النوائح – قائمة في المأتم وسط النساء في جملة البواكي والنوادب وانها جددت احزانه . ثم ذكر أنه خرج من قرطبة وانه رجع اليها سنة تسع واربعمائة فرأى تلك الفتاة وقد تغيرت محاسنها – وذكر كلاما قال في آخره –واني لو نلت منها أقل وصل لخولطت طرباً أو لمت فرحاً ولكن هذا النفار الذي صبرني واسلاني . قلت وفي هذا الكلام عدة أمور كل واحد منها يكفي للقدح في العدالة منها تعرضه للدنو من المرأة الاجنبية وطلب الوصال منها . ومنها استماعه لغنائها وضربها بالعود وهذا مما يقدح في العدالة عند أكثر العلماء . قال أبو الطيب الطبري واما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فان اصحاب الشافعي قالوا لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة . وقال ابن عقيل وغيره من أكابر الحنابلة ان كان المغني امرأة اجنبية فانه يحرم الاستماع اليها بلا خلاف بين الحنابلة . وقد صرح ابن حزم بأنه يحرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة المرأة الاجنبية . فانظر كيف طعن نفسه بمديته . ومنها اطلاق بصره في النظر إلى المرأة الاجنبية وذلك حرام . قال النووى رحمه الله تعالى وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ولا فرق أيضاً بين الامة والحرة إذا كانتا اجنبيتين . وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو منصوص عن الامام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى . قال وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر أو نظر لشهوة الوطء انتهى . والادلة على وجوب غض البصر عن المرأة الأجنبية وتحريم النظر اليها كثيرة معروفة في الكتاب والسنة وليس هذا موضع ذكرها .

والعجب كل العجب من ابن حزم حيث ساق القصة التي ذكرنا ملخصها ثم بعدها بست ورقات سجل على نفسه ما يقتضي القدح في عدالته من حيث لا يشعر فقال ما نصه . والصالح من الرجال من لا يداخل أهل الفسوق ولا يتعرض إلى المناظر الجالبة للاهواء ولا يرفع طرفه إلى الصور البديعة التركيب . والفاسق من يعاشر أهل النقص وينشر بصره إلى الوجوه البديعة الصنعة — إلى أن قال —ولهذا حرم على المسلم الالتذاذ بسماع نغمة امرأة أجنبيه وقد جعلت النظرة الاولى لك والاخرى عليك انتهى وقد كفانا نفسه بنفسه . وفي القصة أيضاً حضوره عند النياحة واقراره لها وهذا مما يقدح في العدالة . وقد روى أبو داود في سننه والبخارى في التاريخ الكبير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . وقال ابن حزم أيضاً ولقد ضمني المبيت ليلة في بعض الازمان عند امرأة من بعض معارفي مشهورة بالصلاح والخير والحزم ومعها جارية من بعض قراباتها من اللاتي قد ضمتها معي النشأة في الصبا ثم غبت عنها أعواماً كثيرة وكنت تركتها حين اعصرت ووجدتها قدجرى على وجهها ماءالشباب ففاض وانساب . وتفجرت عليها ينابيع الملاحة فترددت وتحيرت . وطلعت في سماء وجهها نجوم الحسن فأشرقت وتوقدت . وانبعث في خديها ازاهير الجمال فتمت واعتمت إلى ان قال ـ **فبت عندها ثلاث ليال ولم تحجب** عني على جاري العادة في التربية فلعمري لقد كاد قلبي ان يصبو ويثوب اليه مرفوض الهوى ويعاوده منسى الغزل ولقد امتنعت بعد ذلك من دخول تلك الدار خوفاً على لبي ان يزدهيه الاستحسان انتهى . وسياقه لهذه القصة قادح في عدالته لكونه قد أطلق بصره في النظر إلى محاسن الجارية الاجنبية منه بل انه قد نعتها نعت من غلغل النظر اليها . والعجب منه انه قد ذكر هذه القصة بعد ذكره لوصف الصالح من الرجال والفاسق منهم بورقة واحدة وقد ذكر في صمات الفاسق انه الذي ينشر بصره إلى الوجوه البديعة الصنعة . وقال وقد جعلت النظرة الاولى لك والاخرى عليك . وقد ذكر المقرى عن ابن حزم أنه قال في طوق الحمامة أنه مر يوماً هو وابو عمر بن عبد البر بسكة الحطابين بمدينة اشبيلية فلقيهما شاب حسن الوجه فقال ابن حزم هذه صورة حسنة فقال أبو عمر لم نر إلا الوجه فلعل ما سترته الثياب ليس كذلك فقال ابن حزم ارتجالا :

وذي عذل فيمن سباني حسنه   يطيل ملامي في الهوى ويقــول

أمن أجل وجه لاح لم تر غيره ولم تدر كيف الجسم انت عليل
فقلت له اسرفت في اللوم فاتئد فعندي رد لو أشاء طويـــل
ألم ترأني ظاهريا وانني على ما أرى حتى يقــوم دليـــل

وهذه القصة ليست في النسخة المطبوعة فلعلها سقطت من بعض النساخ والله أعلم . وسياقها مما يقدح في عدالة ابن حزم لكونه اطلق بصره في النظر إلى الامرد الحسن ثم اتبع ذلك بالتشبيب به وكلاهما حرام . وقد ذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد ابن المسيب أنه قال إذا رأيتم الرجل يلح النظر إلى غلام امرد فاتهموه وقال النووى رحمه الله تعالى يحرم على الرجل النظر إلى وجه الامرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه ودليله أنه في معنى المرأة فأنه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى أخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة . وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعاً ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة وهو منصوص عن الامام أحمد والشافعي . ومن كرر النظر إلى الامرد ونحوه وقال لا أنظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل . وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر أو نظر لشهوة الوطء . واللمس كالنظر واولى . وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر النظر إلى وجه الامرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الاجنبية واذا كان معلوماً لكل احد ان هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الامرد باتفاق الأئمة . وذكر الشيخ ايضاً ان العلماء اتفقوا على تحريم النظر إلى الامرد بشهوة كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الاجنبية وذوات المحارم بشهوة . وفيما ذكرته من كتاب ابن حزم كفاية في اثبات القدح فيه ولولا أنه ذكره في كتابه واشاع به عن نفسه لضربت عن ذكره صفحاً . والمقصود مما ذكرته ثلاثة أمور أحدها بيان خطأ أبي تراب حيث افرط في مدح ابن حزم ووصفه بما لا يستحقه ولو أنه اقتصد في مدحه لاعرضت عن ذكره . الثاني تحذير الجهال من متابعة ابن حزم على زلاته في مسألة الغناء والمعازف فربما اغتر بعضهم

بأقواله إذا رأى تعظيم أبي تراب له ووصفه اياه بالحجة الثبت العدل الثقة ثم تولى بعد ذلك وهما من هما ولم ير ما يعارض ذلك ويرده . الثالث بيان أنه لا ينبغي الاعتماد على اقوال ابن حزم في جرح الرواة ولا سيما الذين قد رووا ما يخالف هواه في الغناء والمعازف لأنه كما قال الحافظ ابن حجر كان يهجم على القول في التعديل والتجريح فيقع له من ذلك أوهام شنيعة . قلت ومن اشنع ذلك جهالته للامام الحافظ أبي عيسى الترمذي صاحب الجامع الذي هو أحد الكتب الستة من امهات الكتب . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى وجهالة ابن حزم لابي عيسى الترمذي لا تضره حيث قال في محلاه ومن محمد بن عيسى بن سَوْرة . فان جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ :

وكيف يصح في الاذهـــان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليـــل

قلت إذا كان ابن حزم يجهل أبا عيسى الترمذي الامام المشهور الذي قد طبق ذكره الخافقين ولا يخفى مثله على صغار الطلبة وكثير من العوام فجهالته لغيره من المحدثين الذين لم يبلغوا في العلم مبلغه احرى ولهذا كان لا يتوقف عن رمي كثير منهم بالجهالة ولا سيما إذا رووا ما يخالف رأيه . ومن كان هكذا فلا ينبغي ان يعتد باقواله في الجرح والتعديل . وايضاً فان استحلاله للغناء والمعازف يقتضي رد أقواله. وقد تقدم عن الامام شعبة بن الحجاج أنه ترك الرواية عن المنهال بن عمرو لما سمع في بيته صوت غناء مع أنه يحتمل أن المنهال لم يعلم بذلك ولا رضي به . وقد روى ذلك يحيى بن سعيد ووهب ابن جرير عن شعبة ولم يخالفاه إلا أن وهب بن جرير قال له هلاّ سألته عسى كان لا يعلم . وإذا كان أمام أهل الجرح والتعديل شعبة بن الحجاج قد ترك الرواية عن المنهال ابن عمرو من أجل صوت غناء سمعه من داره ورأى ذلك قد حاً فيه فكيف بمن كان مستحلاً للغناء والمعازف وداعية إلى استحلالها كابن حزم فهذا أولى ان لا يؤخذ عنه وان لا يلتفت إلى أقواله في الجرح والتعديل . وحاصل القول في أبي محمد بن حزم أنه كغيره من العلماء الذين جمعوا في كتبهم اشياء حسنة واشياء سيئة فيؤخذ من أقوالهم ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا يثنى عليهم إلا بما يستحقونه من غير اطراء ولا مجازفة . والله المسئول ان يتقبل منا ومنهم الحسنات ويتجاوز عن السيئات أنه جواد كريم .

الوجه الثامن أنه لم يثبت عن أبي عمر بن عبد البر النمري أنه وافق ابن حزم على

استحلال الغناء والمعازف ولو كان يرى ذلك لتناقله العلماء عنه كما تناقلوه عن ابن حزم .

الوجه التاسع أن أبا عمر بن عبد البر قد صرح في بعض كتبه بما يخالف مذهب ابن حزم فقال في الكافي ومن المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب واخبار السماء وعلى الزمر واللعب والباطل كله انتهى وقد نقله عنه القرطبي وغيره من العلماء وفيه رد لما زعمه أبو تراب من موافقة ابن عبد البر لابن حزم على ما شذ به من استحلال الغناء والمعازف .

الوجه العاشر ان تنويه أبي تراب بالنمري وابن حزم في قوله وهما من هما ظاهر في الحث على قبول ما قاله ابن حزم في الغناء والمعازف . وهذا التنويه لا يفيده شيئاً فان العلماء لا تعظم أقدارهم ويعتد باقوالهم بمجرد التفخيم لهم والتنويه بذكرهم وانما يعتبرون باتباع الحق واجتناب الباطل فمن قال منهم بما يوافق الكتاب والسنة فقوله مقبول ولو كان خامل الذكر عند الناس . ومن قال بما يخالف الكتاب والسنة فقوله مردود ولو كان مشهوراً عند الناس ، ولا يخفى على من شم رائحةمنالعلم ان قول ابنحزم في الغناء والمعازف مخالفللكتابوالسنةفهو إذاً مردود ولو فخمه أبو تراب ونوه بذكره.

فصل

قال ابو تراب وأما تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث بأنه الغناء فليس عن رسول الله ولا ثبت عن أحد من الصحابة وانما هو قول من لا تقوم به الحجة وما كان هكذا فلا يجوز القول به . ثم نقول ان الله نص على كل ما يضل عن سبيل الله فهو اثم وحرام ولو أنه شراء مصحف أو تعليم قرآن .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان تفسير لهو الحديث بالغناء قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث تقدم ذكرها في أول الكتاب . واحسنها ما رواه الترمذي في جامعه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا

القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية » . ورواه ابن جرير وابن حاتم والبغوي وابن الجوزي من حديث عبيد الله بن زحر بنحوه . وعبيد الله بن زحر ثقة نص على ذلك البخاري فيما نقله الترمذي عنه ووثقه ايضاً أحمد بن صالح وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق وقال النسائي لا بأس به . وقال ابن القيم ثقة . قال المنذري وحسّن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم . واما القاسم بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن معين وحسبك بتوثيقه ووثقه أيضاً البخاري ويعقوب بن سفيان والترمذي والعجلي والجوزجاني وابو اسحاق الحربي وابن القيم . وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبدالرحمن وأما علي بن يزيد فقد ذكر المنذري عن الامام أحمد وابن حبان انهما وثقاه وقال الحافظ ابن رجب أنهم لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه ما أعلم فيه الا خيراً وقال ابن عدي هو نفسه صالح إلا أن يروى عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات . قلت ورواه هو عن القاسم بن عبد الرحمن وهو ثقة وعلى هذا فالحديث حسن لا سيما وله شواهد ومتابعات تقدم ذكرها في أول الكتاب . وإذا كان تفسير لهو الحديث مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الاسناد الذي فيه مقال يسير فأقل الاحوال فيه ان يستشهد به ولا ينبغي الجزم بنفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ليس في اسناده كذاب ولا وضاع ولا من أجمع على تركه بل وليس فيه من اجمع على ضعفه وعلى هذا فمن الخطأ جزم أبي تراب بأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوة الاحتمال انه من كلامه صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني انه قد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما فسرا لهو الحديث بالغناء . فاما قول ابن مسعود رضي الله عنه فروي عنه من عدة اوجه كلها على شرط مسلم . وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه من عدة اوجه أكثرها على شرط البخاري والباقي حسن وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب . وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى انه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره ايضاً بالغناء . وعلى هذا فمن الخطأ زعم ابي تراب انه لم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم

انه فسر لهو الحديث بالغناء . ولا يخلو في زعمه هذا من احد امرين أما كثافة الجهل أو المكابرة والعناد .

الوجه الثالث انه قد جاء عن غير واحد من أكابر التابعين ومن بعدهم انهم فسروا لهو الحديث بالغناء روى ذلك عن مجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير ومكحول وقتادة وإبراهيم النخعي وحبيب بن ابي ثابت وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة . وهؤلاء هم الذين أشار إليهم أبو تراب في قوله وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة . والعجب منه حيث زعم ان ابن حزم حجة وهؤلاء غير حجة . وهذا دليل على قلة معرفته بالرجال ومراتبهم في العلم والديانة .

الوجه الرابع ان الجمود على التقليد يصم صاحبه ويعميه عن اتباع الحق وربما رآى المقلد الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق وقد وقع هذا لأبي تراب حيث راى ان ابن حزم حجة فتمسك بارائه المنحرفة في تحليل الغناء والمعازف واعتمد على قرمطته في تفسير لهو الحديث وزعمه ان الله تعالى ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه . وخالف ما جاء عن الصحابة والتابعين في تفسير لهو الحديث بانه الغناء وزعم ان هذا التفسير لا يجوز القول به . وهذا من تلاعب الشيطان بابي تراب وغلبته عليه . ولقد احسن الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وابلغ من ذلك واحسن قول الله تعالى « افمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون» ولا يشك ذو عدل وانصاف شم ادنى رائحة من العلم ان الاخذ باقوال التابعين في التفسير اولى من الاخذ باقوال من بعدهم من العلماء فضلا عن ابن حزم واشباهه وذلك لان اقوال التابعين او غالبها متلقى عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين . والصحابة رضي الله عنهم تلقوا ذلك او غالبه عن النبي صلى الله عليه سلم . قال محمد بن اسحاق حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته اوقفه عند كل آيه منه واسأله عنها . وروى ابن جرير باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وهذا يدل على انهم كانوا يتلقون التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم . وما لم يتلقوه

عنه صلى الله عليه وسلم فهو مما فهموه من لغتهم فانهم كانوا افصح العرب وقد شاهدوا التنزيل واعطاهم الله من العلم والفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يكن لمن بعدهم . وعلى هذا فلا ريب انهم اعلم بالتفسير ممن بعدهم . واقوالهم فيه مقدمة على اقوال من بعدهم ثم اقوال التابعين بعد ذلك . وإذا كان ابو تراب يرى انه لا يجوز الأخذ باقوال التابعين في تفسير لهو الحديث لانه قول من لا تقوم به الحجة فقول ابن حزم في ذلك اولى ان لا يجوز القول به لانه ابعد عن كونه حجة من التابعين ولانه انما تلقى قوله في تفسير لهو الحديث من مجرد رايه وما تهواه نفسه .

الوجه الخامس ان من عظائم ما اتى به ابو تراب جعله شراء المصحف وتعليم القرآن مما يضل عن سبيل الله . وهذا خلاف ما اخبر الله به عن القرآن في قوله تعالى (ولقد جاءهم من ربهم الهدي) وقوله تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) . وقوله تعالى (ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم) . وقوله تعالى (فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى) . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على ان الله تعالى انزل القرآن لاخراج الناس من ظلمات الجهل والضلال إلى نور العلم والهدى . ولا ريب ان شراء المصحف وتعلم القرآن وتعليمه من اعظم اسباب الهداية لمن اراد الله هدايته . ومن جعل ذلك من اسباب الضلال فما قدر الله حق قدره ولا عظم كلامه حق تعظيمه . وعلى قول ابي تراب يكون شراء المصحف وتعلم القرآن وتعليمه مشابها لشراء لهو الحديث وتعلمه وتعليمه ولو من بعض الوجوه وهذه زلة عظيمة وسفسطة وخيمة .

فصل

قال ابو تراب قال الحافظ ابو محمد بن حزم بيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا من قبل لانها مال من مال مالكها. وكذلك بيع المغنيات

وابتياعهن قال تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) وقال تعالى (واحل الله البيع) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك . وراى ابو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان مذهب ابن حزم في تحليل الغناء وبيع آلات اللهو مذهب باطل يرده القرآن والسنة واجماع من يعتد بهم من السلف . اما القرآن فقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين . وإذا تتلى عليه أياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في اذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم) . فذم الله تبارك وتعالى من يشتري لهو الحديث وتوعده على ذلك باشد الوعيد وهذا يدل على تحريم بيع لهو الحديث وابتياعه وان ذلك من الكبائر . وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه فسر لهو الحديث بالغناء . وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فسره بالغناء واشباهه وشراء المغنية . وقول هذين الحبرين في تفسير الآية هو المعتمد وما خالفه فلا عبرة به . وقد روى نحو قولهما عن جابر رضي الله عنه وكثير من التابعين تقدم ذكرهم في أول الكتاب . وقال تعالى لابليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) . وقد فسر بعض السلف صوته بالغناء والمزامير والدف . وقال تعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراماً) . وقد فسر بعض السلف الزور باللهو والغناء . وقال تعالى (افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون) . وقد فسر السمود باللهو والغناء . وهذه الآيات تدل على تحريم بيع آلات اللهو والغناء كما قرر ذلك المحققون من العلماء وقد تقدم بسط ذلك في اول الكتاب فليراجع .

وأما دلالة السنة على ردما ذهب إليه ابن حزم فقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليكونن من أمتي اقوام يستحلون الحرّ والحرير والخمر والمعازف » رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي عامر او ابي ماللك الاشعري رضي الله عنه والمعازف هي الآت اللهو كلها كما تقدم بيان ذلك . وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريمها لان الاستحلال انما يكون للشيء المحرم . والحرام لا يحل بيعه ولا ابتياعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه الامام أحمد وابو داود والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واسناده جيد .

وايضاً فان استحلال المعازف يشمل سائر وجوه الانتفاع بها كبيعها وابتياعها واتخاذها واستعمالها والاستماع اليها . وعلى هذا فحديث عبد الرحمن بن غنم نص في تحريم بيع المعازف وابتياعها وغير ذلك من وجوه الانتفاع بها والله اعلم . وروى البزار باسناد جيد والضياء في المختارة من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » . وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الغناء واستعمال المزامير كبيرة من الكبائر لان اللعن لا يكون الا على كبيرة . ويدل ايضاً على تحريم بيع المزامير وانواع المعازف لحديث « أن الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وروى وكيع وأبو داود الطيالسي والترمذي والحاكم باسناد حسن من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » . الحديث . وفيه دليل على تحريم بيع المزامير وجميع آلات اللهو واللعب لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وروى الامام أحمد وأبو داود بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة » . وروى الإمام أحمد وابو داود أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله عزّ وجلّ حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء » . وهذا حديث صحيح . وقد تقدم تفسير الكوبة وانها تشمل الطبل والنرد والشطرنج وكل ما يكب عليه اهل اللهو واللعب من وتر ومزهر وغير ذلك من الآت اللهو واللعب . وفي هذين الحديثين دليل على تحريم بيع الآت اللهو كلها . وقد تقدّم غير ذلك من الاحاديث الدالة على تحريم آلات اللهو وتحريم بيعها وابتياعها .

واما الاجماع على خلاف ما ذهب إليه ابن حزم فقال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ابطال اجارة النائحة والمغنية . وذكر النووي في شرح مسلم عن البغوي والقاضي عياض انهما قالا اجمع المسلمون على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح . وحكى ابو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الأجرة على النياحة والغناء والزمر واللعب والباطل كله . وحكى الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير الاجماع على ان الطنبور والمزمار والشبابة من آلة المعصية . وقال ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في

تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك . وحكى غير هؤلاء الاجماع على تحريم الغناء والمنع من استماعه واستماع آلات اللهو كلها وقد تقدم ذكر ذلك في اول الكتاب . وآلات المعاصي لا يجوز بيعها ولا ابتياعها لحديث « ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وقد تقرر عند علماء اهل السنة شذوذ ابن حزم فيما رآه من استحلال الغناء والمعازف وبيع آلات اللهو . ومن شذ عن أهل السنة فلا عبرة بقوله .

الوجه الثاني ان القول بتضمين كاسر آلات اللهو قول باطل . والصحيح انه لا ضمان في ذلك لان آلات اللهو من المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » رواه الإمام احمد ومسلم وأهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في اثناء الكتاب فليراجع .

الوجه الثالث ان تعليل ابن حزم بانها مال من مال مالكها مردود بانها ملعونة في الدنيا والآخرة كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه . والملعون لا يجوز اقتناؤه ولا يثبت الملك فيه لاحد . ونظير ذلك الخمر فانها لما كانت ملعونة لم يجز اقتناؤها ولم يثبت الملك فيها لاحد بل يجب اتلافها اينما وجدت وقد اراقها النبي صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه باراقتها وكذلك آلات اللهو فيجب اتلافها اينما وجدت ولا يجوز تركها مع القدرة على اتلافها .

الوجه الرابع ان بيع الاماء المغنيات وابتياعهن لا يجوز اذا كان المقصود بهن الغناء لأن ذلك من التعاون على الأثم والعدوان . وقد تقدم حديث ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية » رواه الإمام أحمد والحميدي والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي . وهذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث غريب . وتقدم ايضاً ما رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)

الآية . قال الغناء وشراء المغنية . اسناده حسن . وايضاً فان الغناء من العزف والمعازف كلها حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » فاما إذا كان المقصود بهن الاستمتاع او الخدمة فلا بأس ان يبعن على انهن ساذجات . وقد ذكر ابن الجوزي وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل مات وترك ولدا وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال لا تباع على انها مغنية فقيل له انها تساوي ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال لا تباع الا على انها ساذجة .

الوجه الخامس ان ابن حزم استدل على ما ادعاه من حل بيع المغنيات وآلات اللهو بقول الله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً .) وقوله تعالى (واحل الله البيع) . وليس له متعلق في هاتين الآيتين لان عمومهما مخصوص بما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة . والآت الملاهي قد ثبت تحريمها بالكتاب والسنة فتكون مخصوصة من عموم الآيتين الكريمتين . واما قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فمراد ابن حزم من ايراد هذه الآية الكريمة ان بيع المغنيات وآلات اللهو مما لم يفصل تحريمه فيكون داخلا في عموم الآيتين من سورة البقرة . وليس الامر على ما توهمه ابن حزم بل قد فصل لنا تحريم ذلك في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) إلى آخر الآيتين وفيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث الكثيرة في تحريم الغناء وآلات اللهو . وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » . وقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وفي هذا التفصيل كفاية لمن اراد الله هدايته .

الوجه السادس ان ابن حزم قد اخطأ في قوله ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك . وخطؤه هذا مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه الإمام احمد وابو داود والدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهذا لفظ الدارقطني واسناده جيد . وهذا نص في تحريم بيع المحرمات وابتياعها . وآلات اللهو من جملة المحرمات كما دلت على ذلك الآيات والاحاديث التي تقدم ذكرها في اول الكتاب . وايضاً فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في امته اقوام يستحلون المعازف . وهذا نص منه على تحريمها . ونص ايضاً على

تحريم الكوبة في حديثين صحيحين تقدم ذكرهما . وهذه النصوص تدل على ان المعازف وجميع آلات اللهو محرمة من جميع الوجوه كبيعها وابتياعها واتخاذها والضرب عليها والاستماع اليها وغير ذلك من وجوه الاستعمال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصص بنصوصه وجها دون وجه فدل على عمومها لسائر وجوه الانتفاع والله اعلم .

الوجه السابع ان قول أبي حنيفة في تضمين من كسر شيئاً من آلات اللهو مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» . الحديث . وآلات اللهو من المنكرات التي يجب تغييرها وما وجب تغييره فانه لا يضمن بالاتلاف . وجمهور العلماء على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة في تضمين كاسر آلات اللهو بل قد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن . وقد تظافرت الادلة من الكتاب والسنة على تحريم آلات اللهو وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» . وما حرم ثمنه فانه لا يضمن بالاتلاف .

فصل

قال ابن حزم . واحتج المانعون بآثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيها . وهي ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل شيء يلهو به الرجل فباطل الا رمي الرجل بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته أمرأته فانهن من الحق» . عبد الله بن زيد بن الازرق مجهول .

والجواب ان يقال هذا حديث جيد الاسناد . رواته كلهم ثقات . وقد رواه الدارمي والترمذي وابن ماجه في سننهم من طريق هشام الدستوائي وقال الترمذي هذا حديث حسن . وعبد الله بن زيد بن الازرق معروف عند أهل العلم وقد وثقه ابن حبان وحسن الترمذي حديثه وقال الحافظ ابن حجر في التقريب انه مقبول . وقد ذكره غير واحد ممن صنف في اسماء الرجال كالبخاري وابن ابي حاتم وغيرهما ولم

يقل احد منهم انه مجهول . وانفرد ابن حزم فزعم انه مجهول وليس له ذنب الا انه قد روى ما يخالف مذهب ابن حزم في الملاهي . وإذا كان ابن الأزرق معروفاً عند البخاري والترمذي وابن حبان وامثالهم من الائمة فجهالة ابن حزم له لا تضره شيئاً . وقد تقرر عند العلماء تساهل ابن حزم في الجرح والتعديل وتسرعه إلى رمي المعروفين بالجهالة ولا سيما إذا رووا ما يخالف رأيه . وعلى هذا فلا التفات إلى قدحه فيهم لأنه قدح بغير علم .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال قال لي عقبة ابن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس لهو المؤمن الا ثلاث » ثم ذكره . خالد بن زيد مجهول .

والجواب ان يقال ان خالد بن زيد معروف عند أهل العلم وقد ذكره الحافظ بن حجر في التقريب وقال انه مقبول وقال في تهذيب التهذيب خالد بن زيد بن خالد الجهني ذكره ابن حبان في الثقات قلت وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم وغيرهما ممن صنف في اسماء الرجال ولم يقل احد منهم انه مجهول . وإذا كان معروفاً عند ائمة الجرح والتعديل فجهالة ابن حزم له لا تضره شيئاً. وحديثه هذا حديث صحيح رواه الإمام احمد وابو داود والنسائي باسانيد جيدة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

فصل

قال ابن حزم . ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا سعيد حدثنا ابن حفص حدثنا موسى بن اعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن

ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاريين يرميان فقال احدهما للآخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة . ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة » هذا حديث مغشوش مدلس دلسةٓ سوء لان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم — هو خالد بن ابي يزيد — وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري عن عطاء رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاريين يرميان فقال احدهما للآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة » . فسقط هذا الخبر . ورويناه ايضاً من طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن سلمة اخبرنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد فذكره . وفيه كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو . عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولغو وليس فيه تحريم .

والجواب ان يقال قد صحح هذا الحديث الحافظان عبد العظيم المنذري وابن حجر العسقلاني وهما اعلم بالرجال وجيد الاسانيد وضعيفها من ابن حزم . قال المنذري في الترغيب والترهيب . وعن عطاء بن ابي رباح قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري رضي الله عنهم يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له الآخر كسلت . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول كل شيء ليس من ذكر الله عزَّ وجلَّ فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة » . رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة جابر بن عمير الانصاري . روى النسائي باسناد صحيح عن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له الآخر كسلت قال نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب الا اربعة » . الحديث . وفي تصحيح الحافظين لهذا

الحديث رد لما زعمه ابن حزم من سقوطه . وأما عبد الوهاب بن بخت فقد روى عنه مالك وغيره ووثقه ابن معين وابو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي وقال ابو حاتم صالح لا بأس به وقد ترجم له البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً . وعلى هذا فكلام ابن حزم فيه مردود لانه تنقص بغير حق .

وقول ابن حزم ثم ليس فيه الا انه سهو ولغو وليس فيه تحريم .

جوابه ان يقال ان المراد باللغو ههنا الباطل كما تقدم ذلك صريحاً في رواية عبد الله ابن الازرق . وجاء مثل ذلك في حديث مرفوع رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفي حديث مرسل رواه الترمذي في جامعه عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين . قال الزجاج اللغو كل باطل ولهو وما لا يجمل من القول والعمل . وإذا علم ان المراد باللغو ههنا الباطل فلا يخفى ان الباطل ضد الحق كما قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) . وما كان ضد الحق فهو حرام والله اعلم .

فصل

قال ابن حزم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . » فيه ليث وهو ضعيف . وسعيد بن أبي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن اخيه وما ادراك ما عن اخيه هو ما يعرف وقد سمي فكيف اخوه الذي لم يسم .

والجواب ان يقال هذا حديث ضعيف كما قاله ابن حزم ولكن له شواهد من حديث عمر وأبي امامة وابي هريرة رضي الله عنهم وقد تقدم ذكرها في اول الكتاب . ويكفي في تاييده قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية فان هذه الآية تدل على تحريم الغناء وتحريم شراء المغنيات وآلات اللهو كلها كما فسرها بذلك ابن مسعود

وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من السلف . وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنية . وهذا الحديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ليس مما يحتج به القائلون بتحريم الغناء وآلات اللهو كما زعم ذلك ابن حزم وانما يذكرونه وامثاله للاستشهاد . وفي الاحاديث الصحيحة غنية عن الاحاديث الضعيفة . وقد تقدم في اول الكتاب من الاحاديث الصحيحة ما فيه كفاية للاحتجاج على تحريم الغناء وآلات اللهو والله الموفق .

فصل

قال ابن حزم وحدثنا احمد بن عمر بن أنس حدثنا أبو أحمد سهل بن محمد بن أحمد بن سهل المروزي حدثنا لاحق بن الحسين المقدسي قدم مرو حدثنا أبو المرجي ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني حدثنا احمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي حدثنا فرج بن فضالة عن يحي بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منهن واتخذوا القينات والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحاً حمراء ومسخا وقذفاً » لاحق بن الحسين وضرار بن علي والحمصي مجهولون . وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن .

والجواب ان نقول لا حاجة إلى اسناد ابن حزم ومن فيه من المجاهيل فقد روى هذا الحديث الترمذي في جامعه عن صالح بن عبد الله بن ذكوان عن الفرج بن فضالة . ورواه ابن ابي الدنيا عن الربيع بن ثعلب عن الفرج بن فضالة . فاما صالح بن عبد الله فقال فيه أبو حاتم الرازي صدوق وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة وقال في التهذيب قال ابن حبان في الثقات كان صاحب حديث وسنة وفضل ممن كتب وجمع ثم قال الحافظ ووثقه البخاري فيما نقله إسحاق بن الفرات وقال ابن قانع كان صالحا انتهى . واما الربيع بن ثعلب فقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير ولم يذكر فيه جرحاً . وقال ابن ابي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول أخبرنا الربيع بن

ثعلب الثقة الشيخ الصالح وقال ايضاً سمعت موسى بن اسحاق الانصاري يقول حدثنا الربيع بن ثعلب احد العابدين ببغداد وروى الخطيب البغدادي عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي انه قال عن الربيع بن ثعلب كان من خيار المسلمين وروى ايضا عن يحيى بن معين انه قال رجل صالح وروى ايضاً عن صالح بن محمد المعروف بجزرة انه قال صدوق ثقة من عباد الله الصالحين وروى أيضاً عن عمر بن علي الحافظ — وهو الدارقطني — انه قال ثقة وروى ايضاً عن محمد بن جرير الطبري انه قال عنه كان فيما ذكر لي رجلا صالحاً صدوقاً ورعا . واما فرج بن فضالة فقد اختلفت الاقوال فيه وقد وثقه الإمام أحمد في الشاميين وقال ابن معين ليس به باس وفي رواية عنه قال صالح الحديث وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج به وقال الترمذي في جامعه تكلم فيه بعض اهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة . وقد ضعفه النسائي والدارقطني وقال البخاري منكر الحديث تركه ابن مهدي أخيرا . قلت وهذا الحديث له شواهد من حديث ابي هريرة وحذيفة وغيرهما مما تقدم ذكره في بيان الوعيد لأهل الغناء والمعازف وهي تزيد على عشرين حديثاً . ولو لم يكن له من الشواهد الاحديث عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه لكفى به فانه حديث صحيح وقد اخبر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ان الله يخسف بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق قاسم بن اصبغ حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن العلاء عن محمد بن مهاجر عن كيسان مولى معاوية حدثنا معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الآن فذكر فيهن الغناء والنوح . محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول .

والجواب ان يقال هذا حديث حسن رواه الامام احمد في مسنده والبخاري في

التاريخ الكبير باسانيد جيدة . واما قول ابن حزم ان محمد بن مهاجر ضعيف وكيسان مجهول فهو خطأ مردود . فاما محمد بن مهاجر فقد وثقه احمد وابن معين وحسبك بتوثيقهما ووثقه أيضاً دحيم وابو زرعة الدمشقي وابو داود ويعقوب بن سفيان والعجلي والذهبي وابن حجر العسقلاني وذكره بن حبان في الثقاة وقال كان متقنا وقال النسائي ليس به باس وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً واخرج له في الادب المفرد واخرج له مسلم في صحيحه وأهل السنن وغيرهم . ومن العجب قول ابن حزم انه ضعيف مع كونه من رجال صحيح مسلم . وأما كيسان مولى معاوية فليس بمجهول وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وذكرا أنه روى عن معاوية وروى عنه محمد بن مهاجر . وذكرا أيضاً في ترجمة محمد بن مهاجر أنه روى عن كيسان مولى معاوية . وإذا كان كيسان معروفاً عند البخاري وامثاله من الائمة فجهالة ابن حزم له لا تضره .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق ابي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وائل يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الغناء ينبت النفاق في القلب » . عن شيخ عجب جدا .

والجواب ان يقال قد صح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله كما قال شعبة حدثنا الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب . وقال علي بن الجعد حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع » . وهذا القول حجة على الصحيح من قولي العلماء لثبوته عن حبر هذه الامة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان ذلك حجة . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إذا حدثكم ابن ام عبد فصدقوه » رواه الحاكم في مستدركه من حديث حذيفة رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وقد

يكون ابن مسعود رضي الله عنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يرفعه فانه رضي الله عنه كان يشتد عليه ان يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق محمد بن احمد بن الجهم حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض » . معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات **والظاهر** انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن .

والجواب ان نقول ان حديث أبي مالك هذا حديث صحيح رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني والبيهقي . ورواه البخاري في التاريخ الكبير وابو داود في سننه مختصراً . ولا نعلم احدا قدح في صحته سوى ابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في استحلال الغناء والمعازف . ولا عبرة بقدح ابن حزم وتضعيفه ولا سيما فيما خالف مذهبه . واما زعمه ان معاوية بن صالح ضعيف فذلك من تعسفاته واوهامه . وقد قال الاكابر من ائمة الجرح والتعديل في حق معاوية بن صالح بخلاف ما قاله ابن حزم فيه . قال البخاري رحمه الله تعالى في التاريخ الصغير حدثنا علي — يعني ابن المديني — قال كان عبد الرحمن — يعني ابن مهدي — يوثق معاوية ابن صالح . وقال البخاري ايضاً في التاريخ الكبير قال علي كان عبد الرحمن يوثقه ويقول نزل اندلس وكان من اهل حمص . وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول قال علي بن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي يوثق معاوية بن صالح . قلت وقد وثقه احمد ويحيى بن معين وحسبك بتوثيقهما . ووثقه ايضاً النسائي والعجلي وابو زرعة وغيرهم واخرج له البخاري في غير الصحيح وأخرج له مسلم في صحيحه واهل السنن

وغيرهم . ومن العجب قول ابن حزم انه ضعيف مع كونه من رجال صحيح مسلم وقد قال محمد بن وضاح قال لي يحيى بن معين جمعتم حديث معاوية بن صالح قلت لا قال وما منعك من ذلك قلت قدم بلدا لم يكن اهله يومئذ اهل علم قال اضعتم والله علماً عظيماً . وقال محمد بن حارث الخشني في تاريخ قضاة قرطبة . ذكر احمد بن خالد قال لما وجه الامير عبد الرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشام حج في سفرته تلك فلما دخل المسجد الحرام في ايام الموسم نظر فيه إلى حلق اهل الحديث عبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما من نظرائهما قصد إلى سارية فصلى ركعتين ثم صار إلى معارضة من كان معه وذكروا أشياء من الحديث فقال معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع بعض أهل تلك الحلق قوله فقالوا اتق الله ايها الشيخ ولا تكذب فليس على ظهر الأرض احد يحدث عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء غير رجل لزم الاندلس يقال له معاوية بن صالح فقال لهم أنا معاوية بن صالح فانفضت الحلق كلها واجتمعوا إليه وكتبوا عنه في ذلك الموسم علما كثيراً انتهى وفي هذه القصة وما قبلها بيان عظم قدر معاوية بن صالح عند أهل العلم ويتبين من هذا لكل منصف ان ابن حزم قد تحامل عليه بغير حجة . واما قوله وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن . فجوابه من وجوه احدها ان يقال ليس في حديث أبي مالك رضي الله عنه ما يدل على ان الوعيد المذكور فيه انما هو على استحلال الخمر بغير اسمها فقط بل ظاهر الحديث يدل على ان الوعيد المذكور مرتب على مجموع ما ذكر فيه من استحلال الخمر بتغيير اسمها واستحلال المعازف واتخاذ المغنيات وقد جاء ذلك صريحاً في نحو من عشرة احاديث تقدم ذكرها في ذكر الوعيد لاهل الغناء والمعازف .

الوجه الثاني من عجيب امرا بن حزم عدوله عما يدل عليه ظاهر حديث أبي مالك رضي الله عنه واتباعه للظن في ترتيب الوعيد على استحلال الخمر فقط مع انه قد قرر ان الديانة لا تؤخذ بالظن . وهذا من اعجب التناقض .

الوجه الثالث ان الاخذ بظاهر الحديث ليس من الاخذ بالظن كما يوهمه كلام

ابن حزم وانما الاخذ بالظن ما فعله ابن حزم من تخصيص بعض ما ذكر في الحديث بالوعيد دون البعض الآخر بغير دليل يدل على التخصيص .

فصل

قال ابن حزم حدثنا احمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي حدثنا محمد بن أحمد بن الخلاص حدثنا محمد بن القاسم بن سفيان المصري حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد حدثنا احمد بن العمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد حدثنا عبيد بن هشام الحلبي – هو ابن نعيم – حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة . هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك . وكل من دون ابن المبارك إلى ابن سفيان مجهولون وابن سفيان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنيفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير ذكرهما او اختلطت كتبهما واما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين . وأما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلاء من قبلهما ونسأل الله العافية والصدق وصواب الاختيار .

والجواب ان يقال ليس الأمر على ما جعجع به ابن حزم ههنا ولقد صدق أبو العباس ابن العريف في قوله ان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان . وقد بين الحفاظ العارفون بالرجال ما اخطأ فيه ابن حزم في هذا الموضع . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان بعدما ساق الحديث الذي ذكره ابن حزم ههنا وقول ابن حزم هذا موضوع مركب فضيحة ومن دون ابن المبارك إلى ابن سفيان مجهولون . وابن سفيان في المالكيين إلى آخر كلامه قال ابن حجر ولم يصب في دعواه انهم مجهولون فان ابا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران وقد تقدم في ترجمتي ابراهيم بن عثمان واحمد بن العمر ما يغني عن الاعادة . وقد اخرج الدارقطني الحديث المذكور في

غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم وقال تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر . قلت وقد ذكر الحافظ عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في كتابه نزهة الاسماع في مسالة السماع ان الحافظ محمد بن يحي الهمداني وهو من اصحاب ابن خزيمة خرج هذا الحديث في صحيحه في تحريم ثمن المغنية من رواية أبي نعيم الحلبي حدثنا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قعد إلى قينة يستمع منها صب في اذنه الانك يوم القيامة » . أبو نعيم الحلبي اسمه عبيد بن هشام . قال ابن رجب وقد وثقه أبو داود وقال انه تغير بآخره وقد انكر عليه احاديث تفرد بها منها هذا الحديث انتهى وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي بحلب وأبو زرعة قال وسئل أبي عنه فقال صدوق وذكر ابن حجر في التهذيب عن صالح جزرة انه قال صدوق ولكنه ربما غلط وقال الخليلي صالح وقال ابن حجر في التقريب صدوق تغير في آخر عمره فتلقن وقال ايضاً في لسان الميزان . أحمد بن عمر بن أبي حماد عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي وعنه ابراهيم بن عثمان بن سعيد قال ابن حزم مجهولون . قلت فاخطأ في ذلك فأن عبيداً من الميزان وروى عنه جماعة انتهى . وقد وقع في هذا الموضع من لسان الميزان بياض في ذكر حال احمد بن عمر بن أبي حماد وابراهيم بن عثمان بن سعيد وهو الذي أحال عليه ابن حجر في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً . وقوله ان عبيداً من الميزان يعني أنه ممن ترجم له الذهبي في الميزان فمثله لا يكون من المجهولين . وقد تقرر مما ذكرته عن هؤلاء الأئمة ان هذا الحديث الذي ساقه ابن حزم معروف عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي وان محمد بن القاسم بن سفيان وعبد الباقي بن قانع بريئان من عهدته وعلى هذا فمن التعسف الظاهر والتحامل القبيح وقيعة ابن حزم في هذين الرجلين ورميهما بالدواهي بغير حق وقد قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) . وقد بين الحفاظ المتثبتون حال هذين الرجلين بما فيه كفاية . ورد الذهبي وابن حجر ما أخطأ فيه ابن حزم في حقهما . فأما ابن سفيان فقال الذهبي في ترجمته . محمد بن القاسم بن سفيان المصري المالكي الفقيه وهاه أبو محمد بن حزم ما أدرى لماذا . قال ابن حجر في لسان الميزان وكان فقيهاً روى عنه محمد بن أحمد الخلاص وجماعة وكان رأس المالكية بمصر واحفظهم للمذهب مع الدين والورع وكان

سلفي المذهب انتهى . واما ابن قانع فقال الذهبي في ترجمته . عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ قال الدار قطني كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب . وقال البرقاني هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه . وقال أبو الحسن ابن الفرات حدث به اختلاط قبل موته بسنتين . وقال الخطيب لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره انتهى وذكر ابن حجر في لسان الميزان عن ابن حزم انه قال اختلط ابن قانع قبل موته بسنة وهو منكر الحديث تركه اصحاب الحديث جملة . قال ابن حجر قلت ما أعلم أحداً تركه وانما صح أنه اختلط فتجنبوه انتهى . ومما ذكرته يعرف خطأ ابن حزم في مبالغته في الحط على ابن سفيان وابن قانع . والله المسؤل ان يتجاوز عنا وعنه .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق ابن سفيان قال روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه . هاشم وعمر مجهولان . ومكحول لم يلق عائشة .

والجواب ان يقال هذا حديث ضعيف كما قاله ابن حزم . وليس هو مما يحتج بـه القائلون بتحريم الغناء كما زعم ذلك ابن حزم وانما يذكرونه وامثاله للاستئناس والاستشهاد وفي الاحاديث الصحيحة غنية عنه وعن أمثاله من الاحاديث الضعيفة .

فصل

قال ابن حزم . وحديث لا ندري له طريقاً انما ذكروه هكذا مطلقاً . ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية . قال أبو تراب ذكره السرخسي في شرح السير الكبير وقال ابن حزم وهذا لا شيء .

والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان يقال إذا كان ابن حزم لا يدري لهذا الحديث المشهور طريقاً فما باله يحكم عليه بأنه لا شيء ويحكم عليه ايضاً وعلى جميع

ما ورد في تحريم الغناء بالوضع . وهل هذا الا محض التكلف والقول بغير علم . وكلامه ههنا كاف في بيان خطئه في تحليل الغناء والمعازف وخطأ من قلده في ذلك بغير علم .

الوجه الثاني ان هذا الحديث لم يذكر مطلقاً كما زعم ذلك ابن حزم وانما جاء مروياً بالاسانيد المتصلة الجيدة . فرواه الامام وكيع بن الجراح في كتابه عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب وصوت عند نعمة لعب ولهو ومزامير الشيطان » . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى فذكره بنحوه . ورواه الترمذي في جامعه عن علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى فذكره بنحوه مختصراً . ثم قال هذا حديث حسن . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق اسرائيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فذكره بنحوه . وقد تقدمت هذه [illegible] بالفاظها في أول الكتاب ولله الحمد والمنة .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن مُطَّرِح بن يزيد حدثنا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله . ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغناء الا ارتدفه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت » . اسماعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله ابن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلى بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث .

والجواب ان يقال أما اسماعيل بن عياش فلم يتفق على ضعفه كما قد يوهمه كلام ابن حزم ههنا بل قد اختلفت أقوال الأئمة فيه فقال النسائي ضعيف . وقال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحاق الفزاري لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا

عن غيرهم . وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً وذكره أيضاً في التاريخ الصغير ولم يذكر فيه جرحاً . وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسماعيل . ووثقه أحمد وابن معين ودحيم والفلاس والبخاري والفسوي وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين . قال الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.وقال عمرو بن علي إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة فليس بشيء . وقال دحيم هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين . و قال الفسوي تكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين أكثر ما تكلموا فيه قالوا يغرب عن ثقات الحجازيين . وقال البخاري في التاريخ الكبير ما روى عن الشاميين فهو أصح وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي ابن المديني كان يوثق فيما روى عن اصحابه أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف . وقال النسائي صالح في أهل الشام وقال ابن عدي هو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة قلت وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فيعتبر فيه من الثقات كما قد نص على ذلك ائمة الجرح والتعديل خلافاً لما زعمه ابن حزم من ضعفه . واما مطرح بن يزيد فليس بمجهول كما زعم ذلك ابن حزم فقد أخرج له ابن ماجه في سننه وترجم له البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم وغيرهما ممن صنف في الجرح والتعديل وذكر الذهبي وابن حجر العسقلاني أنه كوفي نزل الشام . وقال البخاري في التاريخ الكبير عداده في الشاميين . وقد انفرد ابن حزم فزعم أنه مجهول وهذه عادته في كثير من المعروفين إذا رووا ما يخالف رأيه . واما عبيد الله بن زحر فقد وثقه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في جامعه ووثقه أيضاً أحمد بن صالح وقال ابو زرعة لا بأس به صدوق وقال النسائي لا بأس به وقال ابن القيم ثقة . قال المنذري وحسّن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم . واما القاسم بن عبد الرحمن فقد وثقه ابن معين والعجلي والبخاري ويعقوب بن سفيان والترمذي والجوزجاني وابو اسحاق الحربي وابن القيم . وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ما رأيت أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن . واما علي بن يزيد فليس الامر فيه كما زعمه ابن حزم من أنه مطرح متروك الحديث فان هذا

القول خطأ ومجازفة انفرد بها ابن حزم . وقد ذكر المنذري ان الامام أحمد وابن حبان وثقاه . وتقدم عن الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى انه قال لم يتفقوا على ضعفه بل قال فيه أبو مسهر وهو من أهل بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم قال فيه ما أعلم فيه إلا خيراً وقال ابن عدي هو نفسه صالح إلا ان يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف وهذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات . قلت ورواه هو عن القاسم بن عبد الرحمن وهو ثقة كما تقدم بيان ذلك . وقد تابعه عليه موسى بن اعين فرواه عن القاسم كما سيأتي قريباً . وموسى ثقة من رجال الصحيحين . قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولهذا الحديث شواهد ومتابعات . قلت وعلى ماذكرنا يكون هذا الحديث حسناً ان شاء الله تعالى .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن عبد العزيز الاويسي عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا أرتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت» . ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثنا ابن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن واكل اثمانهن » . أما الاول فعبد الملك هالك . واسماعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث . والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف . والثاني عن عبد الملك والقاسم أيضاً . وموسى بن أعين ضعيف .

والجواب ان يقال اما اسماعيل بن عياش وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن فقد تقدم الكلام فيهم قريباً . واما عبد الملك بن حبيب ففيه كلام لبعض أهل العلم . وابن حزم من أشد الناس كلاماً فيه ولعل السبب في ذلك بغضه للمالكية لما وقع بينه

وبينهم من الفتن التي أدت إلى نفي ابن حزم من بلده وتحريق كتبه . وقد ذكر الذهبي عبد الملك بن حبيب وقال هو أحد الأئمة كثير الوهم ثم ذكر كلام ابن حزم فيه وبعض ما نقمه عليه من الاحاديث ثم قال الذهبي الزجل أجل من ذلك لكنه يغلط . واما موسى ابن اعين فهو ثقة من رجال الصحيحين وقد ترجم له البخاري في الكبير وترجم له غيره ولم يذكروا فيه جرحاً . وانفرد ابن حزم فزعم أنه ضعيف وهذه عادته في كثير من الثقات إذا رووا ما يخالف رأيه . وفي اسناد الحديث الاخير ابن معبد وهو علي بن معبد بن شداد العبدي روى عن الليث ومالك وابن المبارك وغيرهم وروى عنه دحيم واسحاق الكوسج وابو حاتم الرازي ووثقه . ورجال هذا الحديث كلهم ثقات سوى عبد الملك بن حبيب ففيه ضعف وهذه الرواية تؤيد رواية علي بن يزيد وتعضدها .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله لي ابل أفاحدو فيها قال نعم قال أفاغني فيها قال أعلم ان المغني اذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت . هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف .

والجواب ان يقال هذا الحديث وان كان ضعيف الاسناد ومنقطعاً ففي القرآن والسنة ما يشهد له . أما القرآن فقول الله تعالى لا بليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) قال مجاهد صوته الغناء والمزامير . وأما السنة فما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الاردفه ملك ولا يخلو بشعر ونحوه الاردفه شيطان » . قال المنذري والهيثمي اسناده حسن . وفي المسند وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه في قصة الجارية السوداء التي نذرت ان تضرب بالدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وتغني فاذن لها فلما دخل عمر رضي الله عنه القت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الشيطان ليخاف منك يا عمر » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب . وفي الترمذي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في قصة الحبشية التي كانت تزفن

والصبيان حولها فلما طلع عمر ارفض الناس عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني لانظر إلى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر » قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب . فقد دلت الآية الكريمة وهذه الاحاديث الصحيحة على ان الغناء من عمل الشيطان واستفزازه للمغنين .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو داود — هو سليم بن سالم بصري — حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله إلا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير » . هذا عن رجل لم يسم ولم يدر من هو . ومن طريق سعيد بن منصور ايضاً حدثنا الحارث بن نبهان حدثنا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيأئهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القيان » . الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه . وفرقد السبخي ضعيف . نعم وسليم بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو لا أعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان يقال أما الرجل الذي لم يسم فالظاهر أنه الحسن البصري فان حسان بن أبي سنان كان يروي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ذلك أبو نعيم في الحلية وذكر ان حديث حسان الذي تقدم ذكره قد روى عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه . واما الحارث بن نبهان فقد قال فيه ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وله احاديث حسان . قلت ولم ينفرد الحارث بهذا الحديث بل قد تابعه عليه جعفر ابن سليمان الضبعي فرواه عن فرقد بنحوه مطولا . وجعفر هذا من رجال الصحيح

وروايته أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده وابن أبي الدنيا والحاكم في مستدركه فبرىء الحارث من عهدة الحديث . وأما فرقد السبخي فقد اختلف فيه والاكثرون على تضعيفه . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وصحح له الحاكم حديثاً في المستدرك ووافقه الذهبي على ذلك وعلى هذا فأقل الاحوال في حديثه ان يكون مما يستشهد به والله أعلم . واما أبو داود سليمان بن سالم وحسان بن أبي سنان وعاصم بن عمرو فمعروفون كلهم وجهالة ابن حزم لهم لا تضرهم شيئاً . أما أبو داود سليمان بن سالم العطار القرشي فقد ترجم له البخاري في الكبير والصغير ولم يذكر فيه جرحاً وقال يعد في البصريين وترجم له ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات . وترجم له الذهبي في الميزان وابن حجر العسقلاني في لسان الميزان وذكرا عن ابن عدي أنه قال لا أرى بمقدار ما يرويه باساً وقال أبو حاتم شيخ . واما حسان بن أبي سنان فقد ترجم له البخاري في الكبير وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً . قال البخاري وقال ضمرة عن ابن شوذب وكان من تجار أهل البصرة . كتب أيوب إلى حسان فاتيته والتجار حوله يعاملهم قال ضمرة وقال حسان ما ايسر الورع إذا حاك في نفسك شيء فدعه . قلت كان حسان هذا من العباد المعروفين بمزيد الورع وقد ترجم له أبو نعيم في الحلية ترجمة حافلة ذكر فيها طرفاً من ورعه وكثرة صدقاته واجتهاده في العبادة وذكر انه اسند عن انس رضي الله عنه فيما قيل . قال وكان اروى الناس عن الحسن وعن ثابت وشغلته العبادة عن الرواية . ثم روى أبو نعيم حديثاً من طريق حسان عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروى أيضاً من طريق سليمان بن سالم عن حسان بن أبي سنان قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير » الحديث الذي تقدم ذكره . ثم قال أبو نعيم كذا رواه حسان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسلا . ورواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه متصلاً انتهى . وأما عاصم بن عمرو البجلي فقد أخرج له أبو داود الطيالسي في مسنده وابن ماجه في سننه وابن أبي الدنيا والحاكم في المستدرك وغيرهم وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي على ذلك . وترجم له كثير ممن صنف في الجرح والتعديل ولم يذكروا فيه جرحاً . وقد ذكره البخاري في كتاب الضعفاء فقال

ما نصه . عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه فرقد السبخي ولم يثبت حديثه انتهى فلم يذكر البخاري فيه جرحاً ولعله لم يثبت عنده حديثه من أجل فرقد فقد ذكر في ترجمته ان في حديثه مناكير وقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال هو صدوق وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول من هناك وقال الذهبي في الميزان لا بأس به ان شاء الله وهو من قدماء شيوخ شعبه ، ثم ذكر ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب صدوق .

الوجه الثاني ان ابن حزم حكم على حديث أبي هريرة وحديث أبي أمامة رضي الله عنهما بالسقوط لكونه لم يعرف بعض من فيهما من الرواة ولضعف يسير في بعض رواة حديث أبي أمامة رضي الله عنه **وهذا** خطأ من ابن حزم . ولو ان كل من جهل احداً من المحدثين حكم بسقوط حديثه لسقط كثير من الاحاديث الصحيحة لانه ليس أحد من العلماء يحيط علماً بجميع الرجال . وشاهد ذلك كتب الجرح والتعديل واسماء الرواة فأنه يوجد في بعضها ما لا يوجد في البعض الآخر ويخفي على بعض العلماء ما لا يخفي على غيره .

الوجه الثالث أنه لا يحكم بسقوط الحديث بيقين إلا اذا كان في اسناده كذاب أو وضاع أو من اجمع على تركه ولم يرو من طريق غير طريقهم. وحديث أبي هريرة وحديث أبي أمامة رضي الله عنهما ليس فيهما أحد من هؤلاء بل وليس فيهما من اجمع على ضعفه . وعلى هذا فلا ينبغي الحكم بسقوطهما مع قوة الاحتمال انهما من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع ان اسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح إلى حسان بن أبي سنان . وقد كان حسان من اشد الناس ورعاً . وقد روى أبو نعيم في الحلية عنه أنه تورع مرة عن بيع اربح فيه ثلاثين ألفاً من أجل شبهة عرضت له في ذلك البيع . ومن كان ورعه في المال هكذا فالاحرى به أن يكون ورعه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من ذلك . وعلى هذا فمن المستبعد ان يجزم حسان برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يحدثه بذلك ثقة يطمئن إلى حديثه واتصال روايته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الوجه الخامس ان الحاكم والذهبي قد صححا حديث أبي امامه رضي الله عنه . ويعلم مما ذكرته قريباً ان اسناد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقوى من اسناد حديث أبي أمامة رضي الله عنه لثقة رجاله . واما الرجل المبهم فيه فقد علم مما ذكره الحافظ أبو نعيم أنه الحسن البصري . وعلى هذا فأقل الاحوال في هذين الحديثين ان يستشهد بهما لحديث أبي مالك الاشعري رضي الله عنه الذي تقدم ذكره في الوعيد لاهل الغناء والمعازف .

الوجه السادس أنه قد تقدم في ذكر الوعيد لاهل الغناء والمعازف نحو من عشرين حديثاً كل منها يشهد لهذين الحديثين ومنها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره من حديث عبد الرحمن بن غنم الاشعري . وما كان هكذا فالحكم بسقوطه خطأ وجهل .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام » يعني الضوارب . القاسم ضعيف .

والجواب ان يقال بل القاسم ثقة وقد تقدم الكلام فيه قريباً فليراجع .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشعري ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف »

وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء ابداً وكل ما فيه فموضوع . ووالله لو اسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به. ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد من وطئهن بالشراء وان لا يلحق به ولده منها . ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد تكون اشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء والهر والكلب . هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان يقال حديث عبد الرحمن بن غنم صحيح ثابت متصل الاسناد لا مطعن فيه بوجه من الوجوه ولهذا اورده البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه محتجا به ولو كان منقطعاً لما فعل ذلك . وقد رد الحفاظ النقاد على ابن حزم ما زعمه من انقطاعه وقد تقدم ذكر اقوالهم في ذلك وبيان اتصال الحديث من عدة طرق في أول الكتاب فليراجع .

الوجه الثاني ان ابن حزم ذكر في بعض كتبه ان قول العدل الراوي إذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال انبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع . وفي هذه القاعدة التي قررها ابن حزم حكم منه باتصال رواية البخاري لانه قد لقي هشام بن عمار وسمع منه . وقد نقض ابن حزم ما قرره في هذه القاعدة نصرة لمذهبه الباطل في استحلال الغناء والمعازف فزعم ان رواية البخاري منقطعة وهذا خطأ منه وزعم باطل مردود . والعبرة بالقاعدة التي قررها لا بتناقضه .

الوجه الثالث ان من أعظم الخطأ قول ابن حزم ولايصح في هذا الباب شيء وكل ما فيه فموضوع . وهذه زلة عظيمة افتتن بها كثير من ضعفاء البصيرة . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه أنه كان يتخوف على امته من زلات العلماء . فمن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اخاف على امتي ثلاثاً » وذكر منها زلة العالم . ومنها ما رواه الطبراني أيضاً في معجمه الصغير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني اخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم » . ومنها ما رواه أبو نعيم في الحلية من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أني أخاف على امتي من بعدي ثلاثة أعمال قالوا ما هي يا رسول الله قال زلة عالم أو حكم جائر أو هوى متبع » . وروى الدارمي في سننه عن زياد بن حدير قال قال لي عمر رضي الله عنه هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال « يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين » . وقد تقدم في أول الكتاب أكثر من عشرين حديثاً كل حديث منها شاهد بخطأ ابن حزم فيما زعمه ههنا من عدم صحة شيء في هذا الباب . وأما زعمه ان كل ما فيه فموضوع . فذلك أعظم واعظم وليس له مستند فيما زعمه سوى الجراءة الذميمة وقلة الورع .

الوجه الرابع قال ابن حجر الهيتمي ان ابن حزم حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل في اباحة الاوتار وغيرها إلى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الملاهي بالوضع وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته . كيف وقد صرح الأئمة الحفاظ بتصحيح كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ ان ابن حزم انما صرح بذلك تقريراً لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وان تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الاحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة وقد كذب وافترى ومن ثم قال الأئمة في الحط عليه ان له مجازفات كثيرة واموراً شنيعة نشأت من غلطه وجموده على تلك الظواهر ومن ثم قال المحققون انه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه فأنه ليس مراعياً للادلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه انتهى .

الوجه الخامس ان بيع الاماء المغنيات وابتياعهن ليس محرماً على الاطلاق كما قد تبادر ذلك إلى فهم ابن حزم وانما هو خاص بما إذا كان المقصود بهن الغناء لان ذلك من التعاون على الاثم والعدوان . ولأن منفعة الغناء منفعة محرمة فلا تقابل بعوض . واما إذا كان المقصود بهن الاستمتاع أو الخدمة فهن كغيرهن من الاماء يجوز بيعهن وابتياعهن ولكن لا يبعن على انهن مغنيات وانما يبعن على انهن ساذجات . والساذجة هي التي لا تحسن الغناء . وقد نص الامام أحمد رحمه الله تعالى على هذا فانه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال لا تباع على انها مغنية فقيل له انها تساوي ثلاثين الف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً فقال لا تباع إلا على

أنها ساذجة . وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي أوصى إلي رجل بوصية وفيها ثلث وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وابا عبيد كيف أبيعها قالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة . وانما أمر أحمد رحمه الله تعالى ببيع الامة المغنية ساذجة لأن الغناء محرم فلا تقابل منفعته بعوض كما قدمنا . ولو كان الغناء مباحاً لما جاز له ان يفوت على اليتيم نحواً من ثلاثين الف درهم ولكن لما كان الغناء حراماً أمر أحمد رحمه الله تعالى بتفويت ما يقابل هذه المنفعة المحرمة فتكون هذه المنفعة من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت اراقته كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . والقراءة بالالحان تشبه الغناء وهي من البدع فلا تقابل منفعتها بعوض كالغناء ، فأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » فهو محمول على بيعهن لاجل الغناء قاله الشيخ أبو محمد المقدسي وغيره من العلماء . قالوا فأما ما ليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل كبيع العصير لمن لا يتخذه خمراً فانه لا يحرم .

فصل

قال ابن حزم واما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) الآية فقال الغناء والذي لا اله غيره . قال أبو تراب ومن الآثار التي موهوا بها في الآية ما يروى من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء وشراء المغنية . ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال الغناء ونحوه . ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم قال الغناء ينبت النفاق

في القلب . ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا وكيع عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحابنا يأخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف . ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء . وهو ايضاً قول حبيب بن أبي ثابت . ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن اسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية قال هو الغناء . قال ابن حزم لا حجة في هذا كله لوجوه . احدها أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان نص الآية يبطل احتجاجهم بها لان فيها . ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين . وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا . ولو ان امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا. وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان يقال قد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما فسرا لهو الحديث بالغناء . وفسره ابن عباس رضي الله عنهما ايضاً بالغناء وشراء المغنية . فأن قلنا ان تفسير الصحابي ليس بحجة كما قد قرره ابن حزم ههنا فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فضلا عن تخرصات المتخرصين وآراء المتبعين لاهوائهم كابن حزم واضرابه فانهم عدلوا عن تفسير الصحابة والتابعين إلى مجرد أرائهم وحملوا الاية الكريمة على ما تهواه أنفسهم من استحلال الغناء والمعازف . وان قلنا ان تفسير الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة كما هو الصحيح من قولي العلماء فلا ريب أنه لا ينبغي العدول عن قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة لانه لا مخالف لهما من الصحابة فيكون قولهما في ذلك حجة . وقد قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في التفسير من كتاب المستدرك ليعلم طالب هذا العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند . وقال في موضع

آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع . قلت ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن . وهذا يدل على انهم كانوا يتلقون التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يتلقوه عنه صلى الله عليه وسلم فهو مما فهموه من لغتهم فأنهم كانوا اعلم ممن بعدهم بلغة العرب .

الوجه الثاني ان قول ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم الدف والمعازف والمزمار والكوبة موافق لما في الاحاديث الصحيحة عن عبد الرحمن بن غنم وانس وجابر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وقد تقدمت احاديثهم في أول الكتاب وهي حجة على المخالفين .

الوجه الثالث ان قول ابراهيم في الغناء أنه ينبت النفاق في القلب موافق لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم ذكر ذلك في أقوال الصحابة رضي الله عنهم . وقول ابن مسعود رضي الله عنه في هذا حجة على القول الصحيح لأنه لا مخالف له من الصحابة . واما قول ابراهيم كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف فالمراد بهم أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كما تقدم بيان ذلك في أقوال التابعين . وانما كانوا يخرقون الدفوف امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» والدفوف من جملة المنكرات فينبغي اتلافها عملا بهذا الحديث .

الوجه الرابع ان ابن حزم ذكر ههنا أنه **لا حجة لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم** ثم ذهب يحتج فيما سيأتي بما رواه بالاسناد المقطوع عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وهذا من تناقضه .

الوجه الخامس أنه لم يعبأ بما ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وبما ثبت عن غيرهما من اكابر التابعين لانها أقوال مخالفة لهواه . وتمسك بما ليس بثابت عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم لكونه موافقاً لهواه وهـذا من عجيب أمره .

الوجه السادس انه لم يثبت ما يخالف الآثار التي ذكرها ابن حزم ههنا لا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين فقول ابن حزم أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين غير صحيح .

الوجه السابع ان لهو الحديث قد فسر بالغناء وفسر بالشرك وفسر باخبار الاعاجم وملوكها . واكثر المفسرين على الاول والصحيح ان الآية تعم الجميع وليس في نص الآية ما يبطل احتجاج من احتج بها على تحريم الغناء كما زعم ذلك ابن حزم . بل من احتج بها على ذم الشرك والوعيد الشديد لاهله فهي له حجة . ومن احتج بها على ذم الغناء والوعيد الشديد لاهله فهي له حجة . ومن احتج بها على ذم أخبار الاعاجم والوعيد الشديد لمن آثرها على القرآن فهي له حجة . قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره الصواب من القول في ذلك ان يقال عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عم بقوله لهو الحديث ولم يخصص بعضاً دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه . والغناء والشرك من ذلك . وقوله ليضل عن سبيل الله يقول ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب اليه من قراءة قرآن وذكر الله . ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سبيل الله قراءة القرآن وذكر الله قال وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية انتهى . إذا علم هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من الذم والوعيد بحسب اشتغالهم بالغناء والمعازف عن ذكر الله تعالى وطاعته . وقد يبلغ بعضهم إلى درجة الكفر ولا سيما إذا استهزأ بالقرآن أو بشيء من دين الاسلام كما قد يقع ذلك من بعض السفهاء . واقل الاحوال ان يكون المفتون بالغناء عاصياً يستحق من الذم والوعيد بحسب حاله والله اعلم .

الوجه الثامن ان ابن حزم زعم ان الله عز وجل ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه وهذا من القول على الله بغير علم .

يوضح ذلك الوجه التاسع وهو ان أئمة التفسير من الصحابة والتابعين قد قالوا بخلاف ما قاله ابن حزم وهم اتقى لله واعلم بكتابه من ابن حزم فقد ثبت عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما فسرا لهو الحديث بالغناء وهو قول جابر ومجاهد وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم النخعي ومكحول وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة . والآية على تفسير هؤلاء تقتضي ابلغ الذم لمن اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه . وإذا تعارض تفسير هؤلاء وقول ابن حزم فلا ريب انه ينبغي اطراح قول ابن حزم وعدم الاعتداد به . ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى لابليس . (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) . وقد

ثبت عن مجاهد أنه فسر صوته بالغناء والمزامير. وروى عن الحسن البصري أنه فسره بالدف.
ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وقد فسر الزور باللهو والغناء روي ذلك عن محمد بن الحنفية ومجاهد وغيرهما. ومما يدل على ذم الغناء أيضاً قول الله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون). وقد فسر السمود باللهو والغناء روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما. وكل آية من هذه الآيات ترد ما قاله ابن حزم وتبطله.

الوجه العاشر انه قد تقدم في أول الكتاب جملة من الاحاديث الصحيحة في تحريم الملاهي وذم أهلها. ومن ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مذموم عند الله تعالى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله تعالى قال الله تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) الآية وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى. ان هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) الآية. وعلى هذا ففي كل حديث من تلك الاحاديث رد لما زعمه ابن حزم من ان الله عز وجل ما ذم قط من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه.

الوجه الحادي عشر ان ابن حزم قد سوى في كلامه بين قراءة القرآن والسنن وبين الغناء والنظر في المال وما يتحدث الناس به من الاحاديث فجعل الاشتغال بهذه الامور كلها من باب الاحسان لمن لم يضيع بسببها شيئاً من الفرائض. وهذا خطأ ظاهر وجمع بين ما فرق الله بينه فأن قراءة القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الاعمال واحبها إلى الله تعالى. ومن اشتغل بقراءتهما ولم يضيع شيئاً من الفرائض فهو محسن. واما الغناء فحرام على الاطلاق ومعصية على كل حال وفي كل وقت لأنه صوت احمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة. وإذا الهى عن شيء من الفرائض كان أشد لتحريمه واعظم لجرم صاحبه. وليس في الغناء احسان بوجه من الوجوه. واي احسان فيما هو مسخطة للرب تبارك وتعالى ومرضاة للشيطان الرجيم. ومن سوى بينه وبين قراءة القرآن والسنن فقد ضل ضلالا بعيداً. واما أحاديث الناس فلا خير في كثير منها كما قال الله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح

بين الناس) . وروى الامام أحمد والترمذي وابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الايمان عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكراً لله عز وجل » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . ويستفاد من هذا الحديث والآية قبله ان الاحسان في احاديث الناس انما يكون في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وذكر الله تعالى . ومن الامر بالمعروف الامر بالصدقة والاصلاح بين الناس . وما سوى ذلك من احاديث الناس فليس فيها احسان ولو لم تشغل عن شيء من الفرائض . واما النظر في المال فهو من الامور الجائزة إذا لم يشتغل به عن شيء من الفرائض . وليس كل من نظر في ماله ولم يشتغل به عن شيء من الفرائض يكون محسناً وإنما يكون محسنا من اتقى فيه ربه ووصل منه رحمه والله اعلم.

الوجه الثاني عشر ان ابن حزم لم يقتصر على استحلال الغناء والمعازف بل زاد به التهور في اتباع الهوى إلى ان جعل المفتونين بالغناء من أهل الاحسان إذا لم يضيعوا شيئاً من الفرائض وهذا من قلب الحقائق لان المفتونين بالغناء قد استحلوا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الصوت الاحمق الفاجر الملعون في الدنيا والآخرة وتعرضوا لما يفسد القلوب وينبت النفاق فيها ويدعو إلى سخط الرب تبارك وتعالى واليم عقابه في الدنيا والآخرة . ومن كان هكذا فهو من أهل الاساءة لا من أهل الاحسان والله أعلم .

الوجه الثالث عشر ان من مزالق ابي تراب قوله ومن الآثار التي موهوا بها في الآية إلى آخره . وهذا الكلام خطأ محض وفيه سوء أدب مع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة . وفيه أيضاً قلب للحقيقة . فأما سوء أدبه مع الصحابة والتابعين ففي زعمه ان الآثار الثابتة عنهم في تفسير لهو الحديث بالغناء انما هي تمويه . والتمويه هو التلبيس قاله الجوهري وغيره قال ابن منظور في لسان العرب ومنه قيل للمخادع مموه وقد موه فلان باطله إذا زينه واراه في صورة الحق انتهى . ويلزم على قول أبي تراب ان تكون جميع الاثار الثابتة عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن تمويهاً إذ لا فرق بين ما روى عنهم في تفسير لهو الحديث وبين ما روى عنهم في سائر الآيات . وأما سوء أدبه مع علماء أهل السنة ففي زعمه أنهم يموهون عل الناس بما يستدلون به من الآثار

الثابتة عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء والمعازف ، ويلزم على قول أبي تراب ان يكون الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وامثالهم من الأئمة مموهين لروايتهم الآثار عن الصحابة والتابعين في تفسير القرآن إذ لا فرق بين ما رووه في تفسير لهو الحديث وبين ما رووه في سائر الآيات . وكل من في قلبه ايمان لا يشك في براءة الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى مما رماهم به أبو تراب من التمويه وأما قلب الحقيقة ففي رميه أئمة العلم والهدى بوصف التمويه وهم بريئون من هذا الوصف الذميم . وفي الحقيقة أن أبا تراب واسلافه أولى بوصف التمويه كما هو واضح في كثير من كلام ابن حزم وابي تراب . وقد بينت ذلك في مواضع كثيرة من هذا الكتاب والله الموفق .

فصل

قال ابن حزم واحتجوا فقالوا من الحق الغناء أم من غير الحق ولا سبيل إلى قسم ثالث فقالوا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق إلا الضلال . فجوابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً وصباغه ثوبه لا زوردياً أو أخضر أو غير ذلك ومد ساقه وقبضها وسائر افعاله فبطل كل ما شغبوا به بطلاناً متيقناً . وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا .

والجواب عن هذا من وجوه . أحدها ان يقال ان الذين احتجوا على كون الغناء من غير الحق هم المصيبون والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » رواه الامام احمد واهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في

تلخيصه . فدل هذا الحديث الصحيح على ان الغناء من شعب الضلال لقول الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) . ومن قال بخلاف هذا فهو اما جاهل واما مكابر معاند .

الوجه الثاني ان التفصيل الذي ذهب إليه ابن حزم لادليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صحابي وما لم يكن عليه دليل فليس عليه تعويل . بل نقول انه تفصيل فاسد لمخالفته لما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ولقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال .

الوجه الثالث ان تفصيل ابن حزم ههنا كله تمويه وتلبيس على الجهلة الاغبياء ولا حاصل تحته .

الوجه الرابع انه قد ثبت تحريم الغناء بالادلة الكثيرة من الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعهم من اهل العلم وما كان حراماً فالنية لا تحيله إلى الجواز فضلا عن ان تحيله إلى الاحسان الذي هو اعلا مراتب العبادة .

الوجه الخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اللهو كله باطلا سوى اربعة أشياء وهي الرمي بالقوس وتأديب الفرس وملاعبة الاهل وتعليم السباحة . وقد زاد ابن حزم قسماً خامساً من كيسه وهو استماع الغناء والمعازف فزعم ان من نوى بذلك ترويح نفسه وتنشيطها على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق . وهذا الكلام يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قصر في البيان لامته . وفيه أيضاً معارضة ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تخصيص الاربعة المذكورة في حديث عقبة بكونها من الحق وما سواها فهو من الباطل وقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) .

الوجه السادس ان ابن حزم قد سلك في هذا الموضع مسلك ضلال الصوفية الذين يجعلون الغناء والمعازف طاعة وقربة إلى الله تعالى . ومن جعل الغناء والمعازف طاعة واحسانا ولو في حال دون حال فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

الوجه السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . ومن المعلوم ان الغناء لم

يكن من امر النبي صلى الله عليه وسلم فمن جعله طاعة واحسانا فقوله مردود عليه لأنه قد أحدث في امر الإسلام ما ليس منه .

الوجه الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف الغناء بانه صوت احمق فاجر واخبر انه ملعون في الدنيا والآخرة . وقرنه بالنياحة في حديثين صحيحين . وقرن استحلاله باستحلال الزنا والخمر ولبس الحرير في حق الذكور وما كان الامر فيه هكذا فانه لا يكون طاعة ولا احساناً ابداً . وانما هو معصية واساءة على كل حال .

الوجه التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه والطبراني والبيهقي من حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه . وما رتب عليه هذا الوعيد الشديد فانه لا يكون طاعة ولا احساناً ابداً . ولو كان الأمر في الغناء على ما زعمه ابن حزم لرتب عليه الثواب ولم يرتب عليه العقاب .

الوجه العاشر ان الغناء صنو الخمر في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وفي كثير من المفاسد والمضرات . وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل الصلاة على المفتونين بالعكوف على الراديو لاستماع ما يذاع فيه من الغناء وانواع المعازف والملاهي . وشاهدنا ايضاً ثقل القرآن عليهم وقلة رغبتهم في سماعه حتى ان بعضهم إذا جاءت قراءة القرآن في الاذاعة التي كان يستمع إليها اغلق الراديو عنها وفتحه على إذاعة اخرى مما فيه اخبار او غناء ومعازف او مهازل ومجون . ومن سبر احوال الناس راى فيهم كثيراً من هذا الضرب الرديء فالله المستعان . وكما ان شرب الخمر لا يعين على طاعة الله تعالى بوجه من الوجوه فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يعين على طاعة الله تعالى بوجه من الوجوه . وكما ان شرب الخمر لا يكون طاعة ولا احساناً أبداً فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يكون طاعة ولا احساناً أبداً . وكما ان شرب الخمر لا يكون لغوا معفوا عنه فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف لا يكون لغوا معفوا عنه . وكما ان شرب الخمر لا يكون فيه ترويح للنفس وتنشيط لها على البر فكذلك الاستماع إلى الغناء والمعازف ليس فيه ترويح للنفس وتنشيط لها على البر وانما فيه نشوة كنشوة الخمر ثم يعقبها الوهن والكسل وضيق الصدر . ولو ادعى بعض شربة الخمر انه ينوي بشربها

ترويح نفسه ليقوي بذلك على طاعة الله تعالى وينشط نفسه بذلك على البر وانه بذلك مطيع محسن وفعله من الحق لما كان بين دعواه وبين دعوى ابن حزم في سماع الغناء فرق .

الوجه الحادي عشر ان ابن حزم ومن سلك سبيله في استحلال الغناء والمعازف أولى بوصف الشغب من معارضيهم لان ابن حزم واتباعه انما يجادلون باقوالهم الباطلة ليدحضوا بها الحق ولذلك يتاولون بعض الاحاديث الصحيحة على غير تأويلها ويوجهونها على ما يوافق اهواءهم . وإذا لم يمكنهم ذلك في بعضها حكموا عليها بالوضع وقدحوا فيها وفي رواتها بغير حق . وهذا هو الشغب بعينه بل هذا من اقبح الشغب . واما معارضوهم فانهم ما كانوا يعارضونهم بالشغب والشبه وإنما كانوا يعارضونهم بالادلة الواضحة من الكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة والتابعين في ذم الغناء . وليست هذه الادلة شغباً ولا شبها . ومن زعم انها شغب وشبه فهو المشاغب الظالم .

فصل

قال ابن حزم واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي افتقول يقبل الله صلاته » هذا مرسل وعبد الملك ساقط. وعبد الملك بن الماجشون ضعيف . وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنيفيين القائلين بالمرسل لانهم يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا . ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر إليها كآكل لحم الخنزير » . ابن حبيب لا شيء . واسد ضعيف . وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع . ومن طريق ابن حبيب حدثنا الحزامي عن ابن أبي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استأصلته والله افكا وزورا وكذبا على

الله » . عبد الملك لا شيء . وهو منقطع . ورووا في ذلك عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لأن اعبد وثنا من دون الله تعالى احب إلي من ان العب بالشطرنج . هذا كذب بحت ومعاذ الله ان يقول صاحب ان عبادة الاوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها . ويحيى بن أيوب لا شيء . وابو قبيل غير مذكور بالعدالة . ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى عن رجا لهما ان علي بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لأن يمسك احدكم جمرة حتى تطفى خير له من ان يمسها لو لا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا . هذا منقطع وفيه ابن حبيب . ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا . والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل كجوابنا في الغناء ولا فرق .

والجواب عن هذا من وجوه . احدها في بيان حال الرواة الذين قدح فيهم ابن حزم بغير حجة . فاما عبد الملك بن حبيب ففيه ضعف وليس بساقط كما زعم ذلك ابن حزم وقد رد الذهبي قول ابن حزم فيه وقال . الرجل اجل من ذلك لكنه يغلط . واما اسد بن موسى ويقال له اسد السنة فقد روى له البخاري تعليقاً ووثقه النسائي إلا أنه قال لو لم يصنف لكان خيرا له . وقال البخاري في التاريخ الكبير . اسد بن موسى المصري سمع معاوية بن صالح مشهور الحديث يقال له اسد السنة . واما حبة بن سلم فقد قيل انه حبه بن سلمة اخو شقيق بن سلمة . وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير فقال حبة بن سلمة وقال جرير حبة بن غسيل الاسدي من اصحاب عبد الله . وقال ابن حبان في الثقات حبة بن غسيل الاسدي وهو الذي يقال له حبة بن سلمة . وأما يحيى بن ايوب فهو الغافقي اخرج له البخاري ومسلم وأهل السنن وابن حبان وغيرهم ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان . ومن العجب قول ابن حزم انه لا شيء وهو من رجال الصحيحين . واما أبو قبيل واسمه حيي بن هانىء فقد ترجم له البخاري في الكبير والصغير ولم يذكر فيه جرحاً ووثقه ابن معين وغيره .

الوجه الثاني ان ابن حبيب لم ينفرد بهذه الروايات بل قد رواها غيره فبرىء من

عهدتها . فاما الحديث الأول فقال الإمام أحمد حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الحطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي » . وأما الحديث الثاني فقد ذكره أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع عن ابن جريج قال اخبرت عن حبة بن سلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير » . وذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة ان هذا الحديث اخرجه عبدان من طريق عبد المجيد بن أبي رواد وذكره عبد الملك بن حبيب كلاهما عن اسد بن موسى عن ابن جريج حدث عن حبة بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب بالشطرنج . وذكره الحافظ ايضاً في لسان الميزان ثم قال فافاد ان ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ويكون في روايتهما سقط راو وهو من حدث ابن جريج انتهى . واما الحديث الثالث فقد ذكره أبو بكر احمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع عن ليث عن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه الذي يقول قتلته والله اهلكته والله استأصلته والله افتراء وكذباً على الله » . وأما حديث عقبة بن عامر فاسناده جيد رواته كلهم ثقات سوى عبد الملك بن حبيب ففيه ضعف . وفي متن الحديث نكارة شديدة . وأما حديث علي رضي الله عنه فقد ذكره ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع عن أبي اسحاق قال اتى علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون . وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا أبو معاوية الضرير حدثنا سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمراً حتى يطفا خير له من ان يمسها . قال الامام احمد رحمه الله تعالى اصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ثبت عن علي رضي الله

عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة عليهم .

الوجه الثالث ان الشطرنج يماثل النرد في مفاسده فكل منهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وكل منهما يقامر به ويؤكل به المال بالباطل . وكل منهما يوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين فيكون حكمه حكم النرد . قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وابن ابي عمر في الشرح الكبير هو في معنى النرد المنصوص على تحريمه . وقالا ايضاً الشطرنج كالنرد في التحريم الا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه فيثبت فيه حكمه قياساً عليه . قلت وقد ذكر الذهبي عن مالك انه قال الشطرنج من النرد . وذكر شيخ الإسلام ابو العباس ابن تيميه عنه أنه قال الشطرنج شر من النرد . وذكر النووي عنه انه قال هو شر من النرد والهى عن الخير . وذكر احمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع عن عبيد الله بن عمر قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي شر من النرد . وذكر الذهبي وابن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك . وذكر بعض العلماء عن الليث بن سعد انه كان يرى الشطرنج أشد من النرد كما ذكر عن مالك . ومال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى هذا القول ونصراه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وقد ذكر بعض العلماء عن الشافعي انه كان يرى الشطرنج اخف من النرد . وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وابن أبي عمر في الشرح الكبير عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال النرد اشد من الشطرنج قال الشيخ وإنما قال ذلك لورود النص في النرد والاجماع على تحريمها بخلاف الشطرنج انتهى . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك واحمد وابو داود وابن ماجه والبخاري في الادب المفرد والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وفي رواية للحاكم عنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده النرد فقال «عصى الله ورسوله عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها» . وروى مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد وابو داود وابن ماجه في سننيهما من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لعب

بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . هذا لفظ مسلم والبخاري . ولفظ أبي داود وابن ماجه « من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه » . قال النووي قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو قال ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى سر هذا التشبيه والله أعلم ان اللاعب بها لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل إليه بالقمار وظن انه يفيده حل المال كان كالمتوصل إلى اكل لحم الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بها بغامس يده في لحم الخنزير ودمه اذ هو مقدمة الأكل كما ان اللعب بها مقدمة أكل المال فان أكل بها المال كان كآكل لحم الخنزير . والتشبيه انما وقع في مقدمة هذا بمقدمة هذا . قلت ويظهر لي فيه وجه غير هذا وهو انه شبه اللاعب بالنردشير وهو من الميسر بغامس يده في لحم الخنزير ودمه لأن كلا من الميسر ولحم الخنزير رجس بنص القرآن فمن لعب بالنردشير فقد مس رجساً كما ان من غمس يده في لحم الخنزير فقد غمسها في رجس . ثم ان اخذ لاعب النردشير عليه قمارا فهو مثل من باشر ذبح الخنزير وتقطيع لحمه فاكل منه او من ثمنه . ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم « من باع الخمر فليشقص الخنازير » رواه الإمام أحمد وابو داود من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . فسوى في هذا الحديث بين بيع الخمر وتشقيص الخنازير وهو تقطيع اعضائها للبيع والاكل لان كلا من الخمر والخنزير رجس بنص القرآن فهما سواء في تحريم البيع والتناول منهما بالاكل والشرب والله أعلم . قال المنذري ذهب جمهور العلماء إلى ان اللعب بالنرد حرام ونقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه . قلت وذكر الموفق في المغني ورود الاجماع على تحريمه . وقال الذهبي اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد . وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم آثار كثيرة في ذم النرد وتاديب اللاعبين بها وترك السلام عليهم . قال البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد . باب الغناء واللهو . ثم ساق في الباب احاديث منها ما رواه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه انه كان بمجمع من المجامع فبلغه ان اقواما يلعبون بالكوبة فقام غضبانا ينهي عنها اشد النهي ثم قال الا أن اللاعب بها ليأكل قمرها كآكل لحم الخنزير ومتوضيء بالدم يعني بالكوبة النرد . وقال البخاري أيضاً في الأدب المفرد . باب الأدب واخراج

الذين يلعبون بالنرد وأهل الباطل . حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا وجد احدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها . قلت هذا الأثر مخرج في الموطأ . وقد ذكر أبو بكر احمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق في كتاب الورع عن نافع قال دخل ابن عمر رضي الله عنهما على بعض أهله وهو يلعب باربعة عشر فضرب به على رأسه حتى كسرها . الا ربعة عشر هي التي تسمى الحزة بحاء مهملة وزاي مشددة قال ابن حجر الهيتمي هي قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وهي المسماة في مصر بالمنقلة . وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها . قال الهيتمي ولعلها نوعان فلا تخالف انتهى . ثم قال البخاري حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد فارسلت إليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم . قلت هذا الاثر مخرج في الموطأ . وعلقمة بن ابي علقمة هو التيمي مولاهم وثقه ابن معين والنسائي وامه اسمها مرجانة وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها وثقها ابن حبان . ثم قال البخاري حدثنا موسى قال حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبير قال حدثني ابي قال خطبنا ابن الزبير فقال يا أهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها النرد شير وكان اعسر قال الله انما الخمر والميسر وإني احلف بالله لا أوتى برجل لعب بها الاعاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه لمن أتاني به . وروى البخاري ايضاً في الباب عن يعلى أبي عمر قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه في الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل لحم الخنزير والذي يلعب به غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير . وروى البخاري ايضاً في الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير . وروى البخاري ايضاً في الادب المفرد وابن جرير في تفسيره باسانيد صحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من الميسر . وقد رواه الإمام أحمد والطبراني مرفوعاً إلى

النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي ورجال الطبراني رجال الصحيح . الكعاب هي فصوص النرد . وقال البخاري أيضاً في الادب المفرد . باب من لم يسلم على اصحاب النرد . حدثنا عبيد الله بن سعيد عن القاسم بن الحكم القاضي قال أخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن الفضيل بن مسلم عن ابيه قال كان علي رضي الله عنه إذا خرج من باب القصر فرأى أصحاب النرد انطلق بهم فعقلهم من غدوة إلى الليل ومنهم من يعقل إلى نصف النهار قال وكان الذي يعقل إلى الليل الذين يعاملون بالورق وكان الذي يعقل إلى نصف النهار الذين يلهون بها وكان يأمر ان لا يسلموا عليهم . وقال أبو داود في كتاب المسائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن اسلم المنقري قال كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم . وقال أبو داود أيضاً حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير انه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا علي سلامي . وهذه الآثار التي ذكرنا تشمل النرد والشطرنج معا لان الشطرنج في معنى النرد كما تقدم تقريره فما قيل في النرد يقال مثله في الشطرنج ولا فرق . وقد جاء في الشطرنج بخصوصها آثار عن بعض السلف توافق ما جاء في النرد . قال الذهبي سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الشطرنج فقال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز له أن يحرقها لكونها مال اليتيم ولكن لما كان اللعب بها حراماً احرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجد في مال اليتيم وجبت اراقته كذلك الشطرنج . قال الذهبي وهذا مذهب حبر الامة يعني ابن عباس رضي الله عنهما . وذكر الذهبي عن علي رضي الله عنه انه قال صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل ومات وما مات . وذكر الذهبي أيضاً عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الاخاطىء . قال وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيامة او قال يحشر يوم القيامة مع اصحاب الباطل . قال وقيل لابراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انها ملعونة . وذكر حرب عن الإمام احمد رحمه الله تعالى انه قيل له اترى بلعب الشطرنج باسا قال الباس كله قيل فان أهل الثغر يلعبون بها للحرب قال لا يجوز .

وقال حرب ايضاً قلت لإسحاق اترى بلعب الشطرنج باسا قال البأس كله قلت فان اهل الثغر يلعبون بها للحرب قال هو فجور . وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول لاخير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية (فماذا بعد الحق الا الضلال) . وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي عن مالك انه قال من لعب بالنرد والشطرنج فلا ارى شهادته الا باطلة لأن الله تعالى قال (فما ذابعد الحق إلا الضلال) . وهذا ليس من الحق فيكون من الضلال . وقال ابو داود سمعت أحمد رحمه الله تعالى سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به فقال قد احسن . فقيل لاحمد ليس عليه شيء قال لا . وقال البخاري رحمه الله تعالى في الادب المفرد . باب لا يسلم على فاسق . ثم روى في الباب آثاراً منها قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثني أبو زريق انه سمع علي بن عبد الله يكره الشطرنج ويقول لا تسلموا على من لعب بها وهي من الميسر . وقال أبو داود في كتاب المسائل حدثنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب . وحدثنا ابن سرح قال حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن يزيد بن يوسف انه سأل يزيد بن ابي حبيب عن الشطرنج فقال يزيد بن أبي حبيب لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم . وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة واحمد انهما قالا لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية وقال ابن رشد لم ير مالك رحمه الله تعالى ترك السلام على اللاعب بالكعاب والنرد والشطرنج واشباههم من اهل المجون والبطالات والاشتغال بالسخافات ثم قال ومعنى ذلك إذا مر عليهم في غير حال لعبهم . وأما إذا مر بهم وهم يلعبون فلا ينبغي ان يسلم عليهم بل يجب ان يعرض عنهم فان في ذلك تأديباً لهم ومتى سلم عليهم وهم على تلك الحال استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم انتهى . إذا علم هذا فقد قال الزرقاني في شرح الموطأ ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الشطرنج وعليه الأئمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فمن نقل عن احد منهم انه رخص فيه فهو غالط فالبيهقي وغيره من علماء الحديث اعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد واجماعهم كافٍ في الحجة . وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير العلماء

كالنرد وقالت طائفة من السلف انه من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر . **وقد اجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام عند الائمة الاربعة سواء كان بعوض او غيره وجوزه بعض اصحاب الشافعي إذا لم يكن بعوض وجمهوو اصحاب مالك واحمد وأبي حنيفة وغيرهم** حرموه ولكن تنازعوا ايهما اشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال احمد وغيره الشطرنج اخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في الشطرنج إذا خلت عن المحرمات إذ سبب الشبهة في ذلك ان اكثر من يلعب النرد يلعبها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالباً وظن بعضهم ان الشطرنج يعين على القتال . والتحقيق ان النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما لأن الشطرنج حينئذ حرام اجماعاً . وكذلك يحرم اجماعاً إذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة او ظلم او خيانة او حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد إذا كان بعوض وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين . والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج إذا استكثر منها تسكر القلب وتصده عن ذكر الله اعظم من سكر الخمر وقد شبه علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام كما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة اقسام . احدها ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع ولا يبيحه اذ مفسدته راجحة على مصلحته وهو من جنس مفسدة السكر ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الانصاب والازلام واخبر انها كلها رجس وانها من عمل الشيطان وامر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها واخبرانها تصد عن ذكره وعن الصلاة وتهدد من لم ينته عنها . ومعلوم ان شارب الخمر إذا سكر كان ذلك مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء بسببه وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة كالنرد والشطرنج وامثالهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة لشدة التهاء النفس بها واشتغال القلب فيها بالفكر ومن هذا الوجه فالشطرنج اشد شغلاً للقلب وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة ولهذا جعله بعض

العلماء اشد تحريماً من النرد وجعل النص ان اللاعب بالنرد عاص لله ورسوله تنبيها بطريق الاولى على ان اللاعب بالشطرنج اشد معصية اذ لا يحرم الله ورسوله فعلا مشتملا على مفسدة ثم يبيح فعلا مشتملا على مفسدة أكبر من تلك والحس والوجود شاهد بان مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة اعظم من مفسدة النرد وهي توقع العداوة والبغضاء لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر واكل ماله وهذا من اعظم ما يوقع العداوة والبغضاء فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه ومنعه مما يحبه انتهى المقصود من كلامه .

الوجه الرابع ان الشطرنج من الميسر الذي امر الله تباك وتعالى باجتنابه واخبر انه رجس من عمل الشيطان وجعله قريناً للخمر والانصاب والازلام وعلق الفلاح باجتناب الجميع واخبر في آية اخرى ان فيه وفي الخمر اثما كبيراً . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريمه في عدة أحاديث واجمع المسلمون على تحريمه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الكلام على قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . اخراج بعض انواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير به وهضم لمعناه فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر وأخرج الشطرنج عنه مع انه من أظهر أنواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي رضي الله عنه هو ميسر العجم انتهى وذكر الذهبي عن علي رضي الله عنه انه قال هو ميسر العجم وروى ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه انه قال الشطرنج من الميسر . وذكر البغوي في تفسيره عن علي رضي الله عنه مثل ذلك . وقد تقدم ما رواه البخاري في الادب المفرد عن علي بن عبد الله انه قال الشطرنج من الميسر . وروى ابن جرير في تفسيره من طريق عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد النرد ميسر . ارأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . وروى ابن جرير ايضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الميسر القمار . وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال القمار من الميسر . وروى ايضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي ومكحول وعطاء بن ميسرة نحو ذلك . وفي رواية له عن مجاهد وسعيد بن جبير انهما قالا الميسر القمار كله

حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان . وفي رواية له عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز . وذكر ابن كثير في تفسيره عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب انهما قالا حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان . وقال ابو جعفر بن جرير في قوله تعالى (وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) . قال لنا سفيان بن وكيع هو الشطرنج . قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى الميسر محرم بالنص والاجماع ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما اشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء فاذا كان بعوض حرم اجماعاً . وإن لم يكن بعوض ففيه نزاع عند الصحابة وجمهور العلماء كما لك وإبي حنيفة واحمد ونص الشافعي على تحريم النرد وان كان بلا عوض وتوقف في الشطرنج . ومنهم من أباح النرد الخالي عن العوض لما ظنوا ان الله حرم الميسر لاجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل فقالوا إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم . وأما الجمهور فقالوا ان تحريم الميسر مثل تحريم الخمر لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولألقائه العداوة والبغضاء ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله وايقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما تفعل الخمر ففيها ما في الخمر وزيادة ويبقى صاحبها عاكفاً عكوف شارب الخمر على خمره واشد وكلاهما مشبه بالعكوف على الاصنام كما في المسند انه قال « شارب الخمر كعابد الوثن » . وثبت عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة . وإذا كان ثم مال تضمن ايضاً اكل المال بالباطل فيكون حراماً من وجهين انتهى .

الوجه الخامس ان الشطرنج من اللهو الباطل قطعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق » وفي رواية « وتعليم السباحة » رواه الإمام احمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . فدل هذا الحديث الصحيح على ان الشطرنج من الضلال لقول الله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) . وكفى بهذه الآية

وحديث عقبة رضي الله عنه حجة على ابن حزم ومن سلك سبيله في استحلال الشطرنج . وقد استدل مالك بهذه الآية على ذم الشطرنج وبطلان شهادة من لعب بها . وقد تقدم كلامه في هذا قريباً ولله الحمد . وتقدم أيضاً في الفصل الذي قبل هذا أكثر من عشرة أوجه في ردما سفسط به ابن حزم في جعل الغناء من الحق . والجواب عن قوله في الشطرنج كالجواب معه في الغناء ولا فرق والله الموفق .

فصل

والزنجفة كالنرد والشطرنج في جميع ما تقدم ذكره لانها في معناهما وفيها من المفاسد ما فيهما فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين فهي نوع من الميسر . ويكفي في ذمها قول النبي صلى الله عليه وسلم « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » . فدل هذا الحديث الصحيح على ان الخنجفة من الضلال لقول الله تعالى(فماذا بعد الحق الا الضلال) . وما يأخذه بعضهم من بعض من العوض على الغلبة فهو من الميسر المحرم بالنص والاجماع . قال الشيخ ابو محمد المقدسي في المغني كل لعب فيه قمار فهو محرم اي لعب كان وهو من الميسر الذي امر الله تعالى باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته انتهى .

فصل

وكل لهو ولعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كالنرد والشطرنج في التحريم . ومن ذلك اللعب بالكيرم والكرة وغير ذلك مما يتلهى به اهل البطالة والغفلة عن الله والدار الآخرة . قال الخطابي رحمه الله تعالى سائر ما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله . وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب

مما لا يستعان به في حق شرعي كله حرام . قلت ومن هذا الباب اللعب بالكرة لأنه مجرد لهو ولعب ومرح وعبث مع ما في ذلك من كشف العورات في الغالب ونظر بعضهم إلى عورة بعض ونظر الحاضرين إلى عوراتهم فان الفخذ من العورة كما جاءت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . واللاعبون بالكرة لا يسترون الفخذ كله وانما يسترون العورة المغلظة وما قرب منها ويتركون أكثر الفخذ بارزاً للناظرين . وهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . وهذا الحديث الصحيح يدل على وجوب ستر العورة الا من الزوجات والسراري . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الفخذ من العورة وامر بتغطيته ونهى عن كشفه وعن النظر إلى فخذ الغير كما في الموطأ والمسند وسنن ابي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان ومستدك الحاكم عن جرهد الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « غط فخذك فانها من العورة » قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . وروى الإمام احمد والترمذي والحاكم ايضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الفخذ عورة » . هذا لفظ الترمذي . ولفظ الحاكم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فرآى فخذه مكشوفة فقال « غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته » . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . قال وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش . قلت اما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابو داود وابن ماجه وعبد الله بن الإمام أحمد والدارقطني والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » . وفي رواية للدارقطني « لا تكشف عن فخذك فان الفخذ من العورة » . واما حديث محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه فرواه الإمام احمد والبخاري في التاريخ والحاكم في مستدركه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال « يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة » . وروى الدارقطني في سننه عن ابي أيوب رضي

الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة» . وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » . وإذا علم وجوب ستر العورات وتحريم كشفها عند الغير فليعلم ايضاً ان النظر إلى عورة الغير حرام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه « ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه الإمام احمد ومسلم واهل السنن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه . وكثيراً ما يقع الخصام والجدال بين اللاعبين بالكرة وكثرة الصخب والتخاطب بالفحش ورديء الكلام وهذا من اعظم ما يوقع العداوة والبغضاء . واللعب بها من اعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وليس هو مما يستعان به في حق شرعي ولا يستجم به لدرك واجب فهو من اللعب المحظور بلا شك والله أعلم . وإذا كان اللعب بالكرة على عوض فهو من الميسر ومن استحله فقد استحل ما حرمه الله تعالى من الميسر واكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهم انتم منتهون) . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الآية . ويكفي في ذم اللعب بالكرة حديث عقبة بن عامر الذي تقدم ذكره مع قول الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) ففيهما دليل على ان اللعب بالكرة من الضلال . فالواجب على ولاة امور المسلمين ان يمنعوا منه ومن كل لهو ولعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وإن لم يفعلوا فلا يأمنوا العقوبة في العاجل والآجل . قال الله تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) . وقال تعالى (أفا من اهل القرى ان يأتيهم باسنا بياتا وهم نائمون . أو امن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون . افأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) .

فصل

قال ابن حزم فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح انه كله حلال مطلق . فكيف وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الايلي حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو — هو ابن الحارث — ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال « دعهما يا ابا بكر فانها أيام عيد » . وبه ايضاً إلى عمرو بن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن — هو ابو الاسود — حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال لي امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهما » . فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . وقال فيه وليستا بمغنيتين . قلنا نعم ولكنها قد قالت انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين أي ليستا بمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم على ابي بكر قوله امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهية فيه وان من انكره فقد اخطأ بلا شك .

والجواب عن هذا من وجوه . احدها ان يقال بل قد جاء التفصيل عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بتحريم الغناء والمعازف والميسر بجميع انواعه من نرد وشطرنج وغير ذلك مما يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وقد تقدم ايراد ذلك في اول الكتاب وفي الكلام على الشطرنج قريباً ولله الحمد . واي تفصيل في تحريم الغناء والمعازف اوضح من قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية . وقوله تعالى لابليس (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) . وقوله تعالى في وصف عباده المتقين . (والذين لا يشهدون الزور وإذا مر وا باللغو مروا

كراما) . وقوله تعالى (وانتم سامدون) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف » . وقوله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة » . وقوله صلى الله عليه وسلم « نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » . الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » . وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم الكوبة » . وحديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن تسع وذكر منها الغناء » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق » وقوله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وقوله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ». وقد تقدم ان الشطرنج من النرد او هو شر منه . إلى غير ذلك من الاحاديث التي تقدم ذكرها . وقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول **فخـــذوه ومانهـــاكم عنـــه** فانتهوا) . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه انه أنكر على اللاعبين بالشطرنج وشبههم بالعاكفين على الاصنام . وعلي رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ . وإذا علم هذا فلا ينكر التفصيل في تحريم الغناء والمعازف والشطرنج الا جاهل أو مكابر .

الوجه الثاني ان حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه حجة لابن حزم ومن نحا نحوه وانما هو حجة عليهم . وقد تقدم بيان ذلك مستوفي عند قول ابي تراب ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجاريتين كانتا تغنيان بغناء بعاث فليراجع .

الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزامير الشيطان بل أقره على هذه التسمية وأمره بترك التغليظ في الانكار على الجاريتين وعلل ذلك بانها أيام عيد . وهذا يدل على ذم الغناء . وأما قول ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على أبي بكر رضي الله عنه تسمية الغناء مزمار الشيطان فذلك خطأ

محض لأن ابا بكر رضي الله عنه ليس هو الذي سمي الغناء مزامير الشيطان وانما سماه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله وسلم قال « نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان » رواه وكيع وابو داود الطيالسي والترمذي وحسنه والحاكم في مستدركه. وروى البيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشعر من مزامير ابليس » وفي سنن ابي داود وابن ماجه ومستدرك الحاكم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموته » . وفي المسند وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه . واذا كان الشعر من نفث الشيطان فالغناء كذلك بطريق الاولى لأنه شعر مشتمل على زيادة من الشر وهي التلحين والتطريب مع التكسير والتمطيط وهذا أحد الصوتين الملعونين في الدنيا والآخرة كما تقدم في حديث انس رضي الله عنه . وقد ثبت من هذه الاحاديث تحريم الغناء لأنه من نفث الشيطان ومزاميره . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته مما هو أخف منه وهو الشعر وهو لا يتعوذ إلا من شر فتبين من هذا ان الغناء شر محض .

الوجه الرابع ان تعليل النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجاريتين بأنها أيام عيد يقتضي أنه يرخص في أيام العيد للجواري الصغار ونحوهن في اللهو والغناء الذي لا يبلغ إلى درجة التحريم كالضرب بالدف مع انشاد الاشعار التي لا بأس بها . ويستفاد من التعليل ايضاً انهن يمنعن من ذلك في غير أيام العيد وما في معناها كالاعراس والله اعلم .

الوجه الخامس ان في انكار الصديق رضي الله عنه على عائشة والجاريتين وانتهارهن دليلاً على المنع من الغناء لا سيما وقد قرن الانكار ببيان علة المنع وهي تسمية الغناء مزامير الشيطان . ولم يكن الصديق رضي الله عنه ليقدم على انكار شيء في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد تقرر عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع منه ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم على تسمية الغناء مزامير الشيطان وامره بترك الجاريتين وبين له الحكمة في تركهما بأنها أيام عيد . وهذا من أوضح الحجج على منع

الغناء في غير أيام العيد وما في معناها كالاعراس ، وهذا انما هو في انشاد الاشعار مع الضرب بالدف كفعل الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها . فأما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب من المخنثين واشباههم وهو ما يطلق عليه اسم الغناء في زماننا فهذا حرام على الاطلاق لا يباح في عيد ولا عرس ولا غير ذلك من الاوقات لأنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة . ولأنه ايضاً قرين الخمر والنياحة ولما رتب عليه من الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة كما في قول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه الامام احمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الاشعري رضي الله عنه .

الوجه السادس ان عائشة رضي الله عنها قد صرحت بأن الجاريتين ليستا بمغنيتين وفي هذا رد على من احتج بحديثها على جواز الغناء المحرم كابن حزم وابن طاهر واضرابهما . واما قول ابن حزم ان الغناء منهما قد صح . فجوابه ان يقال ان الغناء يطلق ويراد به مجرد الانشاد . ويطلق ويراد به التلحين والتطريب مع التمطيط والتكسير وتقطيع الشعر على النغمات الرقيقة وهذا القسم الاخير هو المحرم وهو غناء المخنثين واشباههم وهو الذي نفته عائشة رضي الله عنها عن الجاريتين . وقد ثبت عنها انها انكرت على من كان يغني كذلك وسمته شيطاناً وأمرت بأخراجه من البيت . وقد تقدم ذلك في ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم . والذي اثبتته عائشة رضي الله عنها للجاريتين هو مجرد الانشاد مع ضرب الدف . وقد تقدم ان انشاد الشعر يسمى عند العرب غناء ولكنه ليس بالغناء المحرم . وقد جزم أبو الفرج ابن الجوزي وابو موسى المديني وابن الاثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب بأن غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها كان مجرد انشاد لا غير . وقال جعفر بن محمد قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جوار يغنين أي شيء هذا الغناء قال غناء الركب اتيناكم اتيناكم . ومعنى هذا ان غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله

عنها لم يكن فيه تلحين وتطريب يستفز العقول وانما هو من جنس قولهم اتيناكم اتيناكم .
واما تأويل ابن حزم لقول عائشة رضي الله عنها وليستا بمغنيتين بأنهما ليستا بمحسنتين فهو من تحريف الكلم عن مواضعه لان مراده ان الجاريتين كانتا تغنيان بالغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب ولكنهما ليستا بمجيدتين في معرفة الغناء . وهذا خلاف ما قرره أهل العلم والتحقيق والله أعلم .

الوجه السابع ان من زلات ابن حزم زعمه ان الغناء والشطرنج حلال مطلق لا كراهية فيه . وهذا خطأ مردود . أما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب وهو غناء المخنثين واشباههم فلما تقدم من الادلة الكثيرة على تحريمه والنص على أنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة ولما فيه من المفاسد والمضرات التي تقدم ذكرها في أول الكتاب . وما كان هكذا فهو حرام مطلق لا يباح في حال من الاحوال . واما غيره من أنواع الغناء كانشاد الشعر والنصب والحداء وما اشبه ذلك من غناء الاعراب فهذه الانواع قد رخص فيها وتلحقها الكراهة في بعض الاحيان . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره انشاد الشعر ويسميه الباطل ونفث الشيطان كما تقدم ذلك من حديث الاسود بن سَرِيع وجبير ابن مطعم وابن مسعود رضي الله عنهم . وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وعندها الجاريتان تغنيان بغناء بعاث اضطجع صلى الله عليه وسلم على الفراش وتسجى بثوبه وحول وجهه وهذا يدل على كراهته لذلك . وسئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر فقالت كان ابغض الحديث اليه رواه الامام أحمد وابو داود الطيالسي وابن جرير وابن أبي حاتم . وروى الامام أحمد ايضاً ومسلم والبخاري في تاريخه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لان يمتليء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً » . وإذا كان الامر هكذا في انشاد الشعر من غير غناء فكيف بالغناء . والعجب كل العجب من ابن حزم حيث زعم ان الغناء كله حلال مطلق لا كراهية فيه وقد جاء في أخف أنواعه ما جاء في هذه الاحاديث التي ذكرنا وفي غيرها من الاحاديث التي تقدم ذكرها في ذم الغناء في أول الكتاب . والاصل في الشعر المنع والذم إلا ما رجحت مصلحته كمهاجاة المشركين

لقوله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت « اهجهم اوهاجهم وجبريل معك » وكذلك ما اشتمل على الحكم والمواعظ والآداب فهذا لا بأس به والله أعلم .

وأما الشطرنج فأنه من أنواع الميسر كما تقدم تقريره وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس عن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون . واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فأعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) . وفي هذه الآيات كفاية في رد ما زعمه ابن حزم من حل الشطرنج على الاطلاق وعدم الكراهية فيه . وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والليث بن سعد انهم قالوا الشطرنج شر من النرد . وفي رواية عن مالك انه قال الشطرنج من النرد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . وقال ايضاً « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » . وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقلب الرقعة . وفي هذه الاحاديث رد لما زعمه ابن حزم من ان الشطرنج حلال مطلق لا كراهية فيه .

الوجه الثامن ان ابن حزم لم يقتصر على استحلال ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الغناء . بل ضم إلى هذه العظيمة عظيمة أخرى وهي تخطئة من انكره . وهذا خطأ كبير لما يلزم عليه من تخطئة الخلفاء الراشدين وغيرهم من اكابر الصحابة والتابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم . وقد تقدمت اقوالهم في ذم الغناء والمعازف في أول الكتاب . ومن خطأ خيار هذه الامة وشذ عنهم فهو الخاطىء الظالم . وقد روى الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله ليكره في السماء ان يخطأ أبو بكر في الارض » .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق أبي داود حدثنا أحمد بن عبيد الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمع ابن عمر مزماراً فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا . قال ابن حزم هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراماً سماعه لما اباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولأمر عليه السلام بكسره فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الاكل متكئاً وان يبيت عنده دينار أو درهم وان يعلق الستر على سهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط .

والجواب ان يقال هذا الحديث الصحيح حجة قاطعة على ابن حزم ومن سلك سبيله وليس فيه حجة لهم . وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في أول الكتاب وفي اثنائه ايضاً عند قول أبي تراب وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع مزماراً فوضع اصبعيه في اذنيه إلى آخره فليراجع .

فصل

قال ابن حزم ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت رأسي على منكبه فجعلت انظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر .

والجواب ان يقال ليس في هذا الحديث متعلق لابن حزم فيما ذهب اليه من استحلال الغناء والمعازف لأن الحبشة لم يكونوا يغنون ولا يستعملون آلات الملاهي كالدفوف والمزامير وانما كانوا يلعبون بحرابهم ودرقهم كما سيأتي بيانه وذلك جائز وقال بعض العلماء أنه مندوب اليه لما فيه من التدريب على استعمال آلات الحرب والتمرين على

الكر والفر والطعن والضرب . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري . اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو انتهى . وايضاً فان اليوم الذي لعبت الحبشة فيه كان يوم عيد ومثله يتسامح فيه للصغار ونحوهم في اللعب الذي لا بأس به . وايضاً فأن في لعب الحبشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حكمة قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم . فروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ « لتعلم يهود ان في ديننا فسحة أني بعثت بحنيفية سمحة» وفي الصحيحين من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال « أتشتهين تنظرين » قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال « حسبك قلت نعم قال « فاذهبي » . وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله . « باب الحراب والدرق يوم العيد » قال الزين ابن المنير في قوله يلعب فيه السودان بالدرق والحراب سماه لعباً وان كان اصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان اباه أو ابنه انتهى . وفي الصحيحين أيضاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر إلى لعبهم . وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهم يا عمر » . وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله . « باب اللهو بالحراب ونحوها » . وفي رواية للنسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها دخل الحبشة يلعبون . وفيها من الزيادة قالت ومن قولهم يومئذ . أبا القاسم طيباً . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري كذا فيه بالنصب وهو حكاية قول الحبشة . قال ولاحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه ان الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح . قلت الزفن الرقص قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة وليس مراداً ههنا وانما المراد اللعب

والتوثب واطلق عليه اسم الزفن تجوزاً لانه قريب منه . قال النووي في الكلام على قوله في حديث هشام بن عروة يزفنون . حمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات . قلت وقد جاءت بلفظ اللعب فيما رواه النسائي من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التي انصرفت . وقد ترجم عليه النسائي بقوله « باب اللعب بين يدي الامام يوم العيد » . ومن جمع بين طرق هذا الحديث علم يقيناً أنه لا متعلق فيه لمبطل بوجه من الوجوه لا لابن حزم الذي استدل به على اباحة الغناء والمعازف . ولا لجهلة الصوفية الذين يستدلون به على حل الرقص . وقد نقل الشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي في رسالة له في ذم الرقص عن الشيخ اسماعيل بن المقري اليمني الشافعي أنه قال في قصيدة له يرد فيها على جهلة الصوفية الذين يستدلون بفعل الحبشة على جواز الرقص :

قالوا رقصنا كما الاحبوش قد رقصوا ... بمسجد المصطفى قلنـــا بلا كذب
الحبش ما رقصوا لكنهم لعبـــوا ... من آلة الحرب بالآلات واليَلب
وذلك اللعـــب مندوب تعلمـــه ... في الشرع للحرب تدريباً اكل غبي

قلت واملى على شيخنا عبد الله بن عبدالعزيز العنقري رحمه الله تعالى ابياتاً في ذم الرقص والغناء والآت الملاهي وذكر انهالابن دقيق العيد . والذي يغلب على ظني انها من قصيدة الشيخ اسماعيل بن المقري اليمني وهي هذه :

النقر بالطار والتشبيب بالقصـــب شيئان قد جعلا للهو واللعـــب
ويطربان فلا تصغى لصوتهمـــا ... فالشرع قـــد منع الاصغاء للطرب
يا اهل صوف ويا من في الورى خلقوا ... هل أنزل الرقص في القرآن والكتب
أو هل سمعتم بأن الله قـــال لنـــا ... ان اعبدوني بنقر الطـــار والطرب
أو كان انزل صديقاً بطقطقـــة ... عـــلى العباد فمن ذا يقس يَخب

ثم ذكر حال السلف الصالح فقال :

ما صفق القوم لا ولا هـــم رقصوا ... وما لهم في الغناء والرقص من ارب

وانما القوم في خوف وفي وجـــل ما بين باك واواه ومنتحــب
وفي الدياجي سجود لا هجوع لهم سالت دموعهم خوفاً من الغضب
فهذه شيمة القوم الذيـــن مضوا والرقص من شيم الاقراد والدبب
ان ينقر الطار اضحوا يرقصون له شبه البغال على الاقــدام والركب

فصل

قال ابن حزم وروينا من طريق سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي أنه رأى أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم هذا وانتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنـــا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح . ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس .

والجواب ان يقال هذا الحديث ليس فيه حجة لابن حزم وإنما هو حجة عليه وبيان ذلك من وجوه أحدها ان انكار عامر بن سعد على **ابي** مسعود وصاحبيه رضي الله عنهم سماع الغناء يدل على ان المنع من الغناء كان متقرراً عند الصحابة والتابعين **ومعروفاً** عن النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لمَا أنكر عامر على الصحابة ما سمع عندهم .

الوجه الثاني ان ابا مسعود وصاحبيه رضي الله عنهم لم يخالفوا عامر بن سعد في انكار الغناء وانما بينوا له ان الغناء في العرس مخصوص من عموم المنع .

الوجه الثالث ان الرخصة في الغناء عند العرس تدل على النهي عنه في غير العرس إلا ما كان من أيام العيد فأنها مثل أيام العرس كما يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الجاريتين وقد تقدم ذكره . ولو كان الامر على ما زعمه ابن حزم لكان ذكر الرخصة في العرس لغواً لا معنى له ولا فائدة في ذكره .

الوجه الرابع ان الغناء الذي ترخصوا في سماعه هو غناء الجواري الصغار كما في سنن النسائي عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاري في عرس وإذا جوار يغنين . الحديث ونحوه في مستدرك الحاكم . والظاهر ان غناء هؤلاء الجواري كان من جنس غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد . ومن

جنس غناء الجواري في الاعراس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من حديث جابر وانس وعائشة والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم . وغناؤهن كان مجرد انشاد للاشعار التي لا بأس بها مع الضرب بالدف حال الانشاد . وقد ذكرنا أن مثل هذا يجوز في ايام الافراح كالاعياد والاعراس . واما الغناء المعروف عند أهل اللهو واللعب وهو غناء المخنثين واشباههم فقد كان السلف يذمونه ويمنعون منه ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يترخص فيه والله أعلم .

فصـــل

قال ابن حزم ومن طريق حماد بن زيد حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن كهيل دخل حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فأمر جارية منهن فأخذت قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أني غبنت بسبعمائة درهم فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له أنه غبن بسبعمائة درهم فأما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية . وهذه اسانيد صحيحة لا تلك الملفقات الموضوعة .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها ان يقال هذا أثر لم يثبت والاحرى به ان يكون من وضع المفتونين بالغناء والمعازف .

يوضح ذلك الوجه الثاني أنه قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سد أذنيه ونأى عن الطريق لما سمع زمارة الراعي . وروى عنه ايضاً انه فعل مثل ذلك لما سمع صوت الطبل . وروى عنه ايضاً انه مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم . وروى عنه ايضاً أنه مر على جارية صغيرة تغني فقال ان الشيطان لو ترك احداً لترك هذه . وقد تقدم ذكر هذه الروايات في أول الكتاب . وإذا كان هذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن به أنه استمع إلى غناء الجارية وضربها

بالعود ، هذا باطل قطعاً .

الوجه الثالث قال ابن حجر الهيثمي زَعْم ابن حزم ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الائمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو .

الوجه الرابع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن اميراً ولا قاضياً حتى يأتي اليه البائع يشتكي أنه غبن في بيعه فيأمر ابن عمر رضي الله عنهما المشتري ان يعطي البائع ما غبنه به أو يرد عليه بيعه . فهذا اوضح دليل على ان هذه القصة موضوعة .

الوجه الخامس أنا نطالب من ادعى صحة هذه القصة بابراز اسنادها لتعلم حال رجاله فلعل الآفة فيه ممن دون حماد بن زيد .

الوجه السادس انه ليس لابن حزم ان يحتج بهذا الاثر ولو قدر أنه كان صحيحاً لانه قد قرر فيما تقدم في اثناء كلامه انه لا حجة لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي تقريره لهذا القول هناك واحتجاجه بهذا الاثر المقطوع هنا تناقض عجيب .

الوجه السابع انه لو ثبت ما ذكره عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لم يكن ذلك حجة بل الواجب رده لانه من المحدثات كما نص على ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » .

الوجه الثامن ان كل ما ذكره ابن حزم ههنا من الاحاديث الصحيحة فهي حجة عليه لا له . وقد تقدم بيان ذلك مع كل حديث مما أورده .

الوجه التاسع ان الاحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وردها ليست بملفقات ولا موضوعة كما قد زعم ذلك بل فيها الصحيح والحسن والضعيف وقدتقدم بيان ذلك ولله الحمد والمنة . ولقد أخطأ ابن حزم خطأ كبيراً في حكمه عليها كلها بالوضع من غير برهان . وانما حمله على ذلك حب الغناء والمعازف مع الجراءة الذميمة . وقد روى الامام أحمد وابو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حبك الشيء يعمي ويصم » .

فصـــل

قال ابن حزم ومن طريق وكيع حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر إلا التماثيل فقط . وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه .

والجواب ان يقال هذا الحديث حجة على ابن حزم ومن قال بقوله في استحلال اللعب بالشطرنج لأن علياً رضي الله عنه انكر على اللاعبين بها وشبههم بالعاكفين على الاوثان كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر بعابد الوثن . وعلي رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ .

فصـــل

قال ابن حزم فان قيل قد روى اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال . قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبع عن السبيعي عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله . وعبد الملك ساقط والسبيعي مجهول ثم هو منقطع .

والجواب ان يقال أما عبد الملك بن حبيب فليس بساقط وقد تقدم الكلام فيه . وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في سننه من طريق خالد بن الياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » . خالد بن الياس ضعيف جداً قال أحمد والبخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك . وقد رواه الترمذي في جامعه فقال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث . قلت وقال البخاري فيه منكر الحديث وقال

النسائي متروك . وهذا الحديث وان كان ضعيفاً من جميع طرقه فبتعددها وتباين مخارجها يرتفع إلى درجة الحسن كما قد حسنه الترمذي . وايضاً فله شاهد صحيح من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه الامام أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه . ولفظه عند الحاكم « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف » وله شاهد أيضاً من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اعلنوا النكاح » رواه الامام احمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه . ومما ذكرته تعلم براءة عبد الملك بن حبيب من عهدة الحديث الذي ذكره ابن حزم . ويعلم ايضاً انه موصول لا منقطع .

فصل

وقد توسع كثير من السفهاء في زماننا في الغناء وضرب الدفوف في أيام الاعراس ولم يكتفوا بما ابيح في ذلك بل تجاوزوه إلى المحرم وافرطوا فيه . والمباح هو ضرب الجواري الصغار بالدفوف من غير توقيع على الحان الغناء وقولهن اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم وما أشبه ذلك مما كان الصحابة رضي الله عنهم يترخصون فيه . ولم يكن السفهاء في زماننا يفعلون مثل هذا وانما كانوا يفعلون الافعال المحرمة التي ترضى الشيطان وتدعو الى سخط الرحمن كالرقص والضرب بالدفوف على اوقاع الالحان مع الغناء بالاغاني الرقيقة والالحان المطربة الانيقة التي تستفز العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتفعل بالمغنيات ومن يستمع اليهن من رجال ونساء اعظم مما تفعله الخمر بأهلها . وربما اختلط النساء عندهم بالرجال الاجانب . وربما جمع بعضهم جمعاً من سفل الرجال وسقطهم فيضربون بالدفوف ويغنون ويتمايلون كما يتمايل السكارى والمجانين . وكل هذا لا يجوز لانه سفه ورعونة ولا تليق هذه الافعال بمن له عقل ومروءة . وايضاً فان هذه الافعال تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ففيها شبه قوي من الخمر والميسر بل قال القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة

فهو ميسر رواه ابن جرير وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) . وايضاً فان الرقص من المرح والاشر والبطر ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر وقد قال الله تعالى (ولا تمش في الارض مرحاً) الآية . وروى البخاري في الادب المفرد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاشرة شر» قال أبو معاوية أحد رواته الاشر العبث ، والرقص من العبث كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل . وقد تقدم في ذم الرقص قول الشاعر :

فهذه شيمة القوم الذين مضوا والرقص من شيم الاقراد والدبب
ان ينقر الطار اضحوا يرقصون له شبه البغال على الاقدام والركب

قال ابن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل . وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي حدثني بعض المشائخ عن الغزالي أنه قال الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب . قال وقال أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال عز وجل (ولا تمش في الارض مرحاً) والرقص أشد المرح والبطر وهل شيء يزرى بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والادب اقبح من ذي لحية يرقص فكيف اذا كانت شيبة ترقص وتصفق على اوقاع الالحان انتهى وقد ذكر الفقهاء ان شهادة الرقاص غير مقبولة لان الرقص من خوارم العدالة .

واما الضرب بالدفوف فانما يجوز للجواري في العرس ونحوه من غير توقيع على الحان الغناء ولا يجوز ذلك للرجال . وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى انما يباح الدف إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوت عند أكثر العلماء نص عليه الامام احمد وغيره من العلماء كما كانت دفوف العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رخص في هذا الدف طائفة من متاخري اصحابنا في العرس وغيره للنساء دون الرجال . وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني واما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال لأنه انما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن ففي ضرب الرجال به

تشبه بالنساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء . قال ابن حجر الهيتمي وظاهر كلامه ارادة التحريم . ثم قال ابو محمد ومذهب الشافعي كما قلنا . وذكر ابن حجر الهيتمي عن الحليمي انه قال ضرب الدف لا يحل الا للنساء لأنه في الاصل من اعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليهوسلم المتشبهين بالنساء . قال ابن حجر الهيتمي وينبغي اجتنابه يعني ضرب الدف في غير السرور وفي السرور إذا اقترن به جلاجل او نحوها مما يقتضي تحريمه . وذكر الهيتمي ايضا من شروط الضرب به للنساء والجواري ان يخلو عن التانق والتصنع في الضرب . قلت ومن التانق والتصنع ما يفعله السفهاء في زماننا فانهم يجعلون الضرب بالدفوف على اوقاع تشبه الالحان وتستفز العقول . وقد تقدم في أول الكتاب حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة » . وهما حديثان صحيحان . وقد تقدم عن علي رضي الله عنه انه فسر الكوبة بالطبل وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال الجوهري الكوبة الطبل الصغير المخصّر .

واما الغناء الذي يستعمله السفهاء من الرجال والنساء في **زماننا عند العرس وغير ذلك** من الاوقات كايام العيد في بعض البلدان فكله من الصوت الاحمق الفاجر الملعون في الدنيا والآخرة . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغناء واخبر انه يكون في امته اقوام يستحلونه وقرنه بالنياحة وقرن استحلاله باستحلال الخمر والزنا ولبس الحرير للرجال . فالواجب على ولاة الامور المنع من الغناء والرقص والضرب بالدفوف واختلاط النساء بالرجال الاجانب لان هذه الافعال كلها من المنكرات وسواء في ذلك العرس والعيد وقدوم السلطان وغير ذلك من الاوقات .

فان احتج احد من السفهاء على افعالهم الذميمة بشيء من الاحاديث التي تقدم ذكرها في الامر باعلان النكاح والضرب فيه بالدف .

فالجواب ان ذلك خاص بالجواري الصغار فلهن ان يضربن بالدفوف من غير توقيع على ألحانٍ

الغناء ولهن أن ينشدن الأشعار العربية التي لا بأس بها من غير تلحين وتطريب ولهن ان يقلن اتينا كم اتيناكم فحيونا نحييكم. فهذا وما اشبهه جائز للجواري وهو الذي كان يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اقتصر على هذا ولم يكن هناك اختلاط النساء بالرجال الأجانب فلا بأس به. ومن تعدى ذلك إلى المحرمات التي تقدم ذكرها فانه يجب الانكار عليه ومنعه. وكذلك ان احتج احد من السفهاء على جواز الغناء والضرب بالدفوف في أيام العيد بفعل الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها. قيل لهم هذا خاص بالجواري الصغار فلهن ان يفعلن كفعل الجاريتين وهو انشاد الاشعار العربية التي لا بأس بها من غير تلحين وتطريب. والضرب بالدف من غير توقيع على الالحان. ومن تعدي ذلك إلى مالا يجوز فالواجب منعه. وأما الرجال فلا يرخص لهم في شيء من ذلك. قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الاعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع. فمن استدل بجواز الغناء للصغار في يوم العيد على انه مباح للكبار من الرجال والنساء على الاطلاق فهو مخطيء انتهى. وقد ذكر عن بعض الجهال انهم قالوا يجوز الغناء والضرب بالدفوف لقدوم السلطان وهذا قول باطل لا دليل عليه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه الامام أحمد واهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر كثيرا فاذا قدم المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس ولم يكن يعزف لقدومه بالغناء والضرب بالدفوف. وكذلك لم يكن يعزف لقدوم احد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. وقد قدم عمر رضي الله عنه الشام فلم يعزف له. وهؤلاء هم القدوة. وقد نص الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على ان اظهار المعازف بدعة في الإسلام رواه النسائي في سننه باسناد جيد. ومن هذه البدعة الرقص والغناء وضرب الدفوف عند قدوم السلطان وفي الاعراس وأيام العيد.

فالواجب **حسم هذه البدعة ومنع** السفهاء منها. وان لم يفعلوا فلا

يأمنوا العقوبة كما قال الله تعالى (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) . وقال تعالى (أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون . أوأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون . أفامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون) .

فصل

قال ابن حزم فان قيل الدف مجمع عليه . قلنا هذا الباطل روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي ان أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها .

والجواب ان يقال هذا الأثر مما يرد به على ابن حزم فان الدفوف من جملة المعازف التي زعم ابن حزم انها كلها حلال مطلق . وهذا الاثر يدل على ان الدفوف من المنكرات التي يجب تغييرها عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده » . الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم واهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

فصل

قال ابن حزم وقد جاء عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يغني بالعود .

والجواب ان يقال اما سعيد بن جبير فقد روى ذلك عنه وله سبب قال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرنج فقد بين سبب ذلك وهو ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحاً فيه فلا يولى القضاء وذلك لأنه راى ولاية الحجاج اشد ضرراً عليه في دينه من ذلك والاعمال

بالنيات وقد يباح ما هو اعظم تحريماً من ذلك لأجل الحاجة . وهذا يبين ان اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما انتهى . وقد تقدم ما رواه ابو داود في كتاب المسائل عن سعيد بن جبير انه كان إذا مر على اصحاب النرد شير لم يسلم عليهم وهذا يدل على انه كان يرى اللعب بالنرد من المنكرات . والشطرنج في معنى النرد كما تقدم بيانه . واما ابن سيرين فلم يثبت عنه انه لعب بالشطرنج ولم ار من ذكر ذلك عنه سوى ابن حزم وفي صحة ذلك عنه بعد . ومن ادعى صحة ذلك عنه فعليه ابراز الاسناد الصحيح اليه . وأما سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقدوهم ابن حزم فيما نسبه إليه وانما ذكر العلماء عن ابنه ابراهيم بن سعد انه كان لا يرى بالغناء باسا . قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى اخبرنا هبة الله بن أحمد الحريري قال انبأنا أبو الطيب الطبري قال اما مالك بن أنس فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده فانه قد حكى زكريا الساجي انه كان لا يرى به باسا . قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي فانه لا يعرف عن احد ممن سلف الرخصة فيه وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به . وقال ابن الجوزي أيضاً حدثنا هبة الله بن أحمد الحريري عن ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال اجمع علماء الامصار على كراهية الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالسواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار » . وقال « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » . قال ابن رجب وهذا الخلاف الذي ذكره في سماع الغناء المجرد فاما سماع آلات اللهو فلم يحك في تحريمه خلافاً وقال ان استباحتها فسوق .

فصل

قال ابو تراب زعم العسقلاني في رواية الآنك ان ابن حزم لم يصب ثم قال في اللسان انه اخرجه الدارقطني في الغرائب عن ابي نعيم وتفرد به عن ابن المبارك ولا يثبت

عن مالك ولا ابن المنكدر .

والجواب ان يقال الظاهر من كلام ابي تراب انه يقصد الرد على ابن حجر العسقلاني . وتخطئته في رده على ابن حزم . وقد اخطأ أبو تراب في صنيعه هنا لانه اختصر كلام ابن حجر اختصارا يخل به واقتصر على نقل ما يرى انه يدافع به عن ابن حزم . وقد تقدم كلام ابن حجر عند كلام ابن حزم على الحديث الذي فيه ذكر الآنك . ونعيد بعضه هنا ليعلم ما في كلام ابي تراب من الايهام وضعف الامانة . ذكر ابن حجر في لسان الميزان عن ابن حزم انه قال في الجزء الذي جمعه في الملاهي حدثنا احمد بن إسماعيل الحضرمي حدثنا محمد بن احمد بن خلاص حدثنا محمد بن القاسم بن سفيان حدثنا إبراهيم بن عثمان بن سعيد حدثنا أحمد بن المعمر بن أبي حماد ويزيد بن عبد الصمد قالا حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي حدثنا ابن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس إلى قينة يسمع منها صب الله في اذنيه الآنك يوم القيامة . قال ابن حزم هذا موضوع مركب فضيحة ومن دون ابن المبارك إلى ابن سفيان مجهولون وابن سفيان في المالكيين إلى آخر كلامه . قال ابن حجر ولم يصب في دعواه انهم مجهولون فان أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران وقد تقدم في ترجمتي إبراهيم بن عثمان وأحمد بن المعمر ما يغني عن الاعادة . وقد اخرج الدارقطني الحديث المذكور في غرائب مالك من طريقين آخرين عن أبي نعيم وقال تفرد به أبو نعيم عن ابن المبارك ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر . وقال ابن حجر أيضاً في لسان الميزان . احمد بن عمر بن أبي حماد عن أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي وعنه إبراهيم بن عثمان ابن سعيد . قال ابن حزم مجهولون قلت فاخطأ في ذلك فان عبيدا روى عنه جماعة انتهى . وقد وقع في هذا الموضع من لسان الميزان بياض في ذكر حال أحمد بن أبي حماد وإبراهيم ابن عثمان بن سعيد وهو الذي أحال عليه ابن حجر في كلامه الذي تقدم ذكره . وقد تبين مما ذكرته ان ابن حجر انما خطأ ابن حزم في دعواه ان من دون ابن المبارك إلى ابن سفيان مجهولون . وأما قوله تفرد به ابو نعيم عن ابن المبارك ولا يثبت عن مالك ولا ابن المنكدر فانما هو من كلام الدارقطني لا من كلام ابن حجر كما قد توهم ذلك أبو تراب . وقد ذكرت فيما سبق ان هذا الحديث معروف عن ابي نعيم عبيد

ابن هشام الحلبي وقد وثقه ابو داود وقال انه تغير بآخرة قال ابن رجب وقد انكر عليه أحاديث تفرد بها منها هذا الحديث . قلت فلهذا قال الدارقطني فيه انه لا يثبت عن مالك ولا ابن المنكدر .

فصل

قال أبو تراب وقال الخطيب البغدادي في التاريخ اخبرنا علي بن محمد بن عبد المعدل قال انبأنا دعلج بن أحمد قال انبأنا أبو عبد الله البوشنجي قال أنبأنا يوسف بن عدي قال أنبأنا شريك عن مغيرة عن الشعبي قال شهد او شهدت عيداً بالانبار فقال يعني عياض الاشعري مالي لا اراكم تقلسون وقد كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه . قال يوسف بن عدي التقليس ان يقعد الجواري والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك .

والجواب ان يقال ليس في هذا الحديث ما يتعلق به ابو تراب في تحليل الغناء المحرم والمعازف المحرمة فان ما ذكره من التقليس يوم العيد يشبه ما روى عن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد . وقد ذكرنا انه يرخص في مثل هذا للجواري الصغار في أيام السرور كالاعياد والاعراس . وأما غناء المخنثين ومن شابههم بالالحان المطربة الانيقة وضربهم بالمعازف التي تستفز العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة فذلك محرم على الاطلاق لأنه صوت أحمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة فمن قاس هذا الصوت الشيطاني على غناء الجواري الصغار وضربهن بالدفوف في يوم العيد فقد ابعد النجعة . وقياسه مردود لأنه قياس فاسد .

فصل

قال أبو تراب وثمة رواية في سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال هلا بعثتم معها من يغني .

والجواب اني قد ذكرت مراراً أن أبا تراب كثير التمويه على الاغبياء ولهذا اتى

بأول هذا الحديث لما فيه من ذكر الغناء وترك آخره فلم يذكره لأنه بين المراد من الغناء ويفسد على أبي تراب ما اراد من الايهام والتلبيس . وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه من طريق الاجلح بن عبد الله الكندي عن ابي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم » . وقد رواه الإمام أحمد من طريق الاجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها « اهديتم الجارية إلى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل » . وهذا وان اطلق عليه اسم الغناء فليس هو من جنس غناء المخنثين ومن شابههم فان الغناء المذكور في هذا الحديث انما هو مجرد رفع الصوت ومتابعته بقول الجواري اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم . وقد تقدم ما ذكره ابن منظور في لسان العرب عن الاصمعي انه قال كل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء وكذا قال ابن الاثير في النهاية . وأما غناء المخنثين فهو التلحين والتطريب برقيق الشعر مع تمطيطه وتكسيره وتقطيعه على النغمات الرقيقة التي تستفز العقول وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وبين هذا القسم والقسم الأول من التفاوت كما بين السماء والأرض . فان القسم الأول جائز شرعا لا علان النكاح وليس فيه ما يستفز العقول ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . وأما القسم الثاني فانه صوت الشيطان ومزماره وهو صوت احمق فاجر ملعون في الدنيا والآخرة فمن قاسه على القسم الأول وجعل حكم الجميع واحداً فقد اخطأ خطأً كبيراً وفتح على الناس باب شر وفساد عريض . وقياس هذا القسم على القسم الأول مثل قياس الميتة على المذكاة والربا على البيع ونكاح التحليل على نكاح الرغبة وشرب الخمر على أكل العنب وما اشبه ذلك من الاقيسة الفاسدة . وإذا علم هذا فغناء اهل الاذاعات كله من القسم المحرم بل غالبه من أخبث المحرم لما يشتمل عليه من الخلاعة والترغيب في الفجور ولما يقترن به من المعازف التي تفعل في نفس من اصغى إليها فعل الخمر . ولقد ذكر لنا ان بعض السفيهات من النساء إذا استفزهن

الشيطان باصوات الاغاني والمعازف من الراديو يقمن فيرقصن ويصفقن طرباً لتلك الاصوات الشيطانية الملعونة . ولقد سمعت تصفيقهن عند الراديو في بعض البلاد الحجازية وانا مار في بعض الأسواق . ومن بلغ بهن الطرب للاغاني الخليعة إلى هذا الحد لم يستبعد منهن الا فتتان والميل إلى الفجور كما قال ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من السلف «الغناء رقية الزنا» . وعلى هذا فمن زعم حل هذه المحرمات من الأغاني والاصوات الموسيقائية وقاسها على قول الجواري عند اهداء العروس اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم فهو إما في غاية الجهل والغباوة وإما مكابر قد اعماه الهوى واصمه .

فصل

قال ابو تراب ولو احصينا روايات الاجازة على ضعفها لناف على مجلة ولكن في الصحيح الذي سنده كالشمس غنى كل غنى عن ايراد الواهي والسقيم .

والجواب ان يقال كل ما ذكره من الاحاديث الصحيحة فهي حجة عليه وعلى امامه ابن حزم وليس لهما حجة في شيء مما ذكراه . وقد تقدم بيان ذلك مفصلا عند كل حديث مما ذكراه ولله الحمد والمنة .

فصل

قال ابو تراب وقد ثبت مما تقدم ان كل ما ورد في هذا الباب من تحريم الغناء وتحريم بيع آلاته فهو باطل مردود والحق خلاف ذلك وهو الاباحة وعدم كراهية . والاعمال بالنيات . فمن كانت نيته في الغناء الاستعانة على الحرام فذلك محرم بلا ريب كمن كانت نيته كذلك في أي عمل آخر غير الغناء ولو كان من الفرائض والسنن فاذا قصد بها الضلال عن طريق الله حرم جملة ودخل في ذلك الغناء وغيره .

والجواب عن هذا من وجوه احدها ان تحريم الغناء وتحريم بيع آلاته ثابت بالادلة الكثيرة من الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعهم من اهل العلم وقد تقدم بيان ذلك في أول الكتاب وفي اثنائه عند قول ابن حزم ان بيع الشطرنج والمزامير والعيدان

والمعازف والطنابير حلال فليراجع . ومن اقبح التهور حكم أبي تراب عليها بالبطلان والرد تقليداً لابن حزم ونصرة لمذهبه الباطل .

الوجه الثاني ان الباطل في الحقيقة هو قول أبي تراب وأمامه ابن حزم في تحليل الغناء والمعازف لمخالفته للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وائمة العلم والهدى من بعدهم . ومن شم ادنى رائحة من العلم لم يشك في بطلان قولهما ووجوب رده ولم يشك ان الحق خلاف ذلك وهو تحريم الغناء والمعازف فضلا عن كراهيتهما .

الوجه الثالث ان كلام أبي تراب ههنا يقتضي تخطئة من قال بذم الغناء وآلات اللهو من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الاربعة وغيرهم من علماء المسلمين ويستلزم تجهيلهم وتضليلهم وان ما قالوه في تفسير لهو الحديث وصوت الشيطان والزور واللغو والسمود وما اعتمدوا عليه من الاحاديث في ذلك فكله باطل مردود عند ابي تراب والحق عنده خلاف ذلك . وهذه زلة عظيمة من أبي تراب وحاصلها مشاقة الله تعالى ومشاقة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع غير سبيل المؤمنين .

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان اللهو كله باطل سوى اربعة اشياء وهي الرمي بالقوس وتأديب الفرس وملاعبة الأهل وتعليم السباحة . وقد عارض أبو تراب هذا النص برايه فزعم ان الغناء وآلات اللهو من الحق . وهذا من المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً) . وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى اتدري ما الفتنة . الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ثم جعل يتلو هذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

الوجه الخامس ان اتباع الهوى يعمي ويصم فيفسد لذلك تصور صاحبه حتى يرى الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق وقد وقع هذا لأبي تراب حيث زعم

ان كل ما ورد في هذا الباب من تحريم الغناء وتحريم بيع آلاته فهو باطل مردود وان الحق خلاف ذلك .

الوجه السادس ان ما كان حراماً في الشرع فالنية لا تحيله إلى الاباحة . والغناء والمعازف حرام شرعاً فالنية لا تزيل حكم التحريم عنهما ولو قصد بهما الاستعانة على الحلال ولا يقال في مثل هذا انما الاعمال بالنيات . وإذا قصد بهما الاستعانة على حرام كان اشد لتحريمهما لأنه يجتمع فيهما فعل الحرام والاستعانة به على حرام آخر .

الوجه السابع ان الغناء والمعازف من شعب الضلال سواء قصد بهما شيء آخر من الضلال او لم يقصد فهما ضلال على كل حال لانهما من جملة اللهو الذي نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه كله باطل . والباطل ضد الحق وقد قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) . واذا قصد بالغناء والمعازف شيء آخر من الضلال كان اشد لتحريمهما كما تقدم تقريره . وقد تقدم بيان كون الغناء والمعازف من الضلال مبسوطاً في اثناء الكتاب عند قول أبي تراب فيما نقله عن ابن حزم ان من نوى بالغناء والمعازف ترويح نفسه فما اتى ضلالا فليراجع .

وهذا آخر ما تيسر ايراده والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً . وقد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ . ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الاثنين الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٢ هـ . على يد جامعه الفقير إلى الله تعالى حمود ابن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فهرس فصل الخطاب

صفحة

صفحة فهرس فصل الخطاب